This is a digital copy of a book that was preserved for generations on library shelves before it was carefully scanned by Google as part of a project to make the world's books discoverable online.

It has survived long enough for the copyright to expire and the book to enter the public domain. A public domain book is one that was never subject to copyright or whose legal copyright term has expired. Whether a book is in the public domain may vary country to country. Public domain books are our gateways to the past, representing a wealth of history, culture and knowledge that's often difficult to discover.

Marks, notations and other marginalia present in the original volume will appear in this file - a reminder of this book's long journey from the publisher to a library and finally to you.

**Usage guidelines**

Google is proud to partner with libraries to digitize public domain materials and make them widely accessible. Public domain books belong to the public and we are merely their custodians. Nevertheless, this work is expensive, so in order to keep providing this resource, we have taken steps to prevent abuse by commercial parties, including placing technical restrictions on automated querying.

We also ask that you:

+ *Make non-commercial use of the files* We designed Google Book Search for use by individuals, and we request that you use these files for personal, non-commercial purposes.

+ *Refrain from automated querying* Do not send automated queries of any sort to Google's system: If you are conducting research on machine translation, optical character recognition or other areas where access to a large amount of text is helpful, please contact us. We encourage the use of public domain materials for these purposes and may be able to help.

+ *Maintain attribution* The Google "watermark" you see on each file is essential for informing people about this project and helping them find additional materials through Google Book Search. Please do not remove it.

+ *Keep it legal* Whatever your use, remember that you are responsible for ensuring that what you are doing is legal. Do not assume that just because we believe a book is in the public domain for users in the United States, that the work is also in the public domain for users in other countries. Whether a book is still in copyright varies from country to country, and we can't offer guidance on whether any specific use of any specific book is allowed. Please do not assume that a book's appearance in Google Book Search means it can be used in any manner anywhere in the world. Copyright infringement liability can be quite severe.

**About Google Book Search**

Google's mission is to organize the world's information and to make it universally accessible and useful. Google Book Search helps readers discover the world's books while helping authors and publishers reach new audiences. You can search through the full text of this book on the web at `http://books.google.com/`

Digitized by Google

BARCODE IN FRONT

Digitized by Google

Digitized by Google

Digitized by Google

Digitized by Google

Digitized by Google

# المختصر في الفقه

## على مذهب الامام مالك بن انس

## لخليل بن اسحاق

## بن يعقوب المالكي

طبع
في مدينة باريز المحروسة
بالمطبع السلطاني المعمر
سنة ١٢٧٢ من الهجرة
المطابقة لسنة ١٨٥٥ من ميلاد المسيح

Digitized by Google

Digitized by Google

Digitized by Google

Digitized by Google

Khalīl ibn Isḥāq al-Jundī

# المختصر في الفقه

al-Mukhtaṣar fī al-fiqh

## على مذهب الامام مالك بن انس

## لخليل بن اسحاق

## بن يعقوب المالكي

طبع

في مدينة باريز المحروسة

بالمطبع السلطاني المعمّر

سنة ١٢٧٢ من الهجرة

المطابقة لسنة ١٨٥٥ من ميلاد المسيح

3436 - 6

Digitized by Google

Grand
Islamic Lau
350.9496
K465
1855
Buhr

ترجمة

العلّامة الفقيه خليل بن اسحاق صاحب المختصر

وهي نقلت من كتاب تكملة الديباج

للشيخ احمد بابا التنبكتي

هو خليل ابن اسحاق بن موسى بن شُعيب عُرِفَ بالجُنْدي ابو المودّة ضياء الدين الامام العلّامة العامل القدوة الحجّة الفهّامة حامل لواء المذهب بمصر في وقته ۞ ذكره في الديباج وقال انه من جند المنصورة يتزيّ زيّهم متفشّفًا منقبضًا عن اهل الدنيا جامعًا بين العلم والعمل ناشرًا للعلم حضرته بالقاهرة يفرئ فقهًا وحديثًا وعربيّة من صدور علمائها مجمعًا على فضله ودينه استاذًا ممتّعًا ذا تحقيق ثاقب الذهن جيّد البحث مشاركًا في الفنون فاضلًا في مذهبه صحيح النقل نفع الله به له شرح حسن على ابن الحاجب عكف الناس على تحصيله ومختصر في المشهور مجمّع عن الخلاف فروعه كثيرة جدًّا مع بلوغ الايجاز درسه الطلبة وله مناسك وتفاييد مفيدة حجّ وجاور ومفاخره جميلة انتهى ۞ وقال ابن حجّ في الدُرَر سمع من ابن عبد الهادي واخذ العربية والاصول عن الرشيدي والفقه على المنوفي وشرع في الاشتغال بعد تخرّج به جماعة ثمّ درّس بالشيخونية وافتى ولم يغيّر زيّ الجند صيّنا عفيفًا فربما شرح ابن الحاجب في ستّ مجلّدات انتفاه من ابن عبد السلام مع عزو الاقوال وايضاح الاشكال وله مختصر على منوال الحاوي وترجمة المنوفي يدلّ على علمه بالاصول وكان ابوه حنفيًا فلازم المنوفي

Digitized by Google

المنوفي مشغل ولزم مالكيًا وقال الامام ابن مرزوق سمعت من غير واحد انه من اهل الدين والصلاح مجتهدًا في العلم الى الغاية حتى لا ينام في بعض الاوقات الّا زمانًا يسيرًا بعد الطلوع للفجر للراحة من جهة الصنعة والكتب درّس بالشيخونية اكبر مدرسة بمصر وبيرس وضايق أخر تتبعها مرتزقًا على الجُندية وحدّثني العلّامة المحقّق الناصر التنسي انه اجتمع به في عشية التسعين حين نزل مع الجند لاستخلاص الاسكندرية من العدو وقال واختتم بهمي يقول ابن الحاجب والصفي في النامّة وصفي الدّين الحالّ يحجّ خلافًا لاشهب انتهى ۞ وله شرح ليّن على ابن الحاجب مبارك تلقّاه الناس بالقبول لحسن صوبته يعزو فيه النقول معتمدًا على نقل ابن عبد السلام واتقانه لعلمه بمكانته ورأيت شيخًا على الخلاصة قيل انه له انتهى ۞ قلت وله شرح التهذيب وصل فيه للحجّ قال ابن غازي حُكِيَ انه بقي عشرين سنة ولم يرَ نيل مصر وان بعض شيوخه ملوك له كتبي بمنزله فيذهب الى منزله بمن ينفّيه فجاء خليل يعزو فنزل بنفسه فحلق به الناس ينظرون ويتعجّبون منه فجاء الشيخ فقال مَنْ هذا فقيل خليل فاستعظم فدعا له بنية صادقة فنال بركة في علمه ۞ وسمعت شيخنا الغوري يقول انه مرّ بطبّاخ دلّس ببيع لحم ميّتة فكاشفه واقرّ وتاب على يديه انتهى ۞ قلت وغالب ظنّي ان مسئلة الطبّاخ انّما ذكرها الشيخ في ترجمة المنوفي من كراماته ۞ وذكر انه رؤي بعد موته فقال غفر الله لي ولكلّ مَن صلّى عليّ وقد عكف الناس على توضيحه ومختصره شرقًا وغربًا حتى افتصروا في بلاد المغرب كفاس ومرّاكش في هذا الوقت على المختصر فقط فصار فصارا

١٠

مع الرسالة فلّ أن ترا معتنيا بابن الحاجب فضلا عن المدوّنة وهو
دليل دروس العلم واما توضيحه فليس من شوحه على كثرتها ما
هو انفع منه ولا اشهر اعتمد عليها حفّاظ المذهب من الكتاب ابن
عرفة وغيرهم وكفى به على امامته ووضع الناس على مختصره
اكثر من ستّين ما بين شرح وحاشية ورميتُ معهم بسهم فجمعتُ
زبدة كلام ازيد من عشرة من شرّاحه مع تحث معهم باختصار
وتغيير منطوقاته ومفهوماته وتنزيل النقول عليها تحيث لو كمل
لم تحتج الى غيره غالبًا واعضيتُ منه جزءا الفقيه ابراهيم الشاوي
وهو اكبر فقهاء مرّاكش مع خدمة الفقه فاعجب به فصار يعتمد
عليه في تدريسه ويثني على محاسنه بين الطلبة وكتبت ايضا
تحريرات ونكتا على كثير من مشكلاته من عندياتي ودخلت الان
في وضع حاشية عليه سمّيتها مِنَن الربّ الجليل في بيان مهمّات
خليل يسّر الله تعالى اكمالها على احسن وضع ونفع بها ۞
وتوفّي رحمه الله تعالى على ما قال زرّوق رضي الله عنه سنة
تسع وتسعين وقال ابن مرزوق الحفيد القاضي ناصر الدين الانصاري
وكان من الكتاب وحفّاظ مختصره انه توفّي ثالث عشر ربيع الاوّل
عام ستّ وسبعين وسبعمأية وانه انما لخّص من مختصره في حياته
الى النكاح فقط وما فيه وجد في اوراق مسوّدة جميعه الكتاب
وهذّبوه بما لخّص فكمل انتهى ۞ ولعلّ هذا احقّ مما قبله وممّا
ذكره ابن حجي انّ وفاته سنة سبع وستّين وسبعمأية لان مختصره من
الكتاب ۞ وممّا ذُكر ايضًا إن حقّ أن الشيخ الرهوني تنازع معه
في مسئلة فدعا عليه خليل فتوفّي الرهوني بعد ايّام ووفاة الرهوني
سنة خمس وسبعين على ما قال ابن مرحون او ثلاث على ما عند
ابن

ابن عم والله اعلم ۞ وسمعت شيخنا محمد بغيغ يذكر عن بعض الشيوخ انه بقي في تأليف مختصره نيفا وعشرين سنة انتهى ۞

وقد ذكر في ترجمة شيخه المنوفي انه مات سنة تسع واربعين وانه حينئذ لا يعرف الرسالة يعني معرفة تامّة ولا يمكن بقاؤه في تأليفه المدّة المذكورة إن حجّ إلّا أن يشتغل به بعد الخمسين ويتوفّى بعد نيف وسبعين والله تعالى اعلم ۞ وقد قرأت مختصره وختمته بقراءتي وقراءة غيري مع بحث وتحقيق وتحرير على علّامة وقته ومحقّقه شيخنا المذكور واجازني سيدي والدي في عموم اجازاته وهو قرأ عن عمّه بركة الوقت محمد بن عمر وقرأ شيخنا المذكور على والده وعلى الفقيه احمد بن سعيد وهما عن الامام سيدي محمد بن عمر ايضًا وهو عن الشيخ عثمان المغربي عن النور السنهوري عن الشمس البساطي من تلامذة خليل

ولله الحمد ۞

Digitized by Google

# المختصر في الفقه
# على مذهب الامام مالك بن انس

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول العبد المحتقر لربه المنكسر خاطره لقلة العمل والتقوى خليل بن اسحاق بن يعقوب المالكيّ عفا الله عنه ،

الحمد لله حمدا يوافي ما تزايد من النعم والشكر له على ما اولانا من الفضل والكرم لا أحصي ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه ونسأله اللطف والاعانة في جميع الاحوال وحال حلول الانسان في رمسه والصلاة والسلام على محمد سيّد العرب والعجم المبعوث لسائر الامم صلّى الله عليه وعلى آله واصحابه وازواجه وذرّيته وأمّته افضل الامم وبعدُ فقد سألني جماعةٌ أبان الله لي ولهم معالم التوفيق وسلك بنا وبهم انفع طريق مختصرا على مذهب الامام مالك بن انس رحمه الله تعالى مبيّنا لما به الفتوى فأجبتُ سؤالهم بعد الاستخارة مُشيرا بقيدها للمدوّنة وبأوّل الى اختلاف شارحيها في فهمها وبالاختيار للتميّ لاكن ان كان بصيغة الفعل فخلاف لاختياره هو في نفسه وبالاسم فخلاف لاختياره من الخلاف وبالترجيح لابن يونس كخلاف وبالظهور لابن رُشْد كخلاف وبالقول للمازريّ كخلاف وحيثُ قلتُ خلافي فخلاف للاختلافي في التشهير وحيث ذكرتُ قولين او اقوال فخلاف لعدم الصّلاحيّ في الفرع على ارجحيّة منصوصة وأعتبر من المفاهيم مفهوم الشرط فقط وأشير بصحّح او استحسن الى أنّ شيخا غير الذين

الدين فمستمع صالح هذا او استمعه وبالتوفيق لتوفيق المتأخرين في النقل او لعدم نصّ المتقدّمين وبلوغ الى خلاف مذهبي والله أسأل أن ينفع به مَن كتبه او قرأه او حصّله او سعى في شيء منه والله يعصمنا من الزلل ويوفّقنا في القول والعمل ثم أعتذر لذوي الالباب من التقصير الواقع في هذا الكتاب وأسأل بلسان التضرّع والخشوع وخطاب التذلّل والخضوع أن يُنظر بعين الرضا والصواب فيما كان من نقص كمّلوه ومن خطإ أصلحوه فلمّا تخلّى مصنّفي من العيوب او يخلو مؤلّفي من العثرات ،

# باب

يُرفع الحدث وحكمُ الخبث بالمُطلَق وهو ما صدق عليه اسمُ ماء بلا قيد وان جُمع من ندى او غاب بعد جمود او كان سُؤرَ بهيمة او حائضٍ او جُنبٍ او بضلة طهارتها او كثيرا خُلط بنجس لم يغيّر او شكّ في مغيّر هل يضرّ او تغيّر بمجاورة وان بدُهن لاصق او برائحة فضعان وعاء مسافرٍ او يتولّد منه او بغرارة كمخ او مضموخ ولو قصدًا من تراب او ملح والارجحُ السلب بالملح وفي الاتفاق على السلب به ان صُنع ثم لا يتغيّر لونا او طعما او ريحا بما يعارفه غالبا من ظاهرٍ او نجسٍ كدُهن خالط او نحار مطبوخ وحكمُه كمغيّره ويضرّ بيّنُ تغيّر بحبل سانية كدلو بروث ماشية او بئرٍ بورق شجر او تبن والاظهرُ في بئر البادية بهما الجواز وفي جعل المخالط الهوافق كالمخالف نظرٌ وفي التصغير بماء جُعل في الجمع فولان وكم ماء مستعملٌ في حدث وفي غيره ثم لا ويسيرٌ كآنية وضوء وغسل بنجس لم يغيّر او ولغ فيه كلبٌ وراكعٌ يُغتسل فيه وسؤرُ شارب حلٍ وما ادخل يده

فيه وما لا يتوقّى نجسا من ماء لا ان عسر الاحتراز منه او كان طعاما كمتنجّس وان رِئن على فيه وقت استعماله عُفِل عليها واذا مات بريّ ذو نفس سائلة براكد ولم يتغيّر نُجب نزح بقدرها لا ان وقع ميّتا وان زال تغيّر النجس لا بكثرة مطلق فاستُحسن الصورتيّة وعدمها ارجح وقُبل خبر الواحد ان بيّن وجها او اتّبعها مذهبا والا فقال يُستحسن تركه ووروده الماء على النجاسة كعكسه ،

**فصل** الطاهر ميتُ ما لا دم له والبحريّ ولو طال حياته برّيّ وما ذُكّي وجزؤه الا محرّم الأكل وصوف ووبر وزغب ريش وشعر ولو من خنزير ان جُزّ والجماعُ وهو جسم غير حيّ ومنفصل عنه الا المسكَ والحيّ ودمعه وعرَقه ولُعابه ومُخاطه وبيضه ولو أكل نجسا الا المُغِرّ والخارج بعد الموت ولبنُ آدميّ الا المبّن ولبنُ غير تابع وبولٌ وعذِرةٌ من مُباح الا المتغذّي بنجس وفيء الا المتغيّر عن الطعام وصفراء وبلغمٌ ومرارةُ مُباح ومنيٌّ لم يُسفح ومسكٌ وجارته وزرعٌ بنجس وحُرّ تجرّا وحُلّل ،

**فصل** والنجس ما استثني وميّتُ غير ما ذُكّي ولو فيلةً وآدميّا والاظهر طعارته وما أُبين من حيّ وميّتٍ من فمٍ وعظمٍ وظِلفٍ وعاجٍ وظُفرٍ وقصبةِ ريش وجلدٍ ولو دُبغ ورُخّص فيه مطلقا الا من خنزير بعد دبغه في يابس وماء وفيهما كراهةُ العاج والتوقّي في الكيفيّات ومنيٌّ ومذيٌ ووديٌ وفرج وصديد ورضوبةُ فرج وما مسفوح ولو من سمك ودباب وسوداء ورمادُ نجس ودخانهُ وبول وعذِرة من آدميّ وحيّ ومكروهٍ وبنجس كثيرُ طعامٍ مائع بنجس قلّ لجامد ان نُقل وامكن السريان والا فبحسَبه ولا يطعم زيت خولط ولحم ضُبح وزيتون مُلّح وبيض طُلي بنجس وفخّارٌ بغوّاص ويُنتفع بمتنجّس لا

Digitized by Google

نجسٍ

نجس في غير مسجد وآدميّ ولا يصلّى بلباس كافر نجلاف نسجه ولا بما ينام فيه مُصلٍّ آخر ولا بثياب غير مصلٍّ الا كرأسه ولا بفضاء فرج غير عالم وحرم استعمالُ ذكرٍ محلّى ولو منصفة وآلة حرب الا المخفّ والسيف والأنف وربط سنّ مطلقا وخاتم الفضّة لا ما بعضه ذهب ولو فكّ واناء نفد وافتداؤه وان لامرأة وفي المغشّى والمموّه والمضبّب وفي الحلقة واناء الجوهر قولان وجاز للمرأة الملبوسُ مطلقا ولو نعلا لا كسرير ،

**فصل** في إزالة النجاسة عن ثوب مُصلٍّ ولو ضاق عمامته وبدنه ومكانه لا ضاق حصر سُنّة او واجبة ان ذكر وقدر والا اعاد الظهرين للاصفرار خلافي وسقوطها في صلاة مُبطِلٌ كذكرها فيها لا قبلها او كانت اسفل نعل فخلعها وعفي عمّا يعسر كحبر مستنكح وبلل باسور في يد ان كثر الرمّ او ثوب وثوب مُرضعة تجتهد ونُدب لها ثوب للصلاة ودون درهم من دم مُطلقا وفي صديد وبول مس لغازٍ بأرضٍ حرب وأثر ذباب من نجاسة وموضع حجامة مسح فانا بَقِيَ غسل والا اعاد في الوقت وأوّل بالنسيان وبالإخلاق وكحبر مطلقا وان اختلطت النجاسة بالمصبوب لا ان غلبت وظاهرها العفوُ ولا ان اصاب عينها وفي امرأة مُكال للستر ورجلٍ بُلّت عمّا ان بنجس يبس يطهران بما بعده وخُفّ ونعلٍ من روث دوابّ وبولها ان نُكّا لا غيره فيجلعه المانح لا ما معه وبنيّة واختار إلحاق رجل الفهم وفي غيره للمأخّرين قولان ووافق على مارّ وان سأل صدّق المُسْلِمُ وكسبي صقيل إسبارة من دم مُباح وأثر مُمّل لم يُنكأ وندب ان تفاحش كدم براغيث الا في صلاة ويطهر محلّ النجاسة بلا نيّة بغسله ان عُفي والا فبجميع المشكوك فيه كثيبه

خلاف نوبه فيتحرّى بظهور منفصل كدلك ولا يلزم عصر مع زوال طعمه لا لون وريح عسرا والغسالة المتغيّرة نجسة ولو زال عين النجاسة بغير المطلق لم يتنجّس ملاقي محلّها وان شكّ في إصابتها لثوب وجب نضحه وان تيمّم اعاد الصلاة كالغسل وهو رشّ بالماء بلا نيّة لا ان شكّ في نجاسة الصبب او فيها وهل الجسد كالثوب او يجب غسله خلاف واذا اشتبه طهور بمتنجّس او نجس صلّى بعدد النجس وزيادة إناء ويجب غسل إناء ماء ويراق لطعام وحوض تعبّدا سبعا بولوغ كلب مطلقا لا غيره عند قصد الاستعمال بلا نيّة ولا تتريب ولا يتعدّد بولوغ كلب او كلاب ،

**فصل** فرائض الوضوء غسل ما بين الأذنين ومنابت شعر الرأس المعتاد والنزع وظاهر اللحية فيغسل الوتد واسارير الجبهة وظاهر شفتيه بتخليل شعر تظهر البشرة تحته لا جرحا بهنّ او خلق غائرا ويديه بمرفقيه وبقيّة بمعصم ان قطع ككفّ بمنكب بتخليل اصابعه لا إجالة خاتمه ونقض غيره ومسح ما على الجمجمة بعضو صدغيه مع المسترخى ولا ينقض ضفر رجل ولا امرأة ويدخلان يديهما تحته في ردّ المسح وغسله مجزئ وغسل رجليه بكعبيه الناتئين بمفصلي الساقين ويجب تخليل اصابعهما ولا يعيد من فلّ ضفر او حلق رأسه وفي لحيته فولان والدلك وهل الموالاة واجبة ان تذكّر وفكّر وبنى بنيّة ان نسي مطلقا وان عجز ما لم يطل بجفاف أعضاء بزمن اعتدال او سنّة خلاف ونيّة رفع الحدث عند وجهه او المرض او استباحة ممنوع وان مع تيمّم او اخرج بعض المستباح او نسي حدثا لا اخرجه او نوى مطلق الطهارة او استباحة ما نوبت له او قال ان كنت احدثت فله او جدّد فتبيّن حدثه

حدثه او نحو لمعة فانغسلت بنيّة الغسل او بمرّ النيّة على الاعضاء والمضمضة في الاخير المحّة وعودها بعرف وبعضها مختلف وفي تقدّمها بيسير خلاف وسُننه غسل يديه اوّلا ثلاثا تعبّدا بمطلق ونيّة ولو نظيفتين او احدث في أثنائه معترفتين ومضمضة واستنشاق وبالغ مُفطر وجعلها بستّ افضل وجازا او احداها بغرفة واستنثار ومسح وجميع كلّ أذن وتجديد مائهما ورتّ مسح راسه وترتيبُ فرائضه فبُعاد المنكّس وحرم ان بعُد بجفاف والا مع تابعه ومن ترك فرضا أتى به وبالصلاة وسُنّة فعلها لما يستقبل وفضائله موضع طاهر وقلّة ماء بلا حدّ كالغسل وتيمّن اعضاء وإناء ان فُتح وبدء بمقدّم راسه وشفع غسله وتخليله وهل الرجلان كذلك او المطلوبُ الإنقاء وهل تُكره الرابعة او تُمنع خلاف وترتيبُ سُننه او مع فرائضه وسواكٌ وان بأصبع كصلاة بعُمان منه وتسمية وتُشرع في غسل وتيمّم وأكل وشرب وبكاء وركوب دابّة وسفينة ودخول وضوء لمنزل ومسجد ولبس وغلق باب وإطفاء مصباح ووضوء وصعود خطيب منبرا وتغميض ميّت وخرز ولا تُندب إطالة الغرّة ومسح الرقبة وترك مسح الاعضاء وان شكّ في ثالثة فهي كراهتها فولان قال كشكّه في صوم يوم عرفة هل هو العيد ،

**فصل** نُدب لقاضي الحاجة جلوسٌ ومُنع برحْوٍ نجسٍ واعتمادٌ على رجل واستنجاء بيد يُسرى بيْن وبلّها قبل لفّ الأذى وغسلها بكتراب بعرف وسترٌ الى محلّه وإعداد مُزيله ووتْرُه وتقديمُ قُبله وتبعيجُ مخرجه واسترخاؤه وتغطيةُ راسه وعدمُ التفاته وذكرٌ ورفعُ قبله وبعرف فإن فات فجهد ان لم يُعدّ وسُكوتٌ الا لمُهمّ وبالفضاء تستّرٌ وبُعدٌ واتّقاء ريح ومَورٍ وضيق وظلّ وطُرق وبكنيف

لحق ذكر الله تعالى وتفويض يسراه دخولا ويمناه خروجا عكس المسجد والمنزل عنهما بهما وجاز بمنزل وضده وبول مستقبل قبلة ومستدبرا وان لم يلجأ وأول بالساتر وبالإضلاق لا في الفضاء وبستي فولان تحملهما والمختار الترجمة لا الفرجين وبين المقعدة ووجب استبراء باستعمال أحجبته مع مسلتي ذكر وندب خطوة وندب جمع ماء وجمع في ماء وتعين في منيّ وحيض ونفاس وبول امرأة ومنتشر عن مخرج كثيرا ومذي بغسل ذكر كله في النية وبطلان صلاة تاركها او تارك كله فولان ولا يستنجى من ريح وجاز بيابس طاهر منق غير مؤذ ولا محترم لا مبتل ونجس وأملس ومحترم من مطعوم ومكتوب وذهب وبضة وجدار وروث وعظم فإن أنقت اجزأت كالثلاث وفوق الثلاث ،

**فصل** نقض الوضوء خمسة وهو الخارج المعتاد في الصحة لا حصى ودود ولو ببلة وبسلس فارق اكثر كسلس مذي فمر على رجعه وندب ان لازم اكثر لا ان شق وفي اعتبار الملازمة في وقت الصلاة او مطلقا تردد من مخرجيه او تفيه تحت المعدة ان انسدا والا فقولان وبسببه وهو زوال عقل وان بنوم ثقل ولو قصر لا خفي وندب ان طال ولمس بلذة صاحبه به عادة ولو كظفر او شعر او حائل وأول بالخفيف وبالإضلاق ان قصد لذة او وجدها لا انتفيا الا القبلة بفم وان بكفه او استقبال لا لوداع او رحمة ولا لذة بنظر كإبعاض ولذة بقصد على الاصح ومطلق مس ذكر المتصل ولو خنثى مشكلا ببطن او جنب لكف او اصبع وان زائدا أحس وبلذة وبشهة في حدث بعد حصر عقل الا المستنكح وبشهة في سابقهما لا مس دبر او أنثيين او مرج صغيرة او في وأكل جزور وميت وحجامة

وجنابة وفسقه بصلاة ومسّ امرأة فرجها وأوّلت ايضا بعدم الإنقاض ونُدب غسل فم من لحم ولبن وتحنبة وضوء ان صلّى به ولو شكّ في صلاته ثم بان الصمغ لم يُعِدْ ومنع حدث صلاةً وضوأ ومسّ مصحف وان بغضب وجهله وان بعلاقة او وسادة الا بأمتعة فُصلت وان على كافر لا درهم ونقش ولوح لمعلّم ومتعلّم وان حائضا وجُزء لمتعلّم وان بلغ وجيز بسائر وان لحائض ،

**فصل** يجب غسل ظاهر الجسد مبنيّ وان بنوم او بعد ذهاب لذّة بلا جماع او به ولم يغتسل لا بلا لذّة او غير معتادة ويتوضّأ كمن جامع فاغتسل ثم امنى ولا يُعيد الصلاة ويُغيب حشفة بالغ لا مُراهق او فرجها في فرج وان من بهيمة ومبنٍ ونُدب لمُراهق كصغيرة وضمّها بالغ لا مبنيّ وصل للفرج ولو النتّن ونحيض ونفاس بهم واستُحسن وبغيبة لا باستحاضة ونُدب لانقطاعه ويجب غسل كافر بعد الشهادة بما ذُكر وحجّ قبلها وقد اجمع على الإسلام لا الاسلامُ الا لكجنب وان شكّ أمذيٌ ام منيٌ اغتسل وأعاد من آخر نومة كتحقّقه وواجبه نيّة ومُوالاة كالوضوء وان نوى الحيض والجنابة او احدهما ناسيةً للاخر او نوى الجنابة والجمعة او نيابةً عن الجمعة حصل وان نسي الجنابة او فصّ نيابةً عنها انتقضا وتخليلُ شعر وضفرٍ مضفورٍ لا نفضُه وجوباً ولو بعد صبّ الماء او بخرقة او استنابةٍ وان تعذّر سقط وسُننه غسل يديه اوّلا وصماخ أذنيه ومَضمضةٌ واستنشاق ونُدب بدء بإزالة الأذى ثم اعضاء وضوئه كاملةً مرّةً واعلاه ومياسنه وتثليثُ راسه وفلّةُ الماء بلا حدّ كغسل فرج جُنب لعود لجماع ووضوئه لنوم لا نيّةٍ ولم يبطُل الا بجماع وتمنع الجنابةُ موانعَ الاصغر والقراءة الا كآية لتعوّذ ونحوه ودخول

مسجد ولو مجتازا كالمام وان أمن مسلم وللمنيّ تحقّق ورائحة ضلع او عجين وتحرّي عن الوضوء وان تبيّن عدم جنابته وغسل الوضوء عن غسل محلّه ولو ناسيا لجنابته كلمعة منها وان عن جنبة ،

**فصل** رخّص لرجل وامرأة وان مستحاضة لحضر او سفر مسح جورب جلّد ظاهره وباطنه وخفّ ولو على خفّ بلا حائل كخفين الا المهاز ولا حدّ بشرط جلد ظاهر خرز وستر محلّ الفرض وامكن تتابع المشي به بكفارة ماء كمّلن بلا نزعه وعصاني بلبسه او سفره بلا يمسح واسع وتخرّق فحرّ ثلث القدم وان بشقّ لا اقلّ ان التصق كمنفتح صغر او غسل رجليه بلبسها ثم كمّل او رجلا فأدخلها حتّى تخلع الملبوس قبل الكمال ولا مجرّم لم يضمّ وفي خفّ عصب نهدّ ولا لابس ممسح المسح او ليتمام وفيها يكره وكره غسله وتكراره وتتبّع عضونه وبطل بغسل وجب وتخرقه كثيرا وبنزع اكثر رجل لساق خفّه لا العقب واذا نزعها او أعلييه او احدهما بادر للاسفل كالموالاة وان نزع رجلا وعسرت الاخرى وضاق الوقت فيمّم او مسحه عليه او ان كثرت فيمنه والا مرّق افوال ونذب نزعه كلّ جمعة ووضع يمناه على ظهر اصابعه ويسراه تحتها ويمرّهما لكعبيه وهل اليسرى كذلك او اليسرى فوقها تأويلان ومسح اعلاه واسفله وبطلن ان نزع اعلاه لا اسفله فيه الوقت ،

**فصل** يتيمّم ذو مرض وسفر أبيح لفرض ونفل وحاضر لجنازة ان تعيّنت وفرض غير جمعة ولا يعيد لا سنّة إن عدموا ماء كاذبًا او خافوا باستعماله مرضًا او زيادته او تأخّر برء او عطش محترم معه او بطلبه تلف مال او خروج وقت كعدم مناول او الة.

ماله وهل ان خاف فواته باستعماله خلافٌ وجاز جنازةٌ وسُنّة
ومسّ مكتوب وقراءة وضوابٍ وركعتاه بتيمّمٍ فرضٍ او نفلٍ ان تأخّرت
لا فرضٌ آخرُ وان قُصدا وبطل الثاني ولو مشتركةً لا بتيمّم
مستحبّ ولزم موالاته وقبول هبة ماءٍ لا ثمنٍ او فرضه وأخذُ
ثمن اعتيد لم يُحتجْ له وان بذمّته وطلبه لكلّ صلوة وان توهّمه
لا تحقّق عدمه طلبا لا يشقّ به كغيبة قليلة او حولَه من
كثيرة ان جهل بخلهم به ونيّةُ استباحة الصلوة ونيّةُ اكبرَ ان
كان ولو تكرّرت ولا برفع الحدث وتعميمُ وجهه وكفّيه لكوعيه
ونزعُ خاتمه وصعيدٌ طهورٌ كتُراب وهو الافضل ولو نُقل وثلجٍ
وحصاصٍ وبيدا جفّت بمرّة رُوي بحبس وهآء وجصٍّ لم يُطبخ
ومعدن غير نفطٍ وجوهرٍ ومنفولٍ كشبّ وملحٍ وطين يابسٍ حائطٍ
لبِن او حجرٍ لا بخصيص وخشبٍ وجعلُهُ في الوقت بالابس اوّل
المختار والمتروكُ في خُوفه او وجودِ وسطه والراجي آخرَه وبيدا
تأخيرُه المغيّبَ للشفق وسُنّ ترتيبُه والى المرفقين وتجديدُ ضربةٍ
ليديه وندب تسمية وبدءٌ بظاهر يمناه بيسراه الى المرفق ثمّ مَسْحُ
الباطن لآخر الأصابع ثم يسراه كذلك وبكل يُبطِل الوضوء وبوجود
الماء قبل الصلوة لا فيها الا ناسيه ويُعيد المفضِّلُ في الوقت ومحتّم
إن لم يُعِدْ كواجدٍ بقربه أو رحلِه لا ان ذهب رحلُه وخائفِ لصٍّ او
سبُع ومريض عدم مُناولٍ وراجٍ فقدٍ ومتروكٍ في خوفه وناسٍ تكرّر
بعدها كمقتصر على كوعيه لا على ضربة وكمتيمّم على مُصاب
بول وأوّل بالمشكوك وبالتحقّق وافتصر على الوقت للفاقد بصحارى
الأرض بالجبابي ومُنع مع عدم ماء تفبيلُ متوضّئٍ وجماعُ مغتسل الا
لفول وان نسي احدى الخمس تيمّم خمسا وقُدّم ذو ماء مان ومعه

جنبٌ الا لخوف عطش لكونه لهما وضمن فيمته وتسقط صلاة وقضاؤها بعدم ماء وصعيد ،

**فصل** ان خيف غسل جرح كالنيمم مسح ثم جبيرته ثم عصابته كبصد ومرارة وفرطاس صدغ وعمامة خيف بنزعها وان بغسل او بلل لصق وانتشرت ان حلّ جُلّ جسده او اقلّه ولم يضرّ غسله والا فبعرضه النيمم كانْ قلّ جدا كيد وان غسل اجزأ وان تعذّر مسّها وهي باعضاء تيمّم تركها وتوضّأ والا فبالنها بتيمّم ان كثُر ورابطها بجمعها وان نزعها لدواء او سقطت وان بصلاة قطع وربّها ومسح وان حلّ غسل ومسح متوضّيء راسه ،

**فصل** الحيض هم كصبغ او كُدرة خرج بنفسه من قُبل مَن تحيل عادةً وان دفعة واكثره لمبتدأة نصبُ شهر كاقلّ الطهر ولمعتادة ثلاثة استظهارا على اكثر عادتها ما لم تجاوزه ثم هي طاهر وتحامل بعد ثلاثة اشهُر النصبُ ونحوه وهي ستّة باكثر عشرون يوما ونحوها وهل ما قبل الثلاثة كما بعدها او كالمعتادة قولان وان تقطّع طهرٌ لفق ايّام الدم فقط على تفصيلها ثم هي مستحاضة وتغتسل كلّما انقطع وتصوم وتصلّي وتوضأ والمبتّة بعد طهر ثمّ حيضٌ ولا تستظهر على الاحيّ والطهر بخلاف او فضّة وهي ابلغ لعادتها فتنتظرها لآخر المختار وهي المبتدأة ثمّة وليس عليها نظرُ طهرها قبل الفجر بل عند النوم والصحّ ومنع صحّة صلاة وصوم ووجوبها وحلّ وطء عرّي وطهر فرج او تحت إزار ولو بعد نفاء وتيمّم ورفع حدثها ولو جنابة ودخول مسجد فلا تعتكف ولا تطوف ومسّ مصحف لا قراءة والنفاس هم خرج للولادة ولو بين توأمين واكثره ستّون يوما فان تخلّلهما

فنفاسان

بنجاسة ونفضه ومنعه كالحيض ووجب وضوء بهاء والاضعم نجيسه ،

# باب

الوقت المختار للظهر من زوال الشمس لآخر القامة بغير ظل الزوال وهو اول وقت العصر للاصفار واشتركتا بقدر اجزائها وهل في آخر القامة الأولى او اول الثانية خلاف وللمغرب غروب الشمس يقدّر بفعلها بعد شروعها وللعشاء من غروب حمرة الشفق للثلث الاول وللصبح من الفجر الصادق للإسفار الأعلى وهي الوسطى وان مات وسط الوقت بلا أداء لم يعص الا أن يظن الموت والافضل لمحمّ تعجيلها مطلقا وعلى جماعة آخر وللجماعة تعجيل غير الظهر وتاخيرها لربع القامة ويزاد لشرّ المحرّ وبهما ندب تأخير العشاء قليلا وان شكّ في دخول الوقت لم تجزئ ولو وقعت فيه والضروري بعد المختار للطلوع في الصبح وللغروب في الظهرين وللفجر في العشائين ويدرك فيه الصبح بركعة لا أقلّ والكلّ أداء والظهرين والعشائين بفضل ركعة عن الاولى لا الأخيرة لحاضر ساقم وفاقد وأتمّ الا لعذر بكعبر وان برّ وصبا وإغماء وجنون ونوم وغفلة لحيض لا سكر والمعذور غير كافر يقدّر له الظهر وان ضاق إدراكها بركع فخرج الوقت فضى الاخيرة وان تظهّر بأحدث او تبيّن عدم طهوريّة الماء او تذكّر ما يرتّب بالقضاء وأسقط عذرٌ حصل غير نوم ونسيان المدرك وأمر صبيّ بها لسبع وضرب لعشر ومنع نفلٌ وقت طلوع شمس وغروبها وخطبة جمعة وكره بعد فجر وفرض عصر الى أن تتبع فيء رمح وتصلّى المغرب الا ركعتي الفجر والوتر



Digitized by Google

قبل العرض لنائم عنه وجنازة وسجود تلاوة قبل إسفار واصفرار وقطع محرم بوقت نهي وجازت بمربض بقر او غنم كمقبرة ولو لمسجد ومزبلة ومجزرة وكجزرة ان أمنت من النجس والا فلا إعادة على الاحسن ان لم تخفّ وكُرهت بكنيسة ولم تُعدّ ومعطن إبل ولو امن وفي الإعادة قولان ومن تيمم فرضا أخّر لبقاء ركعة بسجدتيها من الضروري وقُتل بالسيف حدًا ولو قال انا أفعلُ وصلّى عليه غيرُ فاضل ولا يُغسل فيهنّ لا بائنة على الاصحّ والجانحُ كافر ،

**فصل** سُنّ الاذانُ لجماعة ضلت غيرها في فرض وفيّ ولو جُمعةً وهو مثنّى ولو الصلاةُ خير من النوم مرجّعُ الشهادتين بأرفع من صوته اوّلا مجزومٌ بلا فصل ولو بإشارة لكسلام وبنى ان لم يطُلْ غير مفحَّم على الوقت الا الصبحَ فبسُدس الليل وحُسّنه بإسلام وعقلٍ وذكورةٍ وبلوغٍ ونُدب متصدّرٌ صيّت مرتفع فاسقٌ الا لعذر مستقبلٌ الا لإسماع وحكايتُه لسامعه لمنتهى الشهادتين مثنّى ولو متنقّلا لا مفترضا وأذانُ فذّ ان سافر لا جماعةٍ لم تطلب غيرها على المختار وجاز أعمى وتعدُّدُهم وترتُّبهم لا المغرب وجمعهم كلٌّ على أذانه وإقامةُ غير من أذّن وحكايتُه قبله وأجزأ عليه او مع صلاته وكُره عليهما وسلامٌ عليه كمُلبٍّ وإقامةُ راكب او مُعيدٍ لصلاته كأذانه ونُسنّ إقامةٌ مفردٌ ونُدب تكبيرُها لفرض وان قضاءً وحُسّن ولو تُركت عمدا وان أقامت المرأةُ سرًّا حسنٌ ولْيُقِمْ معها او بعدها بقدر الكفاية ،

**فصل** شُرط لصلاة طهارةُ حدث وخبثٍ وان رعف قبلها وتمّم أخّر لآخر الاختياري وصلّى او فيها وان عيدًا او جنازةً وضنّ دوامه له أتمّها ان لم يلتحق فرض مسجد وأومأ لخوف تأذّيه او تلطّخ ثوبه

Digitized by Google

ثوبه لا جسده وان لم يضرّ وقع بقتله بأنامل يُسراه فإن زاد عن ذرع فضع ان لم تخفه او خشي تلوّث مسجد والا فله القطع ونُدب البناء فيخرج مُسِيئاً أدبه ليغسل ان لم يجاوز اقرب مكان مُمكن فيُجب ويستدبر قبلةً بلا عذر ويصلّ نجسا ويتكلّم ولو سهوا ان كان بجماعة واستخلف الإمامُ وفي بناء البقعة خلاف واذا بنا لم يعتد الا بركعة كملت وأتمّ مكانه ان ضرّ فراغ إمامه وامكن والا فالاقرب اليه والا بطلت ورجع ان ضرّ بقاءه او شكّ ولو بتشهّد وفي البقعة مطلقا لاوّل الجامع والا بطلت وان لم يُتمّ ركعة في البقعة ابتدأ فصلّى بإحرام وسلّم وانصرف ان رعف بعد سلام إمامه لا قبله ولا يبني بغيره كفتّه فخرج فغسل نجسه ومن ذرعه في لم تبطل صلاته واذا اجتمع بناء وقضاء لراعي امرأ الوسطيين او إحداهما او لحاضر امرأ ثانية مسافر او خوفٍ تحضّر قدّم البناء وجلس في آخر الإمام ولو لم تكن ثانيته ،

**فصل** هل ستر عورته بكثيف وان بإعارة او ضلّ او نجسٍ وحرّم كحريرٍ وهو مفدّمٌ شرطٌ ان ذكر وقدر وان تخلوة للصلاة خلافٌ وهي من رجلٍ وأمةٍ وان بشائبة وحرٍّ مع امرأة بين سنّ وركبة ومع اجنبيّ غير الوجه والكفّين واعادت لصدرها واطرافها بوقت ككشف أمةٍ فخذا لا رجلٍ ومع محرم غير الوجه والاطراف ونهى من الاجنبيّ ما يراه من محرمه ومن المحرم كرجل مع مثله ولا تطلب أمةٌ بتغطية رأس ونُدب سترها تخلوة ولأمّ ولد وصغيرٍ سنّ واجب على الحرّ واعادت ان راهقت للاصفرار كتكبيرة ان تركت الفناع كمُصلٍّ بثوب حريرٍ وان ادبره او بنجس بغير او بوجوه مضمّ وان ضرّ عدم صلاته وصلّى بظاهر لا عاجزٍ صلّى



Digitized by Google

عريانا كفاقده وكمن محدث لا بماء وانتفاب امراة كثوب كثيف وشعر
لصلاة وتلثم كشف مشترصدرا او ساقا وصبا بستر والا منعت
كاحتباء لا يستر معه وعصى وصحت ان لبس حريرا او ذهبا او سرق
او نظر محرما فيهما وان لم يجد الا سترا لاحد مرجيه فثالثها تخير
ومن عجز صلى عريانا فان اجتمعوا بظلام فكالمستورين والا تعروا
فان لم يمكن صلوا قياما غاضين إمامهم وسطهم فان علمت في
صلاة بعتق مكشوفة رأس او وجد عريان ثوبا استتر ان قرب
والا اعاد بوقت وان كان لغراة ثوب صلوا افذاذا او لاحدهم ندب
له إعارتهم ،

فصل ومع الامن استقبال عين الكعبة لمن بمكة فان شق
في الاجتهاد نظر والا فالاظهر جهتها اجتهادا كان نفضت
وبظن ان خالفها وان صاحبي وصوب سهم فصر لراكب دابة فقط
وان بمحمل بدل في نفل وان وترا وان سفل الابتداء لها لا سفينة فيدور
معها ان امكن وهل ان أوما او مكلفا تأويلان ولا يفلد مجتهد غيره
ولا محرابا الا لمصل وان أعمى وسأل عن الادلة وفلد غيره مكلفا
عارفا او محرابا فان لم يجد او تحير مجتهد تخير ولو صلى اربعا لكل
واحدة وان تبين خطأ بصلاة فقع غير اعمى ومكفوف يسيرا
فيستقبلانها وبعدها اعاد في الوقت المختار وهل يعيد الناسي
أبدا خلاف وجازت سنة فيها وفي الجمعة لاي جهة لا مرض فيعاد في
الوقت وأول بالنسيان وبالإخلاق وبفعل مرض على ظهرها
كالراكب الا لاشتعاد او خوف من كسبع وان لغيرها وان امن اعاد
الخائف بوقت والا فكخائض لا يطيق النزول به او لمرض ويؤديها
عليها كالارض فلها وفيها كراهة الاخير ،

فصل

فصل فرائض الصلاة تكبيرة الاحرام وقيام لها الا لمسبوق
متاويلان وانما يجزي الله اكبر فإن عجز سقط ونيّة الصلاة المعيّنة
ولعقله واسع فإن تخالفا فالعقد والوصف مُبطِل كسلام او ضيّه فانّ
بنفل ان ظان او ركع والا فلا كان لم يظنّه او عزبت او لم ينوِ
الركعات او الثناء او ضرّ ونيّة اقتداء المأموم وجاز له دخول
على ما احرم به الإمام وبطلت بسبقها ان كثر والا فخلاف وقاتحة
تحركة لسان على إمام وفيّ وان لم يُسمع نفسه وقيام لها فيجب
تعلّمها ان امكن والا ائتمّ فان لم يمكنا فالمختار سقوطهما وندب
فصل بين تكبيره وركوعه وهل تجب القاتحة في كلّ ركعة او
الجُلّ خلاف وان تمّ آية منها سجد وركوع تغرب راحتاه فيه
من ركبتيه وندب تمكينهما منها ونصبهما ورفع منه وسجود على
جبهته واعاد لتمام أنفه بوقت وسُنّ على اصابع قدميه وركبتيه
كيديه على الاصحّ ورفع منه وجلوس لسلام وسلامٌ عُمّي يأل وفي
اشتراط نيّة الخروج به خلاف واجزأ في تسليمة الرحمة سلامٌ عليكم
وعليكم السلام وضمانينة وترتيبُ أداء واعتدالٌ على الاصحّ والاكثرُ
على نفيه وسُننها سورة بعد القاتحة في الأولى والثانية وقيام لها
وجهرٌ افذّه أن يُسمع نفسه ومَن يليه وسرٌّ بقلّتها وكلّ تكبيرة الا
الإحرام وسمع الله لمن حمده لإمام وفيّ وكلّ تشهّد والجلوس الاوّل
والزائدُ على قدر السلام من الثاني وعلى الضمانينة ورفع مفتدٍ
على إمامه ثم يسار وبه احدٌ وجهرٌ بتسليمة التحليل بقدر وان سلّم
على يساره ثم تكلّم لم تبطُل وسنّة لإمام وفيّ ان خشيا مرورا
بظاهر ثابت غير مُشغِل في غلظ رمح وطول ذراع لا هائبة وجهي
واحد وخيّه واجنبيّة وفي الاصحّ فولان وأني مارّ له منعوحة ومُصلٍّ

تعرّض وانصات مفتد ولو سكت إمامه وندبت ان أسرّ كرفع يديه
مع احرامه حينَ شروعه وتكويلُ قراءةٍ صبح والظهرُ تليها وتقصيرُها
بمغرب وعصرٍ كتوسّطه بعشاء وثانيةٍ عن اولى وجلوسي اوّل وقولُ
مفتدٍ وفيّ ربّنا ولك الحمد وتسبيحٌ بركوع وسجودٍ وتأمينُ فيّ مخلفا
وامامٍ بسرّ ومأمومٍ بسرّ او جهرٍ ان سمعه على الاظهر وإسرارُ به
وقنوت سرّا بصبح بفتح وقبل الركوع وبعثه وهو اللّهمّ إنّا
نستعينك الآخر وتكبيرُ في الشروع لا في قيامه من اثنتين فلا ستفلال له
والجلوسُ كلّه بإفضاء اليسرى للارض واليمنى عليها وإبعادُها
للارض ووضع يديه على ركبتيه بركوعه ووضعها حذوَ أذنيه
او قربَها بسجود وجافاهُ رجُل فيه بفتح فخذيه ومرفقيه ركبتيه
والرجاء وسدلُ يديه وهل تجوز القبض في النفل او ان طوّل وهل
كراهته في الفرض للاعتماد او خيفة اعتقادِ وجوبه او إضعارِ
خشوع تأويلان وتفريجُ يديه في سجود وتاخيرُها عند القيام
وعقدُ يمناه في تشهّديه الثلاث مادًّا السبابة والإبهام وتحريكُها
دائما وتيامنٌ بالسلام ودعاء بتشهّد ثان وهل لبعض التشهّد والصلاة
على نبيّه محمّد صلّى الله عليه وسلّم سنّةٌ او فضيلة خلاف ولا
بسملة فيه وجازت كتعوّذ بنفل وكُرِهَا بفرض كدعاء قبل قراءة
وبعد فاتحة وأثنائها وأثناء سورة وركوعٍ وقبل تشهّد وبعد سلام
إمام وتشهّدٍ اوّل لا بين سجدتيه ودعا بما أحبّ وان لدنيا وسنّ من
احبّ ولو قال يا فلان فعل الله بك كذا لم تبطل وكُره سجودٌ على
ثوب لا حصيرٍ وتركُه احسن ورفعُ مومئٍ ما يسجد عليه وسجودٌ
على كورِ عمامة او طرفِ كمّ ونفلُ حضْباء من ظلّ له بحسب
وقراءةٌ بركوع او سجود ودعاء خاصّ او بعجميّة لقادر والتفاتٌ
وتشبيكُ

وتشبيكُ اصابع ورفعُها وإفعاء وتحنّ وتغميضُ بصر ورفعُه رجْلا ووضعُ قدم على اخرى وإفرانُها وتبختُر بخنيويّ وحملُ شيء بكمّ او فم وتروبقُ قبلة وتعمُّدُ مكعبي فيه ليصلّي له وعبثٌ بلحية او غيرها كبناء مسجد غير مربّع وفي كلّ الصلاة به قولان ،

فصل يجب بعرض قيام الا لمشقّة او لخوفه به فيها او قبلُ ضررا كالتيمّم لخروج رفق ثم استنادٌ لا لجُنب وحائض ولهما اعاد بوقت ثم جلوسٌ كذلك وتربّع كالمتنفّل وغيّر جلسته بين سجدتيه ولو سقط فادر بزوال عماد بكلتن والا كُره ثم نُدب على ايمن ثم ايسر ثم قَعْيٍ وأومأ عاجزٌ الا عن القيام ومع الجلوس اوما للسجود منه وهل يجب فيه الوُسع ويُجزئ ان سجد على أنفه تاويلان وهل يُومئ بيديه او يضعهما على الارض وهو المختار بحسْر عمامته بسجود تاويلان وان قدر على الكلّ وان سجد لا ينهض اثمّ ركعة ثم جلس وان خفّ معذورٌ انتفل للاعلى وان عجز عن ابتدائه قائما جلس وان لم يقدر الا على نيّة او مع إيماء بطرْف فعال وغيره لا فصّ ومقتضى المذهب الوجوبُ وجاز فتحُ عين أمّي لجلوس لا استلقاء فيُعيد أبدا وصحّح عذره أيضا ولم يرخّص ستْرُ نجس بقاعه ليصلّي كالحجّ على الارجح ولمتنفّل جلوسٌ ولو في أثنائها ان لم يدخُل على الإتمام لا اضطجاعٌ وان اوّلا ،

فصل وجب قضاء فائتة مكلفا ومع ذكْر ترتيبُ حاضرتين شرطًا والفوائتِ في انفسها وبسيرها مع حاضرة وان خرج وقتها وهل اربع او خمس خلاف فان خالف ولو عمدا اعاد بوقت الضرورة وفي اعادة مأمومه خلاف وان ذكر اليسيرَ في صلاة ولو جمعة فقطع

فيّ وشفّع ان ركع وإمامٌ ومأمومُه لا موتمّ فيتعيد في الوقت ولو جمعة وكمّل فيّ بعد شفع من المغرب كثلاث من غيرها وان جهل عين منسيّة مكلفا صلّى خمسا وان علمها دون يومها صلّاها ناويا له وان نسي صلاة وثانيتها صلّى ستّا وندب تفتيحُ ظهر وفي ثالثتها او رابعتها او خامستها كذلك ينوي بالمنسيّ وصلّى الخمس مرتّبين في سادستها وحادية عشريها وفي صلاتين من يومين معيّنين لا يدري السابقة صلّاهما واعاد المبتدأة ومع الشكّ في القصر اعاد إن تركّل حضريّة سفريّة وثلاثا كذلك سبعا واربعا ثلاث عشرة وخمسا احدى وعشرين وصلّى في ثلاث مرتّبة من يوم لا يعلم الأولى سبعا واربعا ثمانيا وخمسا تسعا ،

**فصل** سُنّ لسهو وان تكرّر بنقص سنّةٍ موتّرة او مع زيادة سجدتان قبل سلامه وبالجامع في الجمعة واعاد تشهّد كتحرم جمعة وسورة بعرض وتشهّدين والا فبعده كبقيّة شكّ ومقتصر على شفع شكّ أهو به أم بوتر او ترك سنّ بعرض او استنكحه الشكّ ولغي عنه كقول بعدل ان لم يُشرع به على الاظهر وان بعد شهر بإحرام وتشهّد وسلام جهرا وحثّ ان قدّم او أخّر لا ان استنكحه السهوُ ويُصلح او شكّ هل سها او سلّم او سجد واحرمَ في شكّه فيه هل سجد اثنتين ان زاد سورة في أخرييه او خرج من سورة لغيرها او فاء غلبة او فلس ولا لبعيضة وغير موتّرة كتشهّد ويسير جهر او سرّ وإعلان بكآبة وإعارة سورة فقط لهما وتكبيرة وفي إبطالها بسبق الله لمن جرى وعكسه تاويلان ولا لإمارة موتمّ وإصلاح رداء او ستر سقط او كمشي صفّين لسترة او فرجة او دفع مارّ او عصا ماتنه وان بجنب او فعفع وبتح على إمامه ان وقف وسنّ فيه لتثاؤب ونفخ بثوب

بثوب لحاجة كتنحنح والمختار عدم الإبطال به لغيرها وتسبيح رجل او امرأة لضرورة ولا يضر قرن وكلام لإصلاحها بعد سلام ورجع إمام بقصد لعدلين ان لم يتيقن الا لكثرتهم جدًا ولا لجمع عاطس او مبشر وندب تركه ولا لجائز كإنصات قل لخبر وتوجع رجليه وفعل عفو كثير وإشارة لسلام او حاجة لا على مشهّت كأنين لوجع وبكاء لخشوع والا فكالكلام كسلام على معترض ولا لتبسم ورفعه اصابع والنعلين بلا حاجة وتعمد بلع ما بين اسنانه وحك جسد وذكر فصد التعمم به بحله والا بطلت كبطل على من لبس معه في صلاة على الاصح وبطلت بفصفصة وتمادى المأموم ان لم يغدر على الترجح كتكبيره للركوع بلا نيّة إحرام وذكر فائتة وتحمل وبحجور لفضيلة او لتكبيرة ومشغل عن فرض وعن سنّة يعيد في الوقت وبزيادة اربع كركعتين في الثنائيّة وبتعمد كسجود او نفخ او أكل او شرب او في او كلام وان بحك او وجب لإنقاذ أعمى الا لإصلاحها فبكتبه وبسلام وأكل وشرب وفيها ان أكل او شرب الجبر وهل اختلافي او لا للسلام في الاولى او للجمع تاويلان وبانصراف لحمل ثم تبيّن نقيضه كسلم شكًّا في الإمام ثم ظهر الكمال على الاظهر وبسجود المسبوق مع الامام بعديًا او قبليًا ان لم يخف ركعة والا سجد ولو ترك إمامه او لم يدرك موجبه وأخّر البعدي ولا سهوَ على مؤتمّ حالة القدوة وبترك قبليّ عن ثلاث سُنن وطال لا اقلّ بلا سجود وان ذكر في صلاة وبطلت بكذاكرها والا فبعض من فرض إن أطال القراءة او ركع بطلت وأتمّ النفل وقطع غيره وندب الإشفاع ان عقد ركعة والا رجع بلا سلام ومن نفل في فرض تمادى كفي نفل ان اضافها او ركع وهل بتعمد ترك سنّة او لا ولا

سجودَ خلافي وبتركِ ركنٍ وطالَ كشرطه وتداركه ان لم يسلّم ولم يعد ركوعا وهو رفعُ رأسٍ الى قربِ ركوعٍ فبالانحناء كسيّ وتكبيرِ عيدٍ وسجودٍ تلاوة وبَعْضِ وإقامةِ مغربٍ عليه وهو بها وبنى ان قرُب ولم يخرج من المسجد بإحرام ولم تبطل بتركه وجلس له على الاظهر واعاد تاركُ السلام التشهّدَ وسجد ان لحق عن القبلة ورجع تاركُ الجلوس الاوّل ان لم يفارق الارض بيديه وركبتيه ولا سجودَ والا فلا ولا تبطل ان رجع ولو استفلّ وتبعه مأمومه وسجد بعد كتعمل لم يعد ثالثته والا كمّل اربعا وفي الخامسة مطلقا وسجد قبله فيهما وتاركُ ركوع يرجع قائما ونُدب أن يقرأ وسجودٍ يجلس لا سجدتين ولا تُجبَر ركوعُ اولاه بسجودِ ثانيته وبطل باربع سجدات من اربع ركعات الأوّل ورجعن الثانية أولى ببطلانها لقوّة وإمامٍ وان شكّ في سجودٍ لم يدرِ محلّها سجدها وفي الأخيرة يأتي بركعة وقيامٍ ثالثةٍ بثلاث ورابعةٍ بركعتين وتشهّد وان سجد إمام سجودٍ وقام لم يُتبع وسُبّح به فإن خِيفَ عفرُ قاموا فإذا جلس قاموا كقعودٍ بثالثة فإذا سلّم أتوا بركعة وأمّهم أحدهم وسجدوا قبله وان زُحِم مؤتمّ عن ركوع او نَعَسَ او نحوه اتبعه في غير الأولى ما لم يرفع من سجودها او سجودٍ فإن لم يفعل فيها قبل عفو إمامه تمادى وقضى ركعة والا سجدها ولا سجودَ عليه ان تيقّن وان قام إمام لخامسة يتيقّنُ انتفاء مُوجِبها جلس والا اتبعه وان خالفه عمدا بطلت فيهما لا سهوا فيأتي الجالس بركعة ويُعيدها المتبع وان قال فُهْنَ مُوجِب حثّ لمن لزمه اتباعه وتبعه ولمُقابِله ان سبّح كمتبع تأوّل وجوبَه على المختار لا لمن لزمه اتباعه في نفس الأمر ولم يتبع ولم تجزئ مسبوقا على لخامسيّتها وهل كذا ان لم يعلم او تجزئ الا أن يجهل مأمومه على

في

في الموجب فولان وتاركُ سجدةٍ من كأولاه لا تجزئه الخامسة ان تعيّدها ،

**فصل** سجد بشرط الصلاة بلا إحرام وسلامٍ قارئٍ ومستمع فقط ان جلس ليتعلّم ولو نوى القارئ ان صلّى ليؤمّ ولم يجلس ليسمع في إحدى عشرة لا ثانية الحجّ والنجم والانشقاق والعلق وهل سنّة او فضيلة خلاف وكبّر لخفض ورفعٍ ولو بغير صلاة وحَي وأناب وفُصّلت تعبدون وكُلّه سجودُ شكرٍ وزلزلةٍ وجهرٌ بها بمسجد وقراءةٌ بملحين بجماعة وجلوسٌ لها لا لتعليم وأفهم القارئ في المسجد يومَ خميس او غيره وفي كلّه قراءة الجماعة على الواحد روايتان واجتماعٌ لدعاء يوم عرفة ومجاوزتُها لمتضمّم وقت جواز والّا فمحل تجاوز محلّها او الآية تاويلان وافتصارٌ عليها وأوّل بالكلمة والآية قال وهو الاشبه وتعيُّنُها بمريضة او خضبةٍ لا نفلٍ متلفا وان قرأ في فرض سجد لا خضبةٍ وجمعَ إمام السرّيّة والا اتّبع ومُجاوزُها بيسير يسجد وبكثير يعيدها بالفرض مالم ينحنِ وبالنفل في ثانيته فهي فعلها قبل الفاتحة فولان وان قصدها فركع سهوا اعتدّ به ولا سهوَ بخلافي تكريه او سجود قبلها سهوا قال وأصلُ المذهب تكريه ان كرّر حزْبا الا المعلّم والمتعلّم فأوّل مرّة ونُدب لساجد الاعراف قراءة قبل ركوعه ولا يكفي عنها ركوع وان تركها وقصَر حجّ وكُلّه وسهوا اعتدّ به عنه مالك لا ابنِ القاسم فيسجد ان اطمأنّ به ،

**فصل** نُدب نفل وتأكّد بعد مغرب كضحى وقبلها كعصر بلا حدّ والضحى وسرّ به نهارا وجهرٌ ليلا وتأكّد بوتر وتحيّةُ مسجد وجاز ترك مارّ وتأمّن بفرض وبدئ بها بمسجد المدينة قبل السلام عليه صلّى الله عليه وسلّم وابتغاءُ نفل به بمصلّاه صلّى الله

عليه وسلّم والفرض بالصبح الأوّل وتحيّة مسجد مكّة الطواف وتراويح وانفراد فيها ان لم تعطّل المساجد والختم فيها وسورة تُجزئ ثلاثين وعشرون ثم جُعلت تسعا وثلاثين وختمي مسبوقها ثانيته وتحيّ وقراءة شفع بسبّح والكافرون ووتر بإخلاص ومعوّذتين الا لمن له حزب فيه فيهما وبعده لمتنبه آخر الليل ولي بُعيْد مفوّم ثم صلّى وجاز وعقيب شفع منفصل بسلام الا لاقتداء بواصل وتمّم وصله ووتر بواحدة وقراءة ثانٍ من غير انتهاء الأوّل ونظر يحكى في فرض وأثناء نفل لا أوّله وجمع كثير لنفل او بمكان اشتهر والا فلا وكلامٌ بعد صبح لغير الطلوع لا بعد فجر وجمعة بين صبح وركعتي الفجر والوترُ سنّة أكّد ثم عيدٌ ثم كسوفٌ ثم استسقاء ووقته بعد عشاء صحيحة وشفعٍ للفجر وضوريّه للصبح ونُدب قضاؤها له لفورٍ لا مؤقّتٍ وفي الإمام روايتان وان لم يتّسع الوقت الا لركعتين تركه لا لثلاث ونهس صلّى الشفع ولو قُدّم وتسبع زاد الفجر وهي رغيبة تغتفر لنيّة تخصّها ولا تُجزئ ان تبيّن تقدّمُ إحرامها للفجر ولو بتحرٍّ ونُدب الاقتصار على الفاتحة وإيقاعها بمسجد ونابت عن التحيّة وان فعلها ببيته لم يركع ولا يُقضى غير فرض الا في الزوال وان أقيمت الصبح وهو بمسجد تركها وخارجه ركعها ان لم تخفْ فوات ركعة وهل الافضل كنفي السجود او طول القيام قولان ،

**فصل** الجماعة بفرض غير جمعة سنّةٌ ولا تتفاضل وانما تحصل فضلها بركعة ونُدب لمن لم تحصّله كمُصلٍّ بصبيّ لا امرأةٍ ان يُعيد مؤمّا مأموما ولو مع واحد غير مغرب كعشاء بعد وتر وان أعاد ولم يعقد فقع ولا شفّع وان أتمّ ولو سلّم أدنى برابعة ان قرب واعاد مؤتمّ يُعيد ابدا افرادا وان تبيّن عدم الأولى او فسادها أجزأت ولا يُقال ركوع

ركوع لداخل والإمامُ الراتب لجماعة ولا تُبدأ صلاة بعد الإقامة وان
أُقيمت وهو في صلاة فقطع ان خشي فوات ركعة والا اتمّ النافلة او
فريضة غيرها والا انصرف في الثالثة عن شفع كالأولى ان عفدها
والقطعُ بسلام او مُناجٍ والا اعاد وان أُقيمت بمسجد على محصّل
الفضل وهو به خرج ولم يُصلِّها ولا غيرها ولا لزمته كمن لم يُصلِّها
وبمنزله يُتمّها وبطلت بافتداء بمن بان كافرا او امرأة او خنثى او
مجنونا او جاسفا بخارجة او مأموما او مُحدِثا ان تعمّد او على مؤثّمه
وبعاجز عن ركن او على الا كالقاعد بمثله فجائزٌ او بأمّيّ ان وُجد
قارئ او قارئ بكفراءة ابن مسعود او عبْد في جُمعة او صبيّ في
فرض وبغيره نفلٍ وان لم يَخُصّ وهل بلاحن مطلقا او في الفاتحة وبغير
ممّيز بين ضاد وظاء خلاف واعاد بوقت في تحريمٍ وكُره افتتاحُ
واشلّ واعرابيّ لغيره وان أقرأ وهو سلس وفرح لصحيح وإمامةُ من
يُكره وترتُّبُ خصيّ ومأبونٍ واغلفَ وولدِ زنا ومجهولِ حال وعبدٍ
بعرض وصلاةُ بين الاساطين او أمام الامام بلا ضرورة وافتداء من
باسفل السفينة بمن باعلاها كأبي قُبيس وصلاةُ رجُل بين نساء
وبالعكس وإمامةُ بمسجد بلا رداء وتنفُّلُه بمحرابه وإعارةُ جماعة
بعد الراتب وان أُذِن وله الجمع ان جمع غيرُه قبله ان لم يؤخّر كثيرا
وخرجوا الا بالمساجد الثلاثة فيُصلّون بها افتاءا ان دخلوها وفتلُ
كبرغوث بمسجد وبها يجوز فرحُها خارجَه واستُشكل وجاز افتداء
بأعمى وفُخاليٍ في الجموع والكنّ وخصيٍ وعنّينٍ ومجذومٍ الا أن يشتدّ
فليُنحَّ وصبيٍّ بمثله وعدمُ إلصاق من على يمين إمام او يساره بمن
حذوَه وصلاةُ منفرد خلْفَ صفّ ولا تجب احدا وهو خطأ منهما
وإسراعٌ لها بلا خبب وفتلُ عقيب او فأر بمسجد وإحضارُ صبيّ به

لا يعين ويكبّر اما نعي وبصق به ان خصّب او تحت حصيه ثم
قدميه ثم يساره ثم يمينه ثم أمامه وخروج متحلّلا لعيد واستسقاء
وشابّة يشتهى ولا يُقضى على زوجها به وافتداء ذوي سُمن بإمام
وفصلُ مأموم بنهر صغير او طريق وعلوُّ مأموم ولو بسلّم لا
عكسهُ وبطلت بفصد إمام ومأموم به الكبرَ الا بكشم وهل يجوز
إن كان مع الامام طائفة كغيرهم تركُّ ومسحٌ وافتداء به او برؤيته
وإن بدار وشرطُ الاقتداء نيّتُه بخلاف الامام ولو بجنازة الا جُمعة
وجمعا وخوفا ومستخلفا كفضل الجماعة واختار في الأخير خلافَ
الاكثر ومساواةٌ في الصلاة وان بأداء وقضاء او بفرضين من يومين
الا نفلا خلْف فرض ولا ينتفل منفرد بجماعة كالعكس وفي مريض
اقتدى بمثله فحجّ فولان ومتابعةٌ في احرام وسلامٍ فالمساواةُ وان
بشكّ في المأموميّة مُبطلةٌ لا المساوفةُ كغيرها لاكن سبْقه ممنوع ولا
كمّ وأمر الرافع بعوده ان علم إدراكه قبل رفعه لا ان خفض ونُدب
تفويتُ سلطان ثم ربُّ منزل والمستأجرُ على الداخل وان عبْدا كامرأة
واستخلفت ثم زائدُ فقه ثم حديث ثم قراءةٍ ثم عبادةٍ ثم بسنّ إسلام
ثم بنسب ثم بخَلْق ثم بخُلُق ثم بلباس ان عمم نفضُ منع او كمٍّ
واستنابةُ الناقص كوضوء ذكرٍ عن يمينه واثنين خلفه وصبيٌّ عقل
القُربةَ كالبالغ ونساء خلف الجميع وربُّ العائلة أولى بفقههما والاورعُ
والعدلُ والخيّرُ والأدبُ والعمُّ على غيرهم وان تشاحّ مماثلون لا لكبر
افترعوا وكبّر المسبوق لركوع او سجود بلا تأخير لا للجلوس وقام
بتكبير ان جلس في ثانيته الا مُدرِكَ التشهّد وفضى القول وبنى
الفعل وركع من خشي فوات ركعة دون الصفّ ان ظنّ إدراكه
قبل الرفع يجبّ كالصفّين لآخر فرجة قائما او راكعا لا ساجدا او
جالسا

جالسا وان شكّ في الإدراك ألغاها وان كبّر لركوع ونوى به العقد او نواهما او لم ينوهما أجزأ وان لم ينوه ناسيا له تمادى المأموم فقط وفي تكبير السجود تردّد وان لم يكبّر استأنف ،

**فصل** نُدب لإمام خشي تلف مال او نفس او مُنع الامامة بحبس او الصلاة برُعاف او سبق حدث او ذكْره استخلافٌ وان بركوع او سجود ولا تبطُل ان رفعوا برفعه قبله ولهم ان لم يستخلف ولو اشار لهم بالانتظار واستخلافُ الاقرب وترك كلام في تحمل وتأخّر مؤتمّ في الكبر ومسحُ أنفه في خروجه وتقدّمُه ان قرُب وان تجلوسه وان تقدّم غيرُ محدث كان استخلف مجنونا ولم يفتدوا به او اتمّوا وحدانا او بعضُهم او بإمامين الا الجمعة وقرأ من انتهاء الأول وابتدأ بسرّيّة ان لم يعلم وحدثه بإدراك ما قبل ركوع والا فإن صلّى لنفسه او بنى بالأولى او الثالثة صحّت والا بطلت كعَوْد الامام لإتمامها وان جاء بعد العذر فتأخّر وجلس لسلامه المسبوقُ كانْ سُبق هو لا المغفل يستخلفه مسافر لتعذّر مسافر او جهله فيسلّم المسافرُ ويقوم غيره للقضاء وان جهل ما صلّى اشار فأشاروا والا سُبّح به وان قال للمسبوق اسقطتُ ركوعا عجل عليه من لم يعلم خلافه وتجب قبله ان لم تنقض زيارة بعد صلاة امامه ،

**فصل** سُنّ لمسافر غير عاصٍ به ولاءً اربعة بُرُد ولو بحر ذهابا فصُمت دفعةً ان عدا البلديُّ البساتين المسكونة وتوقّفت ايضا على مجاوزة ثلاثة اميال بفريبة الجمعة والعيدي جدّته وانفصل غيرهما فصُ رباعيّة وفتيّة او فائتةٍ فيه وان نوتيّا بأهله الى محلّ البناء لا افلّ الا كمكيّ في خروجه لعرفة ورجوعه ولا راجع لدونها ولو لشيء نسيه ولا عامل عن قصير بلا عذر ولا هائمٍ وطالبِ

ربي الا أن يعلم قطع المسافة قبله ولا منفصل ينتظم رفقة الا أن يجزم بالسير دونها وقصره دخول بلده وان بيخ الا متوطن كمكة رفض سكناها ورجع ناويا السفر وقصره دخول وطنه او مكان زوجة دخل بها فقط وان بيخ عالية ونيّة دخوله وليس بينه وبينه المسافة ونيّة إقامة اربعة ايام صحاح ولو بخلاله الا العسكر بدار الحرب او العلج بها عازم لا الإقامة وان تاخر سفره وان نواها بصلاة شفع ولم تجزئ حضريّة ولا سفريّة وبعدها اعاد في الوقت وان افتدى مفت به بكلّ على سنّته وكره كعكسه وتأكّد وتبعه ولم يُعد وان اتمّ مسافر نوى إتماما وان سهوا سجد والاحبّ إعادته كمأمومه بوقت والارجح الضروريّ ان اتبعه والا بطلت كان قصّر عمدا والساهي كأحكام السهو وكانْ اتمّ ومأمومه بعد نيّة قصر عمدا وسهوا او جهلا فيهما بوقت وسلّم مأمومه ولا يتبعه وسلّم المسافر بسلامه وأتمّ غيره بعذر ابتداءا وأعاد فقط بالوقت وان ضمّم سفرا بحضر خلافه أعاد أبدا ان كان مسافرا كعكسه وفي ترط نيّة القصر والإتمام تردّد ونُدب تكبير الأوبة والدخول يُخيّر ويُخيّر له جمع الكُمّلين بمرّ وان قصر ولم يجدّ بلد كره وبهما شرط الجدّ إدراك أمر يحتمل زالت به ونوى النزول بعد الغروب وقبل الاصفرار أخّر العصر وبعذر جُمّع فيهما وان زالت راكبا أخّرهما ان نوى الاصفرار او قبله والا فيهما وفتيهما كمن لا يضبط نزوله وكالمبطون وللصحيح بعذره وهل العشاءان كذلك تاويلان وقدّم خائف الاعياء والناعس والمبْدِ وان سلم او قدّم ولم يرتحل او ارتحل قبل الزوال او نزل عذر جمع أعاد الثانية بالوقت وفي جمع العشائين فقط بكلّ مسجد لمطر او ضين مع ظلمة لا لضين او ظلمة أمّن للمغرب

للمغرب كالعارض وأخّر قليلا ثم صلّيا ولا الا فجر أذان منخفض
بمسجد وإقامة ولا تنفّل بينهما ولم يمنعه ولا بعدها وجاز لمنفرد
بالمغرب جمع بالعشاء ولمعتكف بالمسجد كإن انقطع المطر بعد
الشروع لا ان قرعوا فيؤخّر للشفع الا بالمساجد الثلاثة ولا ان
حدث السبب بعد الأولى ولا المرأة والصبيّ بينهما ولا منفرد
بمسجد لجماعة لا حرج عليهم ،

فصل شرط الجمعة وقوع كلّها بالخطبة وقت الظهر للغروب
وهل إن أدرك ركعة من العصر وصحّح او لا رُوِيت عليها باستيطان
بلد او اخصاص لا خيم وتجامع مبنيّ متّحد والجمعة للعتيق وان تأخّر
أداء لا في بناء خطّ وفي اشتراط سفيه وفصح تأييدها به وإقامة
النفس تردّه وكثّف برحبته وخُرِّف متّصلة إن ضاق او اتّصلت
الصفوف لا انتفيا كبيوت القناديل وسكّيه ودارٍ وحانوتٍ وتجماعة
تنفرّق بهم فريةٌ أوّلا بلاحدّ ولا بفتجوز باثني عشر بافين لسلامتها
بإمام مُقيم لا الخليفة عمّ بفريةٍ جُمعة ولا تجب عليه وبغيرها تفسد
عليه وعليهم وبكونه الخاطب لا لعذر ووجب انتظاره لعذر فيُرجّب
على الأصحّ وتخطبتين قبل الصلاة ممّا تسمّيه العرب خطبةً تحضرها
الجماعة واستقباله غيرُ الصفّ الأوّل وفي وجوب قيامه لهما تردّد
ولزمن المكلّف الحرّ الذكر بلا عذر المتوطّن وإن بفريةٍ نائية بكفرسخ
من المنار كأن أدرك المسافر النداء قبله او صلّى الظهر ثم قدم
او بلغ او زال عذره لا بالإقامة لا تبعا وندب تحسينُ هيئة وجيل
ثياب وطيبٌ ومشيٌ وتبكيرٌ وإقامةُ اهل السوق مقامهم بوقتها
وسلامُ خطيب فوجه لا صعودٍ وجلوسه أوّلا وبينهما
وتقصيرها والثانية اقصر ورفعُ صوته واستخلافه لعذر حاضرها



Digitized by Google

وقراءة فيهما وختم الثانية ببغفر الله لنا ولكم وأجزأ أن كبروا الله بذكركم وتوكؤ على كفوس وقراءة الجمعة وان لمسبوق وهل أنا وجاز الثانية بسبح او المنافقون وحضور مكاتب وصبي وعبد ومعتق أذن سيدها وأخر الظهر لراج زوال عذر ولا فله التعجيل وغير المعذور ان صلى الظهر مدركا لركعة لم تجزه ولا جميع الظهر الا ذو عذر واستؤذن إمام ووجبت ان منع وأمنوا والا لم تجزه وسن غسل متصل بالرواح ولو لم تلزمه وأعاد ان تغذى او نام اختيارا لا لأكل خف وجاز تخطي قبل جلوس الخطيب واحتبآء فيها وكلام بعدها للصلاة وخروج كمحدث بلا إذن وإقبال على ذكر قل سرا كتامين وتعوذ عند السبب كهو عاطس سرا ونهي خطيب وأمره واجابته وكره تهيأ لهما فيها والفعل يومها وبيع كعبد بسوق وفتحها وتنفل إمام قبلها او جالس عند الأذان وحضور شابة وسقي بعد الفجر وجاز قبله وحرم بالزوال ككلام في خطبته بقيامه وبينهما ولو لغير سامع الا أن يلغو على المختار وكسلام ورد ونهي لنائم وحصبه او إشارة له وابتداء صلاة لخروجه وان لداخل ولا يقطع ان دخل وفسخ بيع وإجارة وتولية وشركة وإقالة وشفعة بأذان ثان فإن فاتت فالقيمة حين القبض كالبيع الفاسد لا نكاح وهبة وصدقة وعتق تركها والجماعة شرط وحل ومطر او جذام ومرض وتمريض وإشراف قريب ونحوه وخوف على مال او حبس او ضرب والظهر والحج او حبس معسر وعري ورجاء عفو فوه واكل ثوم كريح عاصفة بليل لا عرس او عيد او شهود عيد وان أذن الإمام ،

فصل رخص لقتال جائز امكن تركه لبعض قسمهم وان وجاه القبلة

القبلة او على مواقعهم فسمّين وعلّمهم وصلّى بأذان وإقامة بالاولى في الثنائيّة ركعة والثانية ركعتين ثم قام ساكتا او داعيا او قارئا في الثنائيّة وفي قيامه بغيرها تربّص وأتمّت الأولى وانصرفت ثم صلّى بالثانية ما بقي وسلّم واتمّوا لأنفسهم ولو صلّوا بإمامين او بعض فجاز وان لم يمكن الخبر الاختياري وصلّوا إيماءا كان وجههم عدوّ بها وحلّ للضرورة مشيٌ وركضٌ وقعودٌ وعدمُ توجّه وكلامٌ وإمساكُ ملتحٍ وان أمنوا بها أتمّت صلاة أمن وبعدها لا إعادة كسواد ظنّ عدوّا فبصر نعيه وان سعا مع الأولى سجدت بعد إكمالها والا سجدت القبليّ معه والبعديّ بعد القضاء وإن صلّى في ثلاثيّة او رباعيّة بكلّ ركعة بطلت الأولى والثالثة في الرباعيّة كغيرها على الارجح وصحّ خلافه ،

**فصل** سُنّ لعيد ركعتان كأمور الجمعة من حلّ النافلة للزوال ولا يناسبي الصلاة جامعةً وافتتح بسبع تكبيرات بالإحرام ثم بخمس غير القيام مُوالي الا بتكبير المؤتمّ بلا فول وتحرّاه مؤتمّ لم يسمع وكبّر ناسيه ان لم يركع وسجد بعده والا تمادى وسجد غير المؤتمّ قبله ومُدرِكُ القراءة يكبّر بمدرِكُ الثانية يكبّر خمسا ثم سبعا بالقيام وإن فاتت فضى الأولى بستّ وهل بغير القيام تأويلان وندب إحياء ليلته وغسلٌ وبعد الصبح وتطيّبٌ وتزيّنٌ وان لغير مُصلٍّ ومشيٌ في ذهابه وبقصرٌ قبله في الفطر وتأخيرهُ في النحر وخروجٌ بعد الشمس وتكبيرٌ فيه حينئذ لا قبله وصحّ خلافه وجهرٌ به وهل لمجيء الامام او لقيامه للصلاة تأويلان وندبَ الخيّته بالمصلّى وإبقاعها به الا بمكّة ورفعُ يديه في أولاه قبض وقراءتها بسبّح والشمس وخطبتان كالجمعة وسماعها واستقبالهُ وبعديّتها وأعادتا ان

فُدّمتا واستفتاحٌ بتكبير وتخلّلها به بلا حدّ واقامة من لم يؤمر بها او فاتته وتكبيرُ إثر خمس عشرة ويجوزها البعديّ من ظُهر يوم النحر لا قابلٍ ومفضيّةٍ فيها مطلقا وكبّر ناسيه ان قرُب ومؤتمّ ان تركه إمامه ولفظه وهو الله اكبر ثلاثا وان قال بعد تكبيرتين لا إله الا الله ثم تكبيرتين ولله الحمد حسن وكُره تنفّل بمصلّى قبلها وبعدها لا بمسجد فيهما ،

فصل سُنّ وان لعيدٍ ومُسافرٍ لم يجدّ سيره لكسوف الشمس ركعتان سِرًّا بزيادة قيامين وركوعين وركعتان ركعتان لخسوف في كالنوافل جهرا بلا جمع وندب في المسجد وقراءة البقرة ثم مُوالاتها في القيامات ووعظ بعدها وركع كالقراءة وسجد كالركوع ووقتها كالعيد وتُدرك الركعة بالركوع ولا تُكرّر وان انجلى في أثنائها فيهما إتمامها كالنوافل فولاّن وقُدّم فرضٌ خيف فواته ثم كسوفٌ ثم عيدٌ وأخّر الاستسقاء ليوم آخر ،

فصل سُنّ لاستسقاء لزرع او شُرب بنهر او عين وان بسفينة ركعتان جهرا وكُرّر ان تأخّر وخرجوا كحُفاة مُشاة ببذلة وتخشّع مشائخ ومتجالّة وصِبية لا من لا يعقل منهم وبهيمة وحائض ولا يُمنع ذمّيّ وانعم لا بيوم ثم خطب كالعيد وبدّل التكبير بالاستغفار وبالغ في الدعاء آخر الثانية مستقبلا ثم حوّل رداءه عينه يسارٌ بلا تنكيس وكذا الرجال بقفل فعودا وندب خُطبة بالأرض وصيام ثلاثة قبله وصدقة ولا يأمر بها الإمام بل بتوبة ورفع تبعة وجاز تنفّل قبلها وبعدها واختار امامة غير المحتاج للمحتاج قال وفيه نظرٌ ،

فصل في وجوب غسل الميّت بمطهّر ولو بمزمّل والصلاة عليه كدفنه

كفنه وكفنه وسنّيتها خلافي ولا زما وغسل كالجنابة تعبدا
بلا نيّة وقدّم الزوجان ان صحّ النكاح الا أن يموت مباشر بالفضاء
وان رفيقا أمين سيّرك او قبل بناء او بأحدهما عيب او وضعت بعد
موته والاحبّ نفيه ان تزوّج أختها او تزوّجت غيره لا رجعيّة
وكتابيّة الا لحصة مسلم وإباحة الوطئ للموت بملك يمين الغسل من
الجانبين ثم اقربُ اوليائه ثم أجنبيّ ثم امرأة محرم وهل تستر او
عورته تاويلان ثم يمّم لم يفيه كعدم الماء وتغطيع الجسد وتربيعه
وصبّ على مجروح امكن ماء كحجور ان لم يخف تزلّعه والمرأة أقرب
امرأة ثم اجنبيّة وبقي شعرها ولا يُحلق ثم محرم فوق ثوب ثم يمّم
لكوعيها وستر من سرّته لركبتيه وان زوجا وركنها النيّة واربع
تكبيرات وان زاد لم ينتظر والدعاء وهما بعد الرابعة على المختار
وان والاها او سلّم بعد ثلاث أعاد وان كفن بعلى القبر وتسليمة
خفيّة وسمّع الإمام من يليه وصبّر المسبوق للتكبير وهما ان تركت
والا والى وكفّن بملبوسه بجمعة وقدّم كمؤنة الدفن على دين غير
المرتهن ولو سُرق ثم ان وُجد وعُوّض وُرث ان فُقد الدين كأكل
السبع الميّت وهو على المُنفق بقرابة او رقّ لا زوجيّة والفقير من
بيت المال والا فعلى المسلمين وندب تحسينُ ظنّه بالله تعالى
وتقبيلُه عند احتضاره على اعين ثم فمه وتجنّبُ حائض وجُنب له
وتلقينُه الشهادة وتغميضُه وشدّ لحييه اذا قضى وتليينُ مفاصله
برفق ورفعُه عن الأرض وسترُه بثوب ووضعُ ثقيل على بطنه
وإسراعُ تجهيزه الا لغرق وللغسل بسدر وتجمير ووضعُه على مرتفع
وايتارُه كالكفن لسبع ولم يُعد كالوضوء لنجاسة وغُسلت وعصرُ بطنه
برفق وصبُّ الماء في غسل مخرجيه بخرقة وله الاقضاء ان اضمّ

وتوضيئه وتعهّد اسنانه وانفه بخرقة وامال راسه لمضمضة وعدم حضور غير معين وكافور في الأخيرة ونشف واغتسال غاسله وبياض الكفن وتجميره وعدم تأخّره عن الغسل والزيادة عن الواحد ولا يُقضى بالزائد ان ضجّ الوارث الا أن يُوصي في ثلثه وهل الواجب ثوب يستر او ستر العورة والباقي سنّة خلاف ووتره والاثنان على الواحد والثلاثة على الاربعة وتفييضه وتعميمه وعذبة فيها وأزرة ولفافتان والسبع للمرأة وحنوط داخل كلّ لفافة وعلى فخذ يُلصق بمغابن والكافور فيه وفي مساجده وحوائطه ومرافقه وان مُحرما ومعتدّة ولا يتولّياه ومشيُ مشيّع وإسراعه وتقدّمه وتأخّر راكب وامراة وسترها بقبّة ورفع اليدين بأولى التكبير وابتداء بعد وصلاة على نبيّه عليه الصلاة والسلام وإسرار دعاء ورفع صغير على الكبير ووقوف إمام بالوسط ومنكبي المرأة راسُ الميّت عن يمينه ورفع فم كشبر مسنّما وتُوُوّلت ايضا على كراهته فيسلّح وحثوُ قريب فيه ثلاثا وتهيئة طعام لأهله وتعزية وعدم عُهه واللحد وجعل فيه على ايمن مفبّلا وتُدُوريا ان خُولف بالحفر كتنكيس رجليه وكترط الغسل ودفن من أسلم بمقبرة الكفّار ان لم تخف النبش وسنّ بلبن ثمّ لوح ثمّ قرمود ثمّ آجُر ثمّ قصب وسنّ التراب أولى من النابوت وجاز غسلُ امراة ابنَ كسبع ورجُلٍ كرضيعة والماء السخن وعدمُ الدلك لكثرة الموتى وتكفينُ ملبوس او مُزعفر او مورّس وحملُ غير اربعة وبعد بأيّ ناحية والمعيّنُ متبوع وخروج متجالّة وان لم تُخش منها الفتنة في كأب وزوج وابن وأخ وسبقها وجلوس قبل وضعها ونفلٌ وان من بعد وبُكا عند موته وبعده بلا رفع صوت وقولٍ فبح وجمع اموات بقبر لضرورة وولي الفضلة الافضلُ او بصلاة بلي الامام رجُل

رجل فضل بعد فحيّ فحنثي كذلك وفي الصغير ايضا الصبّ
وزيارةُ القبور بلا حدّ وكرهَ حلقُ شعرٍ وفلمُ ظفرٍ وهو بدعة وضمّ
معه ان فُعل ولا تُنكأ قرحه ويؤخذ عفوها وقراءةٌ عند موته
كتجهيز الدار وبعده وعلى فيه وصياحٌ خلفها وقولُ استغفروا لها
وانصرافٌ عنها بلا صلاة او بلا إذن ان لم يضوّلوا وحملها بلا
وضوء وإدخالُه بمسجد والصلاةُ عليه فيه وتكرارُها وتغسيلُ جُنب
كسقط وتحنيطه وتسهيته وصلاةٍ عليه وفيه بدار ولبس عيسا
لخلاف الكبير لا حائضٍ وصلاةُ فاضل على بدعيّ او مُظهرِ كبيرة
والاثمُ على من حرّم القتل بقوّة او حيّ وان تولّاه الناسُ دونه
وان مات قبله فتيمّمٌ وتكفينٌ بحريرٍ ونجسٍ كأخضَ ومعصفرٍ أمكن
غيره وزيارةُ رجُل على خمسة واجتماعُ نساء لبكاء وان سِرّا وتكبيرُ
نعش وفرشه بحريرٍ وإتباعُه بنار ونداء به بمسجد او بابه لا بكحّل
بصوت خفيّ وقيامٌ له وتحسينُ قبر او تبييضُه وبناء عليه وتحويلٌ
وان بُوهي به حرُم وجاز للتمييز كحجر او خشبة بلا نقش ولا يُغسل
شهيدُ معترَكٍ قطّ ولو ببلد الإسلام او لم يقاتل وان أُجنب على
الاحسن لا ان رُفع حيّا وان أنفذت مقاتله الا المغمورَ ومُعَن بثيابه
ان سترته والا زيد كفنٌ وفلنسوة ومنطقة فلّ منها وخاتمٍ فلّ قصّه
لا درعٍ وسلاحٍ ولا دون الجُلّ ولا محكومٌ بكفره وان صغيرا ارتدّ او نوى
به سابيه الاسلامَ الا أن يُسلم كأن أسلم وتقرّ من أبويه وان اختلفوا
غُسّلوا وكُفّنوا ومُيّز المسلم بالنيّة في الصلاة ولا سِقطٌ لم يستهلّ
ولو تحرّكا او عطس او بال او رضع الا أن تحقّق الحياة وغُسل دمه
ولُفّ بخرقة ووُوري ولا يصلّى على قبر الا أن يُدفن بغيرها ولا غائب
ولا تُكرّر والاولى بالصلاة وصيّ رُجّي خيره ثم الخليفةُ لا مرءُه الا

مع الخطبة ثم اقربُ العصبة وأفضلُ وليّ ولو وليّ المرأة وصلّى النساء
جمعة وصُحّح ترتّبهنّ والقبرُ حُبُس لا يُمشى عليه ولا يُنبش ما دام
به صاحبه الا أن يخشَ ربٌّ كفنٍ غُصِبَه او قبرٍ عليكه او نُسي معه
مالٌ وان كان ما عليه فيه الدفنَ بهي وعليهم فيمته واقلُّه ما منع
رائحته وحرّسه ويُقبر عن مال كثيٍ ولو بشاهد وعينٍ لا عن جنين
وتُوُوّلت ايضا على القبر ان رُجي وان قُدر على إخراجه من محلّه
فعل والنصُّ عدم جواز أكله لمضمّ وصُحّح أكلُه ويُفنى مُشركه
حلت من مسلم بمقبرتهم ولا تستقبل قبلتنا ولا قبلتهم ورُمي ميّت
الجمعة به مكفّنا ان لم يَهِجِ البرّ قبل تغيّبه ولا يعذّب ببكاء لم يُوصِ
به ولا يُترك مسلم لوليّه الكافر ولا يغسل مسلم أبا كافرا ولا يُدخله
قبرَه الا أن يضيع فليُوارِه والصلاةُ احبُّ من النفل اذا قام بها الغير
ان كان كفارا او صالحا ،

# باب

تجب زكاة نصابِ النعم بملكٍ وحولٍ تمامٍ وان معلوفةً وعاملةً
ونتاجا لا منها ومن الوحش وضُمّت البائرة له وان قبل حوله بيوم
لا لأقلّ الإبلُ في كلّ خمس ضائنةٌ ان لم يكن جُلُّ غنم البلد المعزَ
وان خالفته والاصحُّ إجزاء بعير الى خمس وعشرين فبنتُ مخاض فان
لم تكن له سليمةً فابنُ لبون وفي ستٍّ وثلاثين بنتُ لبون وستٍّ
واربعين حِقّةٌ واحدى وستّين جَذَعةٌ وستٍّ وسبعين بنتا لبون
واحدى وتسعين حقّتان ومأيةٍ واحدى وعشرين الى تسع حقّتان
او ثلاث بنات لبون الخيارُ للساعي وتعيّن احدُهما منعرِدا ثم كلّ
عشر يتغيّر الواجبُ في كلّ اربعين بنتُ لبون وفي كلّ خمسين حقّةٌ
وبنتُ

وبنت المخاض الموقية سنة ثم كذلك البقر في كل ثلاثين تبيع او
سنتين في كل اربعين مسنة فان ثلاث ومائة وعشرون كمائتين
من الابل الغنم في اربعين شاة جذعة او جذعة او سنة ولو معها
في مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وشاة ثلاث شياه
وفي اربع مائة اربع ثم لكل مائة شاة ولرب الوسط ولو انفرد الخيار
او الشرار الا أن يرى الساعي أخذ المعيبة لان الصغير وضم كرائم
لعراب وجاموس لبقر وظأن لمعز وخير الساعي ان وجبت واحدة
وتساويا والا فمن الاكثر واثنتان من كل ان تساويا او الاقل نصاب
غنم وقص والا فالاكثر وثلاث وتساويا فيهما وخير في الثالثة والا
فكذلك واعتبر في الرابعة فاكثر كل مائة وفي اربعين جاموسا
وعشرين بقرة منهما ومن هرب بإبدال ماشية أخذ بزكاتها ولو
قبل الحول على الارجح وبنى في راجعة بعيب او فلس كمبدل
ماشية تجارة وان دون نصاب بعين او نوعها ولو لاستعدادها
كنصاب فنية لا مخاضها وراجعة بإقالة او عيبا بماشية وخلطاء
الماشية كمالك فيما وجب من فرد وسن وصفي ان نويت وكل مسلم
حر ملك نصابا فحول واجتمعا بملك او منفعة في الاكثر من مراح
وماء ومبيت وراع بإذنهما وفحل بمرفق وراجع المأخوذ منه شريكه
بنسبة عدديهما ولو انفرد وقص لأحدهما في القيمة كتأول الساعي
الأخذ من نصاب لهما او لاحدهما وزاد الخلطة لا خصما او لم
يكمل لهما نصاب وهو ثمانين خالط بنصفيهما ذوي ثمانين او
بنصفي فقط ذا اربعين كالخليط الواحد عليه شاة وعلى غيره
نصف بالقيمة وخرج الساعي ولو بحجب طلوع الثريا بالفجر وهو
شرط وجوب ان كان وبلغ وقبله يستقبل الوارث ولا تبدأ ان اوصى

بها ولا تُجبَى كمورة بها ناقصةً ثم رجع وقد كُمِلت فإن تخلّف
وأخرجت أجزأ على المختار والا عُمِل على الزيد والنقص للماضي
بتبدئة العام الاوّل الا أن ينقص الاخذ النصابَ او الصفة فيُعتبر
كتخلّفه عن اقلّ فكمُل وصُدّق لا ان نقصت هاربا وان زادت له
فلكلّ ما فيه بتبدئه الاوّل وهل يصدّق فولان وان سأل فنقصت
او زادت فالموجودُ ان لم يصدّق او صُدّق ونقص وفي الزيد ثم
وأخذ الخوارج بالماضي الا أن يرضوا الأداء الا أن يخرجوا لمنعها وفي
خمسة أوسُقٍ فاكثرَ وان بأرض خراجيّة ألفٌ وستّمأية رطل والرطلُ
مأية وثمانية وعشرون درهما مكّيّا كلّ خمسون وخمسا حبّةٍ من
مطلق الشعير من حبّ او ثمرٍ فقط منقّى مفتّرَ الجفاف وان لم يجفّ
نصفُ عُشرٍ كزيت ماله زيتٌ وثمنِ غيرذي الزيت وما لا يجفّ
وقولِ اخصران سُقي بآله والا فالعُشرُ ولو اشتري السيح او أنفق
عليه وان سُقي بهما فعلى حُكميهما وهل يغلّب الاكثر خلافٌ
وتُضمّ القطاني كفحم وشعيرٍ وسُلتٍ وان ببلدان ان زُرع أحدهما
قبل حصاد الآخر فيُضمّ الوسطُ لهما لا اوّلٌ لثالث لا لعَلَسٍ وأُخرى
وذُرةٍ وأُرزٍّ وهي اجناس والسمسمُ وبزرُ الفجل والقُرطُمِ كالزيتون لا
الكتّانِ وحُسب قشر الارزّ والعلس وما تصدّق به واستأجر فثمّا لا
أكلَ دابّة في درسها والوجوبُ بإطعام الحَبّ وطيبِ الثمر فلا شيء
على وارث قبلهما لم يصرْ له نصاب والزكاةُ على البائع بعدهما الا
أن يُعدِم فعلى المشتري والنفقةُ على الموصى له المعيَّنِ جُزءٍ لا
المساكين او بكيْل فعلى الميّت وانّما تخرّص الثمر والعنب اذا حلّ
بيعُهما واختلفت حاجة أهلها لخلةٍ لخلةٍ بإسقاط نفقتها لا سقيهما
وكفى الواحدُ وان اختلفوا فالعُرفُ والا فمن كلّ جزء فإن أصابته
جائحة

جائحة اعتُبرت وان زادت على تخريص عارف فالاحبّ الإخراج
وهل على ظاهر او الوجوب تأويلان وأخذ من الحبّ كبير كان
كالقمح نوعا او نوعين والا فمن أوسطها وفي مأيتي درهم شرعيّ او
عشرين دينارا فاكثر او مجتمع منهما بالجزء رُبع العُشر وان لصبغ او
مجنونٍ او نفصت او برداءة أصلٍ او إضافةٍ وراجت كالكاملة والا
حُسب الخالص ان تمّ المِلْكُ وحولُ غير المعدن وتعدّدت بتعدّد
مُودَعة ومُتّجرٍ فيها بأجر لا مغصوبةٍ ومدفونةٍ وضائعةٍ ومدفوعةٍ
على انّ الربح للعامل بلا ضمان ولا زكاةَ في عين فقط وُرثت ان
لم يعلم بها او لم تُوفَ الا بعد حول بعد قسْمها وقبضها ولا مُوصًى
بتعرفتها ولا مالٍ رقيقٍ ومدينٍ وسكّةٍ وصياغةٍ وجوهرٍ وحليٍ وان
تكسّر ان لم ينتشّ ولم يُنوَ عدم إصلاحه او كان لرجُل او كراء الا
محرَّم اللبس او مُعدًّا للعائبة او صداقٍ او منويًا به التجارة وان رُصّع
بجوهرٍ وزكّى الزنة ان نُزع بلا ضرر والا تحرّى وضُمّ الربح لأصله
كغلّةٍ مكترًى للتجارة ولو ربح بيْن لا عوضَ له عنزٍ ولُنتِق بعد
حوله مع أصله وقت الشراء واستقبل بفائدة تجدّدت لا عن مال
كعضيّة او غير مزكًّى كثمن مفتنًى وتُضمّ ناقصة وان بعد تمام
ثانية او ثالثة الا بعد حولها كاملةً فعلى حولها كالكاملة أوّلا وان
نقصنا فربح فيهما او في احداهما تمّ نصاب عند حول الاولى او
قبله فعلى حوليهما وقُضّ ربحهما وبعد شهر فيه والثانيةُ على
حولها وعند حول الثانية او شاةٌ فيه لأيّهما فيه كبعرَ وان حال
حولُها فأنفقها ثم حال حول الثانية ناقصةً بلا زكاةٍ وبالمتجدّد
عن سلع التجارة بلا بيع كغلّة عبد وكتابته وثمرةٍ مشترًى الا
المؤبّرة والصوفَ التامّ وان اكترى وزرع للتجارة زكّى وهل بشرط

كون البذر لها تردّد لان لم يكن أحدهما للتجارة وان وجبت زكاة
في عينها زكّى ثم زكّى الثمن لحول التركيبة وانّما يزكّى دَيْنٌ ان
كان أصله عينا بيع او عرض تجارة وقبض عينا ولو بصبه او
إحالة كمُل بنفسه ولو تلفي المتّ او بعائرة جعلها ملْكاً وحولٌ او
بعض على المقول لسنة من أصله ولو مرّ بتأخيره ان كان عن
كصبه او أرش لا عن مشترى للغنية وباعه لأجل فلكلّ وعن إجارة
او عرض مُباحٍ فولان وحول المتّ من التمام لا ان نقص بعد الوجوب
ثم زكّى المقبوض وان قلّ وان اقتضى دينارا فآخر فاشترى بكلّ
سلعة باعها بعشرين فإن باعها او احداها بعد شراء الأخرى
زكّى الاربعين ولا احدا وعشرين وضُمّ لاختلاف احواله آخرُ لاوّل
عكْسُ الفوائد والاقتضاء لمثله مطلقا والعائرةُ للمتأخّر منه فإن
اقتضى خمسة بعد حول ثم استباد عشرة وأنفقها بعد حولها ثم
اقتضى عشرة زكّى العشرتين والأولى ان اقتضى خمسة وانّما يزكّى
عرضٌ لا زكاة في عينه مُلِحَ بمعاوضة بنيّة تجْر او مع نيّة غلّة او
فنية على المختار والمرجّح لا بلا نيّة او بنيّة فنية او غلّة او هما
وكان كأصله او عينا وان قلّ وبيع بعين وان لاستعلاء فكالدَّيْن
ان رصد به السوق والا زكّى عينه وبيْنه النفقة الحالّ المرجوّ والا
قوّمه ولو ضعاع سلم كسلعه ولو بارت لا ان لم يرجُه او كان فرضا
وتُوُوّلن ايضا بتفويق الفرض وهل حولُه للاصل او وسطٌ منه ومن
الإدارة تاويلان ثم زيادته مُلغاة بخلاف حلي التحرّي والقمحُ والمجتمعُ
من مُفلس والمكاتَبُ يجمع كغيره وانتقل المختارُ للاحتكار وهما للغنية
بالنيّة لا العكسُ ولو كان اوّلا للتجارة وان اجتمع إدارة واحتكار
وتساويا او احتكم الاكثر فكلٌّ على حكمه والا فالجميعُ للادارة ولا
تقوّم

تفوّم الاواني وفي نفوق الكلام تحول من اسلامه او استقباله بالثمن فولان
والفياضُ الخاضُ يزكّيه ربّه ان اماراً او العاملُ من غيمه وصبّر ان
غاب يزكّي لسنة الحصل ما فيها وسقط ما زاد فبلها وان نقص
فلكلّ ما فيها وأزيدَ وأنقصَ فُضّ بالنقص على ما قبله وان احتكرا
او العاملُ فكالدَيْن وعُجّلت زكاة ماشية الفراض مطلقا وحُسبت
على ربّه وهل عبيرٌ كذلك او تُلغى كالنفقة تاويلان وزُكّي ربح
العامل وان قلّ ان اقام بيدٍ حولا وكانا حُرّين مسلمين بلا دَيْن
وحصّةُ ربّه بهبته نصاب وفي كونه شريكا او اجيرا خلافٌ ولا
تسقط زكاة حرث وماشية ومعدن بدَيْن او دفعٍ او أسرٍ وان ساوى
ما بيدٍ الا زكاةً قصر عن عبدٍ عليه مثلُه بخلاف العين ولو دَيْن
زكاة او مؤجّلا او كمهرٍ او نفقةِ زوجة مطلقا او ولدٍ ان حُكم به
وهل ان لم يتفهّم يُسر تاويلان او والدٍ بحكم ان تسلّف لا بدَيْن
كفّارة او هدي الا ان يكون عندَ معشّرٍ زكّي او معدنٌ او فيهِ
كتابة او رقبةُ معبّرٍ او خدمةُ مُعتَق لأجل او مُحتَمٍ او رقبته لمن
مرجعه له او عبدُ دَيْن حلّ او فيهِ موجٌ او عرضٌ حلّ حولُه ان
بيع وقُوّم وفات الوجوب على مفلّس لا أيفٍ وان رُجي او دَيْن ان
لم يُرجَ وان وُهب العين او ما جُعل فيه ولم يحلّ حولُه او مرّ لكموجم
نفسه بستّين دينارا ثلاثَ سنين حولٌ فلا زكاةَ ومعينُ مأبه له
مأبةً محرّمةً ومأبة رجيبةً بزكّي الاولى وزُكّيت عين وُقفت للسلف
كنبات وحيوان او نسلِه على مساجد او غيرُ معيّنين كعليهم ان
تولّى المالَ تعريفه والا ان حصل لكلّ نصابٌ وفي إلحاق ولد فلان
بالمعيّنين او غيرهم قولان وانّما يزكّى معدنُ عين وحكمُه للإمام
ولو بأرض معيّن الا مملوكة لمُصالح فله وضمّ بغيبةٍ عرفه وان تداخى

العمل لا معاونٌ ولا عرْف آخر وفي ضمّ فاترة حال حولها وتعلّق الوجوب بإخراجه او تصفيته نزرٌ وجاز دفعه بأجرة غير نفد على أنّ الخُمْس للموجود له واعتُبر ملْك كلّ وجزء كالفراض فولاد وفي دفنه الخُمُس كالركاز وهو من جاهليّ وان بشحّ او افلّ او عرضا او وجَد عبد او كافر لا لكبير نفقة او عمل في تخليصه فقط بالزكاة وكُلّ حفر فيه والطلب فيه وبافيه لمالك الأرض ولو جمشا والا فلواجده والا من المصالحين فلهم الا أن يجد ربّ دار بعد فله ومن مسلم او ذميّ لقطة وما لفظه البحر كعنبر فلواجده بلا تخميس ،

**فصل** ومصرفها ففي ومسكين وهو أحوج وصُدّقا الا لريبة ان أسلم وتحرّر وعيل كفاية بقليل او إنفاق او صنعة وعيل بنوّة لعاجز والمكلب تحسب على عدد وجاز لمولاه وفاد على الكسب ومالك نصاب ودفع اكثر منه وكفاية سنة وفي جواز دفعها لمعين ثم أخذها نزرٌ وجاب ومعرّف حُرّ عدلٌ عالم بحكمها غير هاشميّ وكافر وان غنيّا ويُدّي به وأخذ الفقير بوصفه ولا يُعطى حارس البعض منها ومؤلّف كافر ليُسلم وحكمه باق ورقيق مؤمن ولو بعيب يُعتق منها لا عفْ حرّيّة فيه وولاؤه للمسلمين وان اشترطه له او مجّانا لم يجز ومدينٌ ولو مات حُبس فيه لا في فساد ولا لأخذها الا ان يتوب على الاحسن ان اعضى ما بيده من عين وفضّل غيرها وعجاهدٌ وآلاته ولو غنيّا كجاسوس لا سور ومركب وغريبٌ محتاج لما يوصّله في غير معصية ولم يجد مسلّفا وهو مليّ ببلد وصُدّق وان جلس نُزعت منه كغازٍ وفي غارم يستغني نزرٌ وندب إيثار المضرّ دون عموم الاصناف والاستنابة وجد يجب وكُره له حينئذ

حينئذ تخصيص فيه وهل يُمنع إعطاء زوجة زوجا او يُكره تاويلان وجاز إخراج ذهب عن ورق وعكسه بصرف وفته مطلقا بقيمة السكّة ولو في نوع لا صياغة فيه وفي غيره تردّد لا كسر مسكوك الا لسبب ووجب نيّتها وتعرفتها بوضع الوجوب او قربه الا لأعدم فاكثرها له بأجرة من البيع والا يبعض واشتري مثلها كعدم مستحق وقدّم ليصل عند الحول وان قدّم معشّرا او دينا او عرضا قبل القبض او نُقلت لدونهم او بُعدت باجتهاد لغير مستحق وتعذّر ردّها الا للامام او ضاع بدفعها لجائر في صرفها او بفيفة لم تجز لا ان أكره او نُقلت لمثلهم او قُدّمت بكثير في عين او ماشية فان ضاع المقدّم فعن الباقي وان تلف جزء نصاب ولم يمكن الاداء سقط كعزلها فضاعت لا ان ضاع اصلها وحين ان أخّرها عن الحول او ادخل عُشره معرّضا لا محضّا والا فتردّد وأخذت من تركة الميّت وكرها وان بقتال وأدّب وبُعدت للامام العدل وان عينا وان غرّ عبدٌ تخيّرت بجنايته على الارجح وزكّى مُسلم ما معه وما غاب ان لم يكن مُخرج ولا ضرورة ،

**فصل** تجب بالسنّة ساعٍ وجزؤه عنه فحِل عن فوته وفوت عياله وان بتسلّق وهل بأوّل ليلة العيد او الفجر خلاف من اغلب القوت من معشّر او أفطر غيرٍ على لا ان يفتات غيره وعن كلّ مسلم يمونه بقرابة او زوجيّة وان لأب وخادمها او رقّ ولو مكاتبا وأبقا زُجر ومبيعا بمواضعة او خيارٍ وخدما لا تخيّرت بعلى مخدّمه والمشترَى والمبعّضُ بقدر الملك ولا شيء على العبد والمشترَى فاسدا على مشتريه وندب إخراجها بعد الفجر قبل الصلاة ومن فوته الاحسن وعيلة الفجر لا الغلق ودفعها لزوال بفقر او رقّ يومه

وللامام العدل وعدمُ زيادةٍ وإخراجُ المسلم وجاز إخراجُ أهله وبدع صاع لمساكين وأصغ لواحد وفوته الأدون الا لشخ واخراجه قبله بكالبومين وهل مطلقا او لمفرق تاويلان ولا تسقط بمضيّ زمنها وانما تدفع لحرّ مسلم فقير،

# باب

يثبت رمضانُ بكمال شعبان او برؤية عدلين ولو بغير مصر وإن لم يُرَ بعد ثلاثين غيما كوّبا او مستبيضة وعمّ ان نقل بها عنها لا بغيرها الا كأهله ومن لا اعتناء لهم بأمر وعلى عدل او مرجوّ رفعُ رؤيتهما والمختارُ وغيرها وان ابصروا بالفضاء والكفّارة الا بتاويل فتاويلان لا بمنجّم ولا يبصر منهم بشوّال ولو أمن القصورَ الا بمبيح وفي تلفيقِ شاهد أوّله لآخر آخره ولزومه بحكم الغمامي بشاهد تردُّد ورؤيته نهارا للقابلة وان ثبت نهارا امسك والا كفّر ان انتهك وان غيّمت ولم يُرَ فصبيحته يوم الشكّ وصحّ عارفٌ وتقوّعا وفضاءا ولنذر صامَ لا احتياطا وندب إمساكه ليتحقّق لا لتركيه شاهدين او زوالِ عذر مُباح له البعضُ مع العلم برمضان كبعضهم بلفامم وضء زوجة ظهرت وكفّ لسان وتكميلُ بضع وتأخيرُ سحور وصومٌ بسعي وان علم دخوله بعد الفجر وصومُ يوم عرفة ان لم يحجّ وعشر ذي الحجّة وعاشوراء وتاسوعاء والمحرّمُ ورجبُ وشعبانَ وإمساكُ بقيّة اليوم لمن اسلم وقضاؤه وتكميلُ القضاء ومتابعته لكلّ صوم لم يلزم تتابعه وبدء بكصوم تمتّع ان لم يضق الوقت وهديةٌ لهم وعشرٍ وصومُ ثلاثة من كل شهر وكُره كونها البيضَ كستّة من شوّال وتوفُ ملح وعلجٍ ثم بجبّه ومعاواةُ حقن زمنه الا لخوف

نحوى ضر ونارُ يوم مكرّر ومغمّمهُ جاع كقبله وبكى ان عُلمت السلامة والا حرُمت وجامعهُ مريض فقط وتطوّع قبل نفار او قضاء ومن لا تمكنه رؤية ولا غيرها كأسير كمّل الشهور وان التبست وخرّ شهرا صامه والا تحرّى واجزأ ما بعرف بالعدد لا قبله او بقي على شكّه وفي مصادفته تردّد وكحكمه مطلقا بنيّة مبيّتة او مع الفجر وكفت نيّةٌ لما يجب تتابعه لا مسموح ويوم معيّن وروين على الاكتفاء فيهما لا ان انقطع تتابعه بكمرض او سفر وبنفاء ووجب ان ظهرت قبل الفجر وان لحظةً ومع القضاء ان شكّت وبعقل وان جُنّ ولو سنين كثيرة او أغمي يوما او جُلّه او اقلّه ولم يسلم اوّله بالقضاء لا ان سلم ولو نصفه وبنحو جاع وإخراج منيّ ومذي وفي وإبصال متكمّل او غيره على المختار لمعدته تحفنه بمائع او حقنة وان من أنف وأذنٍ وعينٍ ومخورٍ وفي وبلغمٍ ان امكن طرحه مطلقا او غالب من مضمضة او سواكٍ وفضى في الفرض مطلقا وان بصبّ في حلقه نائما كجامعه نائمة وكأكله شاكّا في الفجر او ظنّ الشمس ومن لم ينظر ليلة اقتدى بالمستدلّ ولا اجتزاء الا المعيّن لمرض او حيض او نسيان وفي النفل بالنيّة الخواص ولو بطلاق بتّ الا لوجه كوالد وشيخ وان لم تحلها وكفّر ان تعمّد بلا تأويل قريب وجعل في رمضان فقط جاعا او رفع نيّة نهارا او أكل او شرب بغم فقط وإن باستياك بجوزاء او منيّا وان بإمامة فكى الا أن تخالف عادته على المختار وان أمنى بتعمّد نفخٍ فتاويلان بإطعام ستّين مسكينا لكلّ مُدٌّ وهو الافضل او صيام شهرين او عتق رقبة كالظهار وعن أمة وصنعها او زوجةٍ اكرهها نيابةً بلا بصوم ولا يعتق عن أمة وان أعسر كفّرت ورجعت ان لم تصُمْ

بالافلّ من الرفبة وكيْل الطعام وفي تكبيره عنها ان اكرهها على القُبلة حتى أنزل تاويلان وفي تكبير مُكرِه رجُل ليجامع قولان لا ان أفطر ناسيا او لم يغتسل الا بعد الفجر او تسحّر فريبة او فجر بيلا او سافر دون القصر او رأى شوّال نهارا فضنّوا الاباحة بخلاف بعيد التاويل كماء ولم يُقبل او تحمّى ثم حُمّ او تحيض ثم حصل او جامع او غيبة ولزم معها القضاء ان كانت له والقضاء في التطوّع يُوجبها ولا قضاء في غالب في وغُبار وغُبار طريق او دهني او كيْل او جسي لصانعه وحُفنة في إحليل وهو جائعة ومنيّ مستنكح او مذي ونزع مأكول او مشروب او فجر طلوع الفجر وجاز سواكٌ كلّ النهار ومضمضة لعطش وإصباحٌ بجنابة وصومُ دهر وجُمعة فقط وفطرٌ بسبقِ قصر شرع فيه قبل الفجر ولم ينوه فيه والا قضى ولو تطوّعا ولا كفّارة الا أن ينويه بسفر كبعضه بعد دخوله ومرض خاف زيادته او تماديه ووجب ان خاف هلاكا او شدة أوى كحامل ومُرضع لم يمكنها استيجار او غيرها خافتا على ولديهما والأجرةُ في مال الولد ثم هل مالِ الأب او مالِها تاويلان والقضاء بالعدد بزمن أبيح صومه غير رمضان وتمامُه ان ذكر قضاء وفي وجوب فضاء القضاء خلاف وأدّب المُفطِر عمدا الا أن يأتي نائبا وإطعامُ مُدّ عليه السلام لمقرّه في قضاء رمضان لمثله عن كلّ يوم لمسكين ولا يعتدّ بالزائد ان امكن قضاؤه بشعبان لا ان اتّصل مرضُه مع القضاء او بعوز ومنعوره والاكثرُ ان احتمله لبعضه بلا نيّة كشهر فثلاثين ان لم يبدأ بالهلال وابتدأ سنةً وقضا ما لا يحلّ صومُه في سنة الا أن يسمّيها او يقولَ هذه وينوي بانيها فهو ولا يلزم القضاء بخلاف بضعِ لسبع ووصيحةُ الصوم في يوم صومه

فحومه ان فيم ليلة غير عيد والا فلا وصيام الجمعة ان نسي اليوم على المختار ورابع النحر لناذره وان تعينا لا سابقيه الا لمتتع لا تتابع سنة او شهر او ايام وان نوى برمضان في سنة غيره او قضاء الخارج او نواه ونذرا لم يجزئ عن واحد منهما وليس لمرأة تحتاج لها زوج تطوع بلا إذن ،

# باب

الاعتكاف لفاعله وحته مسلم مميز بخلق صوم ولو نذر ومسجد لا لمن فرضه الجمعة وتجب به فالجامع مما تصح فيه الجمعة والا خرج وبطل كمرض أبويه لا جنازتهما معا وكشهادة وان وجبت ولتوه بالمسجد او تنفل عنه وكره وكبطل صومه وكسكر ليلا وفي الحاق الكبائر به تاويلان وبعدم وطء وقبلة شهوة ولمس ومباشرة وان لحائض ناسية وان أذن لعبد او امرأة في نذر فلا منع كغيره ان دخلا واتما ما سبق منه او عرض لا ان حرم وان برق موت فتنفذ ويبطل وان منع عبده نذرا فعليه ان عتق ولا يمنع مكاتب يسيره ولزم يوما ان نذر ليلة لا بعض يوم وتتابعه في مطلقه ومنويه حين دخوله كمطلق الجوار لا النهار فقط فبالنطق ولا يلزم فيه حينئذ صوم وفي يوم دخوله تاويلان واتيان ساحل لنذر صوم به مطلقا والمساجد الثلاثة فقط لناذر عكوف بها والا فبموضعه وكره أكله خارج المسجد واعتكافه غير مكفي ودخوله منزله وان لغائط واشتغاله بعلم وكتابته وان محكما ان كثر وفعل غير كصلاة وتلاوة كعيادة وجنازة ولو لاصفت وصعوك لأذان بمنار او سطح وتركه للإمامة وإخراجه لحكومة ان لم يلح به وجاز إقراء



Digitized by Google

فرآن وسلامه على من عمّ به وتضيّقه وأن ينكح وينكح بمجلسه وأخذه إذا خرج للغسل جمعة ضحًى او شاربا وانتظار غسل ثوبه او تجفيفه ونهب إعداد ثوب ومكثه ليلة العيد ودخوله قبل الغروب وحجّ ان دخل قبل الفجر واعتكافُ عشرة وبآخر المسجد وبرمضان وبالعشر الأخير لليلة القدر الغالبة به وهي كونها بالعام او برمضان خلافٌ وانتقلت والمرأة بكسابعة ما بقي وبنى بزوال إغماء او جنونٍ كان مُنع من الصوم لمرض او حيضٍ او عيدٍ وخرج وعليه حُرمته وان أحرم بقبل ليلة العيد وبومه وان اشترط سقوط القضاء لم يُجزْ ،

# باب

فُرض الحجّ وسُنّت العمرةُ مرّةً وهي فورّيته وتراخيه نحوى الفوات خلافٌ وكنّتها بالإسلام فبحجّ ولبّ عن رضيع وجُرّد فُرِّب الحرم ومُضيّقٍ لا مُغمى والميّزُ بإذنه والا فله تحليله ولا قضاء بخلافٍ العبد وأمته مقدورٌ والا ناب عنه ان فيلها كقضاءٍ لا كتلبيته وركوعٍ واحضرهُ الموافق وزيارةُ النفقة عليه ان حبي ضيعةً والا فوليّه بجزاء صيد وجناية بلا ضرورة وشرطُ وجوبه كوقوعه فرضا حرّيّةٌ وتكليفٌ وقت إحرامه بلا نيّةٍ نفل ووجب باستطاعة بإمكان الوصول بلا مشقّة عظيمة وأمنٍ على نفس ومالٍ الا لأخذ ظالم ما قلّ لا ينكث على الاظهر ولو بلا زادٍ وراحلةٍ لذي صنعة تقوم به وقدر على المشي كأعمى بقائد والا اعتبر المعجوزُ عنه منهما وان بثمن ولذي زمنى او ما يُباع على المفلّس او باقتراض او تركه ولزم للصدقة ان لم يخشَ هلاكا لا بدين او عضبّةٍ او سؤالٍ مطلقا واعتبر ما يُرجّى به

ان

ان خشي ضياعا والبحر كالبرّ الا أن يغلب عطبه او يُضيّع ركن صلاة لكميد والمرأة كالرجل الا في بعيد مشي وركوب بحر الا أن تُخصّ بمكان وزيارة محرم او زوج كرفقة أمنت بعرض وفي الاكتفاء بنساء او رجال او بالجموع تردّد وحجّ بالحرام وعصى وبُطل حجّ على غزو الا لخوف وركوب ومغتّب وتطوّع وليّه عنه بغيبة كصدقة وبعده وإجارة ضمان على بالغ فالمضمونة كغيبة وتعيّنت في الإطلاق كميقات الميّت وله بالحساب ان مات ولو بمكّة او صحّ والبقاء لقابل واستؤجر من الانتهاء ولا يجوز اشتراط كصحي تمتّع عليه وحجّ ان لم يعيّن العامُ وتعيّن الاوّلُ وعلى عام مطلق وعلى الجعالة وحجّ على ما فُهم وجنى ان وقى دَيْنه ومشى والبالغُ إعطاء ما يُنفقه بدءا وعودا بالعُرف وفي صحي وفدية لم يتعمّد مُوجبَها ورُجع عليه بالسرف واستمرّ ان مرض او أحرم ومرض وان ضاعت قبله رجع والا فنفقته على آجره الا أن يوصي بالبلاغ فهي بقيّة ثلثه ولو فُسخ واجزأ ان فُهم على عام الشرط او تمّ الزيارة ورجع بفسخها او خالف إفرادا لغيبة ان لم يشترطه الميّت والا فلا كتمتّع بقران او عكسه او هما بإفراد او ميقاتا شُرط وبُحث ان عُيّن العام او عُلم كغيبة وفي وصيّه لنفسه وأعاد ان تمتّع وهل تصح ان اعتمر لنفسه في المعيّن أو الا أن يرجع للميقات فيحرم عن الميّت فيجزئه تاويلان ومُنع استنابة صحيح في فرض والا كُره كبعد مستطيع به عن غيبة وإجارة نفسه ونفقت الوصيّة به من الثلث وحُجّ عنه حجّ ان وسع وفال حُجّ به لامنه والا فبيرانّ كوجوب بأقلّ او تطوّع غيبٌ وهل الا أن يقول حُجّ عنّي بكذا صحح تاويلان ورُجع المسمّى وان زاد على أجرته لمعيّن لا يرثُ فُهم إعطاؤه له

وان عيّن عبدَ وارث ولم يُسوِّ زيدَ ان لم يرضَ بأجرٍ مثله ثلثها ثم تُبّصى ثم أوجر للصورة فقط غيرُ عبد وصبيٍّ وان امرأةً ولم يضمن وصيٌّ وقع لهما مجتمعا وان لم يوجد ما سوّى من مكانه حجّ من الممكن ولو سوّاه الا أن يمنع ميراثٌ ولزمه الحجّ بنفسه لا الإشهاد الا أن يُعرِض وقام وارثُه مقامه في من يأخذ في حجّة ولا يسقط فرضُ من حجّ عنه وله أجرُ النفقة والدعاء وركنها الإحرام ووقته للحجّ شوّال لآخر الحجّة وكُرِه قبله كمكانه وفي رابع نحرٍ وحجّ وللعمرة أبدا الا لمحرم بحجّ لتحلّله وكُرِه بعدها وقبل غروب الرابع ومكانه له للفقير مكّةُ وندب المسجد لخروج ذي النفس لميقاته ولها وللقِران الحِلُّ والجعرانةُ اولى ثم التنعيمُ وان لم يخرج اعاد طوافه وسعيه بعرفة واهدى ان حلق والا فلهما هو الخُلَيفة والجحفةُ وليلملم وقرنٌ وذاتُ عِرق ومسكنٌ دونها وحيث حاذى واحدا او مرّ ولو بحر الا كمصريّ مرّ بالخُليفة فهو اولى وان لحيض رُجِي رفعُه كإحرامه اوّله وإزالةِ شعثه وتركُ اللبث به واطارٌ به ان لم يُرِدْ مكّة او كعبد فلا إحرامَ عليه ولا دمَ وان احرم الا الصورة المستطيعَ فتاويلان ومُريدُها ان تركّه او عاد لها لأمر فكذلك والا وجب الإحرامُ وأساء تاركُه ولا دمَ ان لم يفصِد نسكا والا رجع وان شارَفها ولا دمَ ولو علم ما لم يخفَ فوتا فالدمُ كراجع بعد إحرامه ولو افسد لا فات وأتمّا ينعقد بالنيّة وان خالفها لفظُه ولا دم وان تجاذع مع قول او فعلٍ تعلّقا به بيّن او أبهم وصرّفه للحجّ والقياسُ لقران وان نسي فقران ونوى الحجّ وتبرّئ منه فقط كشكّه أأحرم ام تمتّع ولغا عُيِّن عليه كالثاني في حجّتين او عمرتين ورفضه وفي كإحرام زيدَ تركّه وندب اعراه ثم قران بأن يُحرِم بهما وقدّمها او يُرِدِفه بطوافها ان صحّ وكمّله

Digitized by Google

وكمّله ولا يسعى وتخرج وكُمّه قبل الركوع لا بعرفة وحجّ بعد سعيٍ وحُمِم الحلق واهدى لتأخّره ولو فعله ثم تمتّع بأن حجّ بعدها وان بقي ان وشرطه معها عدمُ إقامة بمكّة او ذي طوًى وفتّ فعلها وان بانفضاض بها او خرج لحاجة لا ان انفضح بغيرها او فيم بها ينوي الإقامة وندب لذي أهلين وهل الا أن يقيم بأحدهما اكثر فيُعتبر تاويلان وحجّ من عامه وللمتمتّع عدمُ عوده لبلده او مثله ولو بالجاز لا بأقلّ وجعلُ بعض ركنها في وقته وفي شرط كونها عن واحد تردّد وعلى المتمتّع نحب بإحرام الحجّ واجزأ قبله ثم الضواق لها سبعا بالضمير والستر وبقرب تحت بناء وجعل البيت عن يساره وخروج كلّ البدن عن الشاذروان وستّة اذرع من الحجر ونصب المقبّل فامامه داخل المسجد وولاء وابتداً ان قطع لجنازة او نفقة او نسي بعضه ان رجع سعيه وقطعه للعيادة وندب كمال الشوط وبنى ان رعف او علم بنجس واعاد ركعتيه بالقرب وعلى الاقلّ ان شقّ وجاز بسفائن لزحمة ولا اعاد ولم يرجع له ولا دمَ ووجب كالسعي قبل عرفة ان احرم من الحلّ ولم يراهق ولم يُرِق بحرم ولا سعى بعد الإفاضة ولا دمَ ان قدّم ولم يُعِد ثم السعيُ سبعا بين الصفا والمروة منه البدء مرّة والعودُ أخرى وصحّته بتقدّم طواف ونوى فرضيّته ولا دمَ ورجع ان لم يحجّ طوافُ عُمرة حرما وافتدى لخلفه وان احرم بعد سعيه بحجّ فمارنٌ كطواف القدوم ان سعى بعرفة وافتصر والإفاضة الا أن يتطوّع بعرفة ولا دمَ حلّ الا من نساء وصيدٍ وكُمّ القميص واعلم والاكثرُ ان وقتَ الحجّ حضورُ جزء عرفة ساعة ليلة النحر ولو مرّ ان نواه او بإغماء قبل الزوال او احصاً الحجّ بعاشر فقط لا الجاهلُ كبعض عُرفة واجزأ بمسجدها بكبيرٍ وصلّى ولو فات والسنّة غسلٌ متّصل ولا دمَ

وندب بالمدينة للحليفيّ ولداخول غير حائض مكّة بطوى وللوقوف
ولبس إزار ورداء ونعلين وتغليسٌ هدي ثم إشعارُه ثم ركعتان والعرضُ
فجرئ ثم اذا استوى والماشي اذا مشى وتلبيةٌ وجُدّدت لتغيّر حال
وخلف صلاةٍ وهل لمكّة او للطواف خلاف وان تُركت اوّله فمَمَّ
ان طال وتوسّطَ في عُلُوّ صوته وفيها وعاودها بعد سعْي وان
بالمسجد لرواحٍ مصلّى عرفة ومُحرِمُ مكّة بليّ بالمسجد ومعتمرُ الميقات
وفائتُ الحجّ للحرم ومن الجعرانة والتنعيم للبيوت وللطواف المشيُ ولا
فمَمَّ لقادرٍ لم يُعِدْ وتقبيل حجر بعم اوّله وفي الصوت فولان وللزحمة
مسّ بيده ثم عُودٍ ووُضعا على فيه ثم كبّر والدعاء بلا حدّ وَرَمَلَ
رجُل في الثلاثة الأول ولو مريضا وصبيّا حُمل وللزحمة الضافةُ
وللسعي تقبيلُ الحجر ورُفِيَّه عليهما كامرأة ان خلا وإسراعٌ بين
الاخضرَيْن فوق الرمل ودعاء وفي سُبَّحِهِ ركعتي الطواف او وجوبهما
ثم قولا وندبا كالإحرام بالكاملون والإخلاص وبالمقام ودعاء بالملتزم
واستلامُ الحجر واليمانيّ بعد الأول وافتصارٌ على تلبية الرسول صلّى
الله عليه وسلّم ودخولُ مكّة نهارا والبيت ومن كداء لمدنيّ والمسجد
من باب بني شَيْبَةَ وخروجه من كُدًى وركوعهُ للطواف بعد
المغرب قبل تنفّله وبالمسجد ورملُ محرِمٍ من كالتنعيم او بالإفاضة
لمُراهق لا تطوّع ووداع وكثرةُ شرب ماء زمزم ونفلُه وللسعي شروطُ
الصلاة وخُطبةٌ بعد ظهر السابع بمكّة واحرمَ بُخيّ بالمناسك
وخروجه لِمنًى فمَرَما بُدِئ بها الظهر وبيانُه بها وسيرُه لعرفة
بعد الطلوع ونزولُه بنَمِرَةَ وخطبتان بعد الزوال ثم أذّن وجمع بين
الظهرين إثرَ الزوال ودعاء وتضرّعٌ للغروب ووقوفه بوضوءٍ وركوبُه
به ثم فياضٌ الا لتعب وصلاتُه بمزدلفة العشائين وبيانُه بها وان لم
ينزل

ينزل بالمأ وجمع وقصر الا اهلها كمِنى وعرفة وان عجز فبعد
الشفق ان نفر مع الامام والا فكلّ لوقته وان قدّمتا عليه اعادهما
وارتحاله بعد الصبح مغلّسا ووقوفه بالمشعر يكبّر ويدعو للاسفار
واستقباله به ولا وقوف بعرفة ولا قبل الصبح وإسراع ببطن محسّر
ورميه العقبة حين وصوله وان راكبا والمشيُ في غيرها وحلّ بها
غير نساء وصبيٍ وكره الطيب وتكبيره مع كلّ حصاة وتتابعها وقطعها
وفيحٌ قبل الزوال وطلبُ بغيته له ليحلق ثم حلقه ولو بنورة ان عمّ
راسه والتقصيرُ يجزئ وهو سنّة المرأة تأخذ قدر الانملة والرجلُ من
قرب أصله ثم يُبيحُ وحلّ به ما بقي ان حلق وان وطئ قبله عامدا
كملاقي الصيد كتأخير الحلق لبلوغ او الإفاضة للمحرم ورميُ كلّ
حصاة او الجميع لليل وان لصغير لا يُحسن الرميَ او عاجزٍ ويستنيب
فيتحرّى وقت الرمي وكبّر واعاد ان حجّ قبل البقوات بالغروب من
الرابع وقضاء كلّ اليه والليلُ قضاء وجُهل مُضيق ورمى ولا يرمي
في كفّ غيره وتفديةُ الحلق او الإفاضة على الرمي لا ان خالف في
غير وعاد للمبيت بمنى فوق العقبة ثلاثا وان تمّ جُلّ ليلة جمّ او
ليلتين ان تعجّل ولو بات بمكّة او مكّيّا قبل الغروب من الثاني فيسقط
عنه رميُ الثالث ورُخّص لراعٍ بعد العقبة ان ينصرف ويأتي الثالث
فيرميَ لليومين وتفديةُ الصَعَبة في الرمي للمزدلفة وتمامُ التحصيب
لغير مفتدًى به ورمى كلّ يوم الثلاث وختم بالعقبة من الزوال
للغروب وحثّه فجر لحصا الخذف ورميٍ وان يمتجّس على الجمرة وان
أصابت غيرها ان ذهبت بقوّة لا دونها وان اصابت غيرها لها ولا
لعين ومعين وفي إجزاء ما وقع بالبناء تردُّد وبترتيبهنّ واعاد ما
حضّ بعد المنسيّة وما بعدها في يومها فقط وندب تتابعه فإن

Digitized by Google

رمى خمسي خمسي يعتدّ بالخمس الاوّل وان لم يدرِ موضع حصاة اعتدّ بستّ من الاولى واجزأ عنه وعن صبيّ ولو حصاةً حصاةً ورميُ العقبة اوّل يوم طلوعَ الشمس والا إثرَ الزوال قبل الطُعم ووقوفه إثرَ الاولتيْن قدر إسراع البقرة وتباسُه في الثانية وتحصيلُ الراجع ليصلّي اربع صلوات وضوابُ الوداع ان خرج لكالعمرة لا كالتنعيم وان صغيرا وتأمّى بالإفاضة والعُمرة ولا يرجع القهقرى وبطل بإقامة بعض يوم لا بشغل حبّ ورجع له ان لم تفُتْ فوات الحابه وحُبس الكرْيُ والوليُّ لحيض او نفاس فدرَه وقيّد ان أمِن والرفقةُ في كيومين وكُره رميُ محرمٍ به كان يقال للإفاضة ضوابُ الزيارة او زُرْنا فمه صلّى الله عليه وسلّم ورُفِّ البيت او عليه او منبرِه عليه الصلاة والسلام بنعل نخلاتي الضوابي والنجم وان فصّد بضوابه نفسه مع محموله لم يُجزِئ واحدا واجزأ السعيُ عنهما كمحمولين فيهما ،

**فصل** حُرم بالإحرام على المرأة لبسُ قُفّاز وستْرُ وجه لا لستر بلا عذر وربطٍ ولا فدية وعلى الرجُل محيطٌ بعضو وان بنسج او زِرّ او عقدٍ كخاتم وقباء وان لم يُدخِل كمّا وسترُ وجه او رأس بما يُعدّ ساترا كخيمة ولا فدية في سيبٍ ولو بلا عذر واحتزامٍ او استنجارٍ لعمل فقط وجاز خُفٌّ قُطع اسفل من كعب لفقد نعل او غُلوّه فاحشًا وانّفاء شمس او ريح بيد او مضيٍ مرتفع وتغليفُ ظُفر انكسر وارتداء بقميص وفي كُره السراويل روايتان وتظلّلُ ببناء وخباء ومحارةٍ لا فيها كثوب بعصى فيهن وجوب الفدية خلافٍ وحلّ لحاجة وفي بلا تحتّم وإبدالُ ثوبه او بيعُه لخلافٍ غسله لا النجس فبطلان فقط وبطّ جرحه وحكّ ما خفّ برفق وفصدٌ ان لم يعصّبه وشقّ

وشدّ منطقة لنفقته على جلد وإضافة نفقة غيره والاّ فجناية كعصب جرحه او رأسه او لصق خرقة كجرح او لفّها على فخذ او فضة بأذنيه او فرضاس بصدغيه او نحو ذي نفقة ذهب او ربّها له ولمرأة خفّ وحليّ وكمّ شدّ نفقته بعضد او فخذ وكبّ رأس على وساد ومصبوغ لفتدى به وشمّ كريحان ومكثّ بمكان به طيب او استحدابه وحجامة بلا عذر وتيمّس راس وتجميعه بشرّ ونظم عرآه ولبس امرأة فباذا مطلقا وعليها دهن الطيب والريحان وان قلعا وإبانة ظفر او شعر او وتج الا غسل يديه بعد بوله وتساقط شعر لوضوء او ركوب ودهن الجسد كلّه ورجل بمضيّب او لغير علّة ولها فولدان احتضرت عليها وتطيّب بكورس وان ذهب ريحه او لضرورة كأكل ولو في طعام او لم يعلق الا فارورة سُدّت ومضبوطا وبافيا ممّا قبل إحرامه ومُصيبا من الماء ريح او غيره او خلوق كعبة وطيّب في نوع يسير والا افتدى ان تراخى كتغطية راسه نائما ولا تحلّق ايّام الحجّ ويُقام العصّارون فيها من المسعى وافتدى المُلبّي الحِلّ ان لم تلزمه بلا صوم وان لم يجد فليبعد الحرم كان حلق راسه ورجع بالاقلّ ان لم يبعد بصوم وعلى المحرم المُلبّي فديتان على الارجح وان حلق حِلّ محرما بإذن فعلى المحرم والاّ فعليه وان حلق محرم راس حِلّ اطعم وهل حفنة او فدية تاويلان وفي الظفر الواحد لا لإماطة الاذى حفنة كشعرة او شعرات وقيل او قولان وضمّها كحلق محرم لمثله موضع الحجامة الاّ أن يتحقّق نفي القمل وتفريق بعيره لا كصحيح علفه او برشوش والفدية فيما يتزيّد به ويُزيل أذى كقصّ الشارب او ظفر وقتل قُمّل كثر وخضب بحنّاء وان رُفعة ان كثرت وحجّ حمّام على المختار واتّحدت ان ظنّ

الإباحة او تعمّد مُوجِبها بغير او نوى التكثار او عمّم الثوب على السراويل وشرطها في اللبس انتفاعٌ من حرّ او برد لا ان نزع مكانه وفي صلاة فولان ولي يأثم ان فعل لعذر وهي نسك بشاة فاعلى او إطعام ستّة مساكين لكلّ مُدّانِ كالكفّارة او صيام ثلاثة ايّام ولو ايّام منى ولي تختصّ بزمان او مكانٍ الا أن ينوي بالذبح الهدي فتختصّه ولا تُجزئ عمداء وعشاء ان لم يبلغ مُدّيْن والجماع ومقدّماته وافسد محلفا كاستمناء منيّ وان بنظر فبل الوقوف محلفا او بعده ان وقع فبل إباحة وعفبه يوم النحر او فبله والا فهدي كإنزالٍ ابتداءا وإمذائه وفُبلتِه ووفوعه بعد سعي في عُمرته والا فسدت ووجب إتمامُ المُفسَد والا فهو عليه وان أحرم ولي يقع فضاؤه الا في ثالثة وجوبيّة القضاء وان تطوّعا وفضاء القضاء وتحرهي في القضاء واتّحد وان تكرّر لنساء تخلل صيْم وجوبيٍ واجزأ ان تحمّل وثلاثة ان افسد فارنا ثم باته وفضى وعمه ان وقع فبل ركعتي الطواف وإجاجُ مُكرهته وان تكن غيه وعليها ان اعدم ورجعت كالمتمتّع وفارق من افسد معه من إحرامه لتحلّله ولا يراعى زمانُ إحرامه تخلل ميفات ان شُرع وان تعمّداه فدمٌ واجزأ تمتّعٌ عن إفراد وعكسه لا فإنْ عن إفراد او تمتّع وعكسها ولي ينُبْ فضاء تطوّع عن واجب وكُره جهلها للكحل ولثالثة الخثعمية السلامي ورُؤية فراعيها لا شعرها والفتوى في أمرهنّ وحرُم به وبالحرَم من نحو المدينة اربعةُ اميال او خمسةٌ للتنعيم ومن العراق ثمانيةٌ للمقطع ومن عَرَفة تسعةٌ ومن جمْع عشرةٌ لآخر المحَبيبة ويفي سبلُ الحِلّ دونه تعرّضُ بريّ وان تأنّس او لم يُوكل او صيرماء وجُزئه وبيضه وليرسلْه بيرين او رُفقته وزال ملكُه عنه لا ببيته وهل وان احرم

منه

منه تاويلان فلا يستحبّ ملكه ولا يستودعه وزّة ان وُجد مُودَعه
والا بقي وفي صحّة اشترائه قولان الا البازة والحيّة والعقرب مطلقا
وغُرابًا وحِدأةً وفي صغيرها خلاف وعادي سبُع كذئب ان كثُر
كضبع خِيفَ الا بقتله ووَزَغًا لِحِلّ لمحرم كانْ عمّ الجرادُ واجتمعَ والّا
ففيهنّه وفي الواحدة حفنةٌ وان في نوم كذُوبٍ والجزاء بقتله وان
فيحة وجعلٍ ونسيانٍ وتكرّر كسعي مرّ بالحرم وكلبٍ تعيّن ضريفُه
او فحّص في ربضه او أرسل بفُهْدِه فقتل خارجه وضريٍ من حرم
ورميٍ منه او له وتعريضه للتلف وجرحه ولم تتحقّق سلامته ولو
بنفض وكرّر ان اخرج لشدّ ثم تحقّق موته كلّ من المشتركين
وبإرسال لسبُع او نصب شبكة له وبقتل غُلام أمر بإفلاته فضمّن
القتل وهل ان تسبّب السبُعُ فيه او لا تاويلان وبسبب ولو اتّفق
كجزعه فمات والاضمنُ والاحِلّ خلاف كفُسطاطه وبئرٍ ماء وحالّةٍ
مُحرِم او حِلّ ورميه على مرعًى أصلُه بالحرم او بحِلّ وتحامل فمات به
ان انفذ مقتلَه وكذا ان لم ينفُذ على المختار او امسكه ليُرسِله ان
قتله مُحرِم والا فعليه وغيرِ الحِلّ له الاقلّ وللقتل شريكان وما صاد
مُحرِم او صِيدَ له ميتةً كبيضه وفيه الجزاء ان عمِل وأُكِلَ في أكلها
وجاز مصيد حِلّ لِحِلّ وإن سيُحرِم وبيضُه لمحرم ما صِيدَ لِحِلّ وليس
الدوّ والدجاج بصيْد خلافا لمالك وحرُم به فقْعٌ ما ينبُت بنفسه
الا الإذْخِر والسنا كما يُستنبت وان لم يعالج ولا جزاء كصيْد
المدينة بين المِحارة وثورها بريدا في بريد والجزاء يُحكم عدلان
ففيهمْ بخلا مثل من النعم او إطعامٌ بقيمة الصيْد يوم التلف
بمحلّه والا فبقُربه ولا يُجزئ بغيبه ولا زائد على مُدّ لمسكين الا
أن يساوي سِعرَ فتاويلان او لكلّ مُدٍّ صومُ يوم وكُمّل لكسر

بالنعامة بَدَنة والفيل بدنات سنامين وحمار الوحش وبقرة بقرة والضبع والثعلب شاة كحمام مكّة والحرم وعمامه بلد حكم والحِلّ وضبّ وأرنب ويربوع وجميع الطير الفيهة ضعاما والصغير والمربّى والجميل كغيره وفوّم لربّه بدلا معها واجتمعا وان رُوي فيه فيه وله أن ينتقل الا أن يلتزم فتاويلان وان اختلفا ابتُدئ والاولى كونها بمجلس ونُفصل ان تبيّن الخطأ وفي الجنين والبيض عُشر قيمة الأمّ ولو تحرّما وديتها ان استهلّ وغير الفيهة والصيد مرتّب هدي وندب ابلٌ فبقرٌ ثم صيامٌ ثلاثة من إحرامه وصام ايّام منى بنفص نجّ ان تفوّم على الوفور وسبعة اذا رجع من منى ولم تُجزئ ان قُوّمت على وفوره كصوم ايسر قبله او وجد مسلّما مال ببلده وندب الرجوع له بعد يومين ووفوره به الموافق والنحر بمنى ان كان في حجّ ووقف به هو او نائبه كهو بأيّامها والا فمكّة واجزأ ان أخرج بحِلّ كان وقف به فحلّ مفلّسا وتحروفي العمرة بمكّة بعد سعيها ثم حلق وان اراق بخوى فوات او لحيض اجزأ التطوّع لقرانه كان سافه فيها ثم حجّ من عامه وتُؤوّلت ايضا بما اذا سِيق للتمتّع والمندوب بمكّة المروة وكغيره كالأضحيّة وان مات متمتّع فالهدي من رأس ماله ان رمى العقبة وسنّ الجميع وعيبه كالاضحيّة والمعتبر حين وجوبه وتفليده بلا نحري مفلّس بعيب ولو سلم بخلافي عكسه ان تطوّع به وأرشه وثمنه في هدي ان بلغ والا تصدّق به وفي الفرض يستعين به في غيره وسنّ إشعار سُنمها من الايسر للرقبة مسهّبا وتفليدٌ ونُدب نعلان بنبات الأرض وتجليلها وشقّها ان لم ترتبع وفُلّدت البقر فقط الا بأسنمة لا الغنم ولم يُؤكل من نذر مساكين عُيّن مطلقا عكس الجميع فله إطعام الغنيّ والقريب وكغيره لتعيّنه الا نذرا لم يُعيّن والبدنة

والجناية والجزاء بعد الحلّ وهديٌ تطوّع ان عطب قبل محلّه نُلقي فلا نأكل بدمه وتُخلّى للناس كرسوله وضِن بي غير الرسول بأمهم بأخفّ شيء كأكله من ممنوع بمكّة وهل الا نفّر مساكين عُيّن فقدر اكله خلاب والخِصاءُ والجِلالُ كالذبح وان سُرق بعد نحره اجزأ لا قبله وحُمل الولد على غيري ثم عليها والا فان لم يمكن تركه ليشتدّ فكالتطوّع ولا يشربُ من اللبن وان فضل وغرم ان اضرّ بشربه الامّ او الولدَ مُوجَبَ بعله وتُعذب عدمُ ركوبها بلا عذر فلا يلزم النزول بعد الراحة وذكرها فائدةً او معقولةً واجزأ ان ذبح عنه غيرُه مفلّدا ولو نوى عن نفسه ان غلط ولا يُشترط في هدي وان وُجد بعد ذبح بمكّة ذُكر ان فُلّد وقبل ذبح ذُكرا ان فُلّدا والا بيعَ واحدٌ ،

**فصل** وان منعه عدوٌّ او فتنة او حُبس لا يحقّ حجّ او عُمرة فله التحلّل ان لم يعلم به وأيس من زواله قبل فواته ولا دم بذكر هديه وحلقه ولا دم ان أحبّ ولا تلزمه طريق مخيفة وكُره إبقاء إحرامه ان قارب مكّة اودخلها ولا يتحلّل ان دخل وقته ولا فواتها يحتي وهو تمتّع ولا يسقط عنه الفرض ولا يفسد بوطء ان لم ينوِ البقاء وان وقف وحُصر عن التيت فحجّه تامّ ولا تحلّ الا بالإفاضة وعليه للرمي ومبيتِ منًى ومزدلفة هديٌ كنسيان الجميع وان حُصر عن الإفاضة او فات الوقوف بغير كمرض او خطإ عدد او حبس بحقّ لم تحلّ الا بفعل عُمرة بلا إحرام ولا يكفي قدومه وحبس هديه معه ان لم تخفْ عليه ولم يجزئه عن فوات وخرج للحلّ ان أحرم بحجّ او اريق واحلّ دم الفوات للقضاء واجزأ ان قدم وان افسد ثم فات او بالعكس وان بعُمرة التحلّل تحلّل وقضاه دونها وعليه هديان لا دم في ان ومُتعةٍ للعائث ولا تُجبر لمرض او غيرِه نيّةُ التحلّل بحصوله ولا يجوز دفع المال لخاص

ان كبر وفي جواز القتال مطلقا تردد وللولي منع سفيه كزوج في تطوع وان لم يأذن فله التحليل وعليها القضاء كالعبد وأثم من لم يقبل وله مباشرتها كبهيمة قبل المبيتات والا فلا ان دخل وللمشتري ان لم يعلم ردته لا تحليله وان أذن فأفسد لم يلزمه إذن للقضاء على الاصح وما لزمه عن خطإ او ضرورة فإن أذن له السيد في الإحرام والا صام بلا منع وان تعدى فله منعه ان اضر به في عمله ،

# باب

الزكاة فرض مميز يناكح تمام المخلوم والمجبن من المغنم بلا رفع قبل التمام وفي الكر فرض عين بلبه وشهر ايضا الاكتفاء بنصف المخلوم والمجبن وان سام يا او مجوسيا تنصر وبيع لنفسه مستحله وان اكل المبتة ان لم يغب لا صبي ارتد وبيع لصلح او غير حل له ان ثبت بشرعنا والا كره كجماره وبيع او إجارة لعبد وشراء نكحه وتسلي ثمن حر او بيع به لا أخذ فضاء وشحم يهودي وبيع لصليب او عيسى وقبول متصدق به لغالط وزكاة خنثى وخصي وفاسق وفي بيع كتابي لمسلم قولان وجرح مسلم مميز وحشيا وان تأنس تجز عنه الا بعسر لا نعم شاه او تمرى بكحبة بسلاح محدد وحيوان عظم بإرسال من يد بلا ظهور ثم ولو تعدد مصيد او اكل او لم يثر بغار او غيضة او لم يظن نوعه من المباح او ظهر خلافه لا ان ظنه حراما او أخذ غير مرسل عليه او لم يتحقق المبيح في شركة غيبة كماء او ضيف بهموم او كلب مجوسي او بنهشه ما قدر على خلاصه منه او أغرا في الوسط او تراخا في اتباعه الا أن يتحقق أنه لا يلحقه او حمل الآلة مع غير او خرج او بات او صام او عطش بلا حرج

بلا جُرح او فصد ما وجد او أرسل ثانيا بعد مسك اوّل وقتل او اضطرب فأرسل ولم يرَ الا أن ينوي المضطرب وغيره متساويان ووجب نيّتها وتسميةٌ ان ذكر ولحرابل ونحوه غيره ان قدر وجاز للضرورة الا البقر فيُندب النحر كالحديد وإحداده وفيما الابل وجمع نحر على الايسر وتوجّهه وإبضاع المحلّ وهي ومجيء صيد أنفذ مقتله وهي جواز النحر بالظفر والسنّ أو ان انفصلا او بالعظم او منعهما خلاف وحرم اضطيادُ مأكول لا بنيّة الذكاة الا بكخنزير فيجوز كذكاة ما لا يؤكل ان أيس منه وكره نحر بحَوْرِ حجر وسكّين او قطع قبل الموت كقول مُحِقّ اللّهمّ منك واليك وتعيّنُ إبانة راس وتُوُوِّلت ايضا على عدم الأكل ان قصد اوّلا ودون نصف أبين مبينة الا الراس وملّ الصيد المُبادِر وان تنازع فاثنان فبينهم وان نفّر ولو من مشترٍ فللثاني لا ان تأنّس ولم يتوحّش واشتهر كمارّ مع ذي حبالة قصدها ولو لم يقع بحسب فعليها وان لم يقصد وأيس منه فلربّها وعلى تخفيف بغيرها فله كالدار إلّا ألّا يضرّ لها فلربّها وضمن مارّ امكنته ذكاته وتمّ كتمّ تخليص مستهلك من نفس ومالٍ ببرء او شهادتين او بإمساكٍ وتبعه او تفكيعها وفي قتل شاهدي حقّ تردّدٌ وتمّ مواساة وجبت بخيط لجانبه او فضل طعام وشرابٍ لمضطرّ وعبدٍ وخشبٍ فيقع الجدارُ وله الثمن ان وجد وأكل المذكّى وان أيس من حياته كتمّ قويّ مطلقا او سيل مع ان ضمّن الا الموقوذة بها معها المنبوذة المقاتل بقطع نخاع او نثر دماغ او حُشوةٍ وهي وجع ونفيٍ مصران وهي شقّ الوجع فولان وفيها اكلُ ما فُقّ عنفُه او ما عُلم انّه لا يعيش ان لم يقطعها وذكاةُ الجنين بذكاة أمّه ان تمّ بشعر وان خرج حيّا فكّيه الا أن يبادر فيموت وذكّي المزلق

ان حَيِيَ مثله وافتقر نحو الجراء لها بما يعون به ولو لم يُحجِل كفضع جناح ،

**فصل** المُباح ضعامٌ ضاهِر والبحريُّ وان مبّتا وضبرٌ ولو جلّالةً وما مخلب ونعمٌ ووحشٌ لم يفترس كيربوع وخُلد ووبر وأرنب وفُنفُذ وضَبوب وحيّة أمن سمّها وخشاش أرض وعصير وفُقّاع وسُوسِيا وعفير أمن سُكرهُ وللضرورة ما يسدّ غيرَ آدميّ وحمرٍ لا لغصّة وفُمّ المين على خنزير وصَبْغٍ لحُرمٍ لا لحبه وضعامٍ غير ان لم تحتَوِ القطع وقاتل عليه والمحرَّمُ النجسُ وخنزير وبغل وفرس وحمار ولو وحشيّا مُجنّ والمكروهُ سبُع وضبع وثعلب وذئب وهرّ وان وحشيّا وجبل وكلبُ ماء وخنزيرُه وشرابُ خليطين ونبذ بكمأة وهو كمُّ الفم والضبّ ومنعه فولان ،

**فصل** سُنّ تحرّ غير حاجّ بمنى حصاةٌ لا تحصى وان بنيا مجتمع صأن وتنيّ معزٍ وبقر وابلٍ ذي سنة وثلاثٍ وخمس بلا شرط الا في الأخير وان أكثر من سبعة ان سكن معه وفرّق له وأنفق عليه وان تبرّعا وان جمّا ومُفترقةً لشحم ومكسورةً فمن لا ان أدمى كبيّن مرض وجرب وبشم وجنون وهزال وعرج وعور وفاقئ جزء غير خصية وصعداء جمّا وذي أمّ وحشيّة وبترا وبكماء وبترا وبابسةِ ضرع ومشفوفةِ أذن ومكسورةِ سنّ لغير انغار او كبرٍ وذاهبةِ ثلث ذنب لا أذنٍ من فتح الإمام لآخر الثالث وهل هو العبّاسيّ او امام الصلاة فولان ولا يُراعى فورُه في غير الأوّل واعاد سابقه لا المتهمّ افرد إمامٍ كانَ لم يُميزها وتوانى بلا عذر فورَه وبه انتُظر للزوال والنهار شرطٌ ونُعت إبرازها وجيّدٌ وسالمٌ وغيرُ خرفاء وشرفاء ومقابلةٍ ومدابرةٍ وسمينٌ وذكرٌ وافهنُ وابيضُ ومحلٌ ان لم يكن الخصيّ اسمن وصأنٌ

مخلفا

مضلفا ثم معزّ ثم هل بغمّ وهو الاظهر او إبلٌ خلاف وتهما حلْبٍ
وفي مُخِجّ عشر في الحجّة وجُبّةٌ على صفة وعنْقٍ وفتحها بيرة
وللوارث إنفاذُها وجمعُ أكل وصفة وإعضاء بلا حدّ واليومُ الاوّل
وهل جميعه او الى الزوال قولان وفي افضليّة اوّل الثالث على آخر
الثاني تردُّد وفتحُ ولد خرج قبل الفتح وبعده جُزء وكُره جزُّ صوفها
قبله ان لم ينبت للفتح ولبن بنوه حين أخذها وبيعُه وشربُ لبن
وإطعامُ كام وهل ان بُعث له او ولو في عياله تردُّد والتغالي فيها
وبعلُها عن ميّت كعتيرة وابدالُها بدُونٍ وان لاختلاف قبل الفتح
وجاز أخذ العوض ان اختلفت بعرف على الاحسن وحجّ إنابة بلفظ
إن اسلم ولو لم يُصلِّ او نوى عن نفسه او بعارة كغريب ولا يتردُّد لا
ان غلط بلا تُجزئ عن احدهما ومُنع البيع وان فتح قبل الإحرام او
تعيّبت حالة الفتح او قبله او فتح معيبا جهلا والإجارةُ والبدلُ لا
لتصدُّق عليه وبُدّلت وتُصدُّق بالعوض في الجون ان لم يتولَّ غيرٌ
بلا إذن وصيٍّ فيها لا يلزمه كأرش عيب لا يمنع الإجزاء وانّما
تجب بالنذر والفتح فلا تُجزئ ان تعيّبت قبله وصنع بها ما شاء
كحبسها حتّى مات الوفق الا أنّ نماءها للوارث الغسم ولو فُتحت
لا يبعْ بعرف في دَيْن ونُدب فتح واحرة تُجزئ جُبّةٌ في سابع الولادة
نهارا وأُلغي يومُها ان سبق بالفجر والتصدُّقُ بزنة شعره وجاز كسر
عظمها وكُره عملُها وليمةً ولحمُه بعدها وهتانُه يومَها ،

# باب

اليمين تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله او صفاته كبالله وهالله وايمُ
الله وحقِّ الله والعزيز وعظمته وجلاله وإرادته وكلماته وكلامه



Digitized by Google

والقرآن والمصحف وان قال أردتُ وثقتُ بالله ثم ابتدأ لأفعلنّ ويبيّن لا بسبق لسانه وكعبة الله وأمانته وعمرو وعليّ عصى الله الا أن يريد المخلوق وكأحلفُ وأقسمُ وأشهدُ ان نوى بالله وأعزمُ ان قال بالله وفي أعاصي الله فولان لا بلّغ عليّ عصى او أعصيه عصيا وعزمتُ عليه بالله وحاشا الله ومعاذ الله والله راعٍ او كفيلٌ والنبيّ والكعبة وكالخلق والامانة او هو يهوديّ ونصرانيّ بأن ظن او شكّ وحلف بلا تبيّن صدق وليستغفر الله وان قصد بكاذبٍ التعظيم فكعمر ولا لغوٍ على ما يعتقده فخلافه ولم يقع في غير الله كالاستثناء بإن شاء الله ان قصد كإلّا أن يشاء الله او يريد او يقضي على الاصح وأفاد بكإلّا في الجميع ان اتّصل لا لعارض ونوى الاستثناء وقصد ونطق به وان سرّا بحركة لسانه الا أن يعزل في عينه أوّلا كالزوجة في الحلال عليّ حرام وهي الحاشاة وفي النذر المبهم واليمين والكفّارة والمنعقدة على برّ بإن فعلتُ ولا فعلتُ او حنثٍ بلأفعلنّ او ان لم أفعل ان لم يؤجّل إطعامُ عشرة مساكين لكلّ مُدٌّ ونصف بغلبة المدينة زبادٌ ثلثه او نصفه او رطلان خبزًا بأدم كشبعهم او كسوتهم للرجل ثوب والمرأة درعٌ وخمار ولو غير وسط اهله والرضيع كالكبير فيهما او عتقُ رقبة كالظهار ثم صومُ ثلاثة ايّام ولا تجزي ملفّقة ومكرّر لمسكين وناقص كعشرين لكلّ نصفٌ لا أن يكمّل وهل ان بقي تاويلان وله نزعه ان بيّن بالقرعة وجاز لثانيه ان اخرج والّا كفّر وان كيمين وظهار واجزأت قبل حنثه ووجبت به ان لم يكفّر بيّن وفي عليّ اشدّ ما أخذ احد على احد بتّ من ملكه وعتقه وصدقة بثلثه ومشيٌ بحجّ وكفّارةٌ وزيد في الاعان تلزمني صوم سنة ان اعتبد حلفٌ به وفي لزوم شهري ظهار نصٌّ وتحرّم الحلال في غير

غير الزوجة والأمة لغوٌ وتكرّرت ان قصد تكرّر الحنث او كان
العُرفُ كعدم تركِ الوتر او نوى كفّارات او قال لا ولا او حلف أن لا
يحنث او بالقرآن والمصحف والكتاب او كلّ بعضه بجمع او بكلّها ومعها
لا متى ما ووالله ثم والله وان قصد والقرآن والتوراة والانجيل ولا
كلّه غدًا او بعده ثم غدا وخصّصت نيّةُ الخالف وفيّدت ان ناقت
وساوت في الله وغيرها كخلائق ككونها معه في لا يتزوّج حياتها
كأنْ خالفت ظاهر لفظه كسمنٍ صأن في لا آكلُ سمنا او لأكلنّه
وكتوكيله في لا يبيعه ولا يضربُه الا لمزايعة وبيّنةٍ او إقرارٍ في
طلاق وعتقٍ فقط او استُحلف مطلقا في وثبتهِ حقّ لا إرادةِ مينة
وكتابٍ في طالق وحُرّة او حرام وان بفتوى ثم بساطُ عينه ثم عُرفٍ
فوْليّ ثم مقصدٌ لغويّ ثم شرعيّ وحنث ان لم تكن له نيّة ولا بساطُ
بفوت ما حلف عليه ولو لمانعٍ شرعيّ او سرفةٍ لا بكموتٍ حرام في
لبنةتنّه وبعزمه على ضرّه وبالنسيان ان اطلق وبالبعض عكسُ
البرّ وبسويق او لبنٍ في لا آكلُ لا ماء ولا تبنٍ في لا أتعشّى وعوافٍ
لم يصل جوفه وبوجود اكثر في ليس معي غيره لمتسلّف لا أقلّ
وبدوام ركوبه ولبسه في لا أركبُ ولا ألبسُ لا في كدخول وبدابّة
عبرة في دابّته وبجمع الدسواط في لأضربنّه كذا وبلحم الحوت
وبيضه وعسلِ الرُقب في مطلقها وبكعْكٍ وخُشْكَنانٍ وهريسةٍ
وأضريةٍ في خبز لا عكسه وبضأن ومعز وبديكة ودجاجة في غنم
ودجاجٍ لا بأحدهما في الآخر وبسمن استُعمل في سويق وبزعفران
في طعام لا بكلّ طُبخ وباسترخاء لها في لا فبلّتها او فبلّتني
وبعمارغيره في لا أمارفها او مارفتني الا لخفّي ولو لم يعرّه وان
أحاله وبالشحم في اللحم لا العكس وبجبن في لا آكلُ من كهذا الضلع



Digitized by Google

او هذا الضلع لا الضلعَ وضلعًا لا بنبيذ زبيب ومرفدٍ لحم او شحم
وخبزٍ فمح وعصيرِ عنب وما أنبتت الحنطةُ ان نوى المزّ لزاده
كسوء صنعة طعام وبالجام في البيت وبارِ جاره او بين شعر
لحبس أكلٍ عليه لحقّ لا يحبّ ودخوله عليه ميّتا في بيت يملكه
لا بدخول محلوى عليه ان لم ينوِ المجامعة وبتكفينه في لا نقعه
حياته وبأكلٍ من تركته قبل قسمها في لا أكلتُ طعامه ان اوصى
او كان مدينا وبكتاب ان وصل او رسولٍ في لا كلّمه ولم يُنوَّ في
الكتاب في العتق والطلاق وبالإشارة له وبكلامه ولو لم يسمعه لا
قراءته بقلبه او قراءة احد عليه بلا إذن ولا بسلامه عليه بصلاة
ولا كتابةِ المحلوى عليه ولو قرأ على الكتوب والمختارِ وبسلامه
عليه معتقدا انّه غيره او في جماعة الا أن يحاشيه ويقبح عليه
وبلا علمٍ إذنه في لا تخرجي الا بإذني وبعدم علمه في لَأُعيلَنّه وان
برسول وهل الا أن يعلم انّه علم تاويلان او علم وإن ثانٍ في حلفه
لأوّل في نحو ومرهون في لا ثوبَ لي وبالهبة والصدقةِ في لا
أعاره وبالعكس ونوى الا في صدقة عن هبة وبقاء ولو ليلا في لا
سكنتُ لا في لَأنتقلنّ ولا تخرج وانتقل في لا أساكنه عمّا كانا او
ضرّا جارا ولو جريحا بهزم الدار وبالزيارة ان قصد التنحّي لا
لدخول عيال ان لم يُكثرها نهارا وبيتٍ بلا مرض وساقر الفصر في
لَأسافرنّ ومكّث نصف شهر ونحوه كماله كأنتقلنّ ولو بإبقاء رحله
لا بكمسار وهل ان نوى عدم عوده له تمّ وباستحقاق بعضه او
عيبه بعد الأجل وبيعٍ فاسد فات قبله ان لم يَفِ كانْ لم تَفُتْ على
المختار وبصبته له او دفع فريب عنه وان من ماله او شهادةٍ بيّنة
بالقضاء الا بدفعه ثم اخرج لا ان جُنّ ودفع الحاكمُ وان لم يدفع
فقولان

بفولان وبعدم قضاء في غد في لأقضينّك غدا يوم الجمعة وليس هو لا إن قضى قبله بخلافي لآكلنّه ولا ان باعه به عرضا وبرّ ان غاب بقضاء وكيل تقاضٍ او معوّضٍ وهل ثم وكيلُ ضيعة او ان عدم الحاكمُ وعليه الاكثر تاويلان وبهرّ في الحاكم ان لم يتحقّق جوره والا برّ بجماعة المسلمين يُشهدهم وله يوم وليلة في راس الشهر او عند راسه او اذا استهلّ والى رمضان او لاستهلاله شعبانُ وبجعل ثوب قباء او عمامةً في لا ألبسه لا ان كرهه لضيقه ولا وضعه على مجره وبدخوله من باب عُيّم في لا أدخله ان لم يكن ضيّقه وبقيام على قعوده وبكتبي في لا أجعلُ لفلان وبأكل من ولد وقع له محلوفٌ عليه وان لم يعلم إن كانت نبغته عليه وبالكلام أبدا في لا أكلّمه الايّام او الشهورَ وثلاثةً في كايّام وهل كغدا في لأهجرنّه او شهرٌ فولان وسنةٌ في حينٍ وزمنٍ وعصرٍ وعمرٍ وما يُصلح او بغير نسائه في لأتزوجنّ وبضمان الوجه في لا أتكفّل ان لم يشترط عدم الغرم وبه لوكيل في لا أضمنُ له ان كان من ناحيته وهل ان علم به تاويلان وبقوله ما ظننته فاله لغيري لغني في لتبرّنّه وبأعطيه الآن إثرَ لا كلّمتُ حتى تعطيني وليس قوله لا أبالي بهذا لقولٍ آخر لا اكلّمه حتى تعتذر وبالإفالة في لا تبعْ من حقّه شيئا ان لم يبِ لا ان أخّر الثمن على المختار ولا ان دفع مالا فلم يجد ثم وجد مكانه في أخذيّه وبتركها عالما في لا خرجتِ الا باذني لا ان أذن لأمر فزادت بلا علم وبعودة لها بعدُ علما آخر في لا أسكنُ هذه الدار او دارَ فلان هذه ان لم ينوِ ما دامت له لا دارَ فلان ولا ان خربت وصارت خيفا ان لم يأمُر به وفي لا باع منه او له بالوكيل ان كان من ناحيته وان قال حينَ البيع انا حلفتُ فقال

Digitized by Google

هو لي ثم حجّ أنّه ابتاع له ولزم البيع واجزأ تأخيرُ الوارث ولا أن تؤخّري لا في دخول دار وتأخيرُ وصيّ بالنظر ولا بيْنَ وتاخيرُ غيرِ ان أحاط وأبرأ وفي بيّ في تَضاؤنها فوضعها حائضا وفي تناكُلِنّها فخضبتها همّ بشقّ جوفها وأكلن او بعد فسادها فولدن لا ان تنوانى وفيها الخنث بأحدها في لا كسوْنها ونيّته الجميع واستشكل ،

فصل النذر التزام مسلم مكلّف ولو عضباً وان قال الا أن يبدو لي او أرى خيرا منه فخلافي ان شاء فلان بمشيئته وانّما يلزم به مانذب كلله عليّ او عليّ صحيّة ونذب المطلق وكُره المكرّر وفي كره المعلّق تردّد ولزم البدنة بنذرها فإن عجز فبقرة ثم سبعُ شياه لا غيرُ وصيام بنغم وثلثه حينَ عينه الا أن ينقص فيما بقي ما لي في كسبيل الله وهو الجهاد والرباط بفحلٍ خيلٍ وأنفق عليه من غيره لا لتصدّق به على معيّن فالجميعُ وكرّر ان اخرج والا فقولان وما سمّى وان معيّنا أنفى على الجميع وبعثُ فرس وسلاح فحلّه وان لم يصل ببيعَ وعُوّض كهدي ولو معيبا على الاصحّ وله فيه اذا بيعَ الإبدالُ بالافضل وان كان كثوب بيعَ وكُره بعثه وأهدى به وهل اختلفي هل يقوّمه اوّلا او لا فيه او التفويضُ ان كان بيمين تاويلان فإن عجز عوّض الأدنى ثم لخزنة الكعبة يُصرف فيها ان احتاجت والا تُصدّق به واعظم ملكاً أن يشرط معهم غيرهم لانّه ولايةٌ منه عليه الصلاة والسلام والمشيُ لمسجد مكّة ولو لصلاة وخرج من بها وأتي بعُمرة كمكّة او البيتِ او جُزئه لا غيرُ ان لم ينوِ نسكا من حيث نوى والا حلّى او مثله ان حنث به وتعيّن محلّ اعتيد ركب في المنهل وحاجة كطريق فمبنى اعتيدت وتحرٍ اضطرّ له لا اعتيد على الارجح لتمام الإباحة وسعيها

وسعيها ورجع وأهدى ان ركب كثيرا بحسب مسافته او المناسك والافاضة نحو المصريّ فابلا فيمشي ما ركب في مثل المعيّن والا فله المخالفة ان ضنّ اوّلا القدرة والا مشى مقدورَه وركب واهدى فقط كانْ قلّ ولو فاقرا كالافاضة فقط وكعامٍ عُيّن ولم يُفضه او لم يقدر وكإمامٍ يقيّ وكانْ مرّفه ولو بلا عذر وفي لزوم الجميع بمشي عُقبه وركوب أخرى تاويلان والهديُ واجب الا فيمن شهد المناسك فمندوبٌ ولو مشى الجميعَ ولو افسد أتمّه ومشى في قضائه من الميقات وان فاته جعله في عُمرة وركب في قضائه وان حجّ تاويا نفرَه ومرضه مُقيما او فارقا اجزأ عن النفر وهل ان لم ينفر حجّا تاويلان وعلى الصرورة جعله في عُمرة ثم حجّ من مكّة على الفور وعجّل الإحرامَ في أنا مُحرم او أحرم ان فيّد ببوم كذا كالعُمرة مطلقا ان لم يعدم كحابة لا الحجّ والمشي فلأشهر ان وصل والا فمن حيث يصل على الاظهر ولا يلزم في مالي في الكعبة او بابها او كلّ ما أكتسبه او هدي لغير مكّة او مالٍ غير ان لم يُرِدْ ان ملكه او عليّ نحرُ فلان ولو فقيرا ان لم يلفظ بالهدي او ينوه او يذكر مقام ابراهيم والاحبَّ حينئذٍ كنفر الهدي بدنةٌ ثم بقرةٌ كنفر الخيار او جملٍ فلان ان نوى التعب والا ركب وحجّ به بلا هدي ولغا عليّ المسمّى والذهاب والركوب لمكّة ومشلّق المشي ومشى لمسجد وان لاعتكافي او القريب جدًّا فقولان تحملها ومشيٌ للمدينة او إيلياء ان لم ينوِ صلاة بمسجديْها او يسمّهما فيركب وهل وان كان ببعضها او الا لكونه بأفضل خلافٌ والمدينة افضل ثم مكّة ،

# باب

الجهاد في أهمّ جهة كلّ سنة وان خاف محاربا كزيارة الكعبة فرض كفاية ولو مع والٍ جائر على كلّ حُرّ مكلّف قادر كالقيام بعلوم الشرع والفتوى والحرّ عن المسلمين والقضاء والشعائر والإمامة والأمر بالمعروف والنهي المهمّة وردّ السلام وتجهيز الميّت ودفن الأسير وتعيّن بهجوم العدوّ وان على امرأة وعلى قوم ان عجزوا وبتعيين الإمام وسقط بمرض وصبا وجنون وعمى وعرج وأنوثة وعجز عن محتاج له ورقّ ودين حلّ كوالدين في مرض كفاية بحر او خصي لا جيّ والكافر كغيبة في غيبة ودعوا للإسلام ثم حربه بحلّ يؤمن ولا قوتلوا وقتلوا الا المرأة الا في مقاتلتها والصبيّ والمعتوه كشيخ فانٍ وزمن وأعمى وراهب معتزل بدير او صومعة بلا رأي ونهى لهم الكفاية فقط واستغفر قاتلهم كمن لم تبلغه دعوة وان جنّوا ففيهم والراهبُ والراهبةُ حُرّان بفضع ماء وآلة وبنار ان لم يمكن غيرها ولم يكن فيهم مسلم وان بسفن وبالحصن بغير حرق وتغريق مع ذرّيّة وان تترّسوا بذرّيّة تركوا الا لخوف ومسلم لم يقصد الترس ان لم يخف على اكثر المسلمين وحرم نبلٌ سمّ واستعانةٌ بمشرك الا لخدمة وإرسالُ مصحف لهم وسفرٌ به لأرضهم كمرأة الا في جيش أمن وهمارٌ ان بلغ المسلمون النصف ولم يبلغوا اثني عشر ألفا الا تحرّفا او تحيّزا ان خيف والمثلةُ وحملُ راس لبلد او والٍ وخيانةُ أسير انتُهِن ضائعا ولو على نفسه والغلولُ وأدّب ان ضمر عليه وجاز أخذُ محتاج نعلا وحزاما وإبرة وخياطا وإن نعما وعلفا كثوب وسلاح ودابّة لمهمّة وردّ الفضلَ ان كثر فإن تعذّر تُصدّق به ومضت المبادلة بينهم

بينهم وبلزم إقامة الحدّ وتخريب وقطع نخل وحرق ان أنكأ او لم تُرَجَ والظاهر أنّه مندوب كعكسه ووطء أسير زوجة او أمة سُبِيَتا وذبح حيوان وعرقبته وأجهز عليه وفي النحل ان كثرت ولم يُقصد عسلها روايتان وحُرق ان اكلوا الميتة كمتاع عجز عن حمله وجعل الديوان وجعلٌ من قاعد لمن يخرج عنه ان كانا بديوان ورفع صوت مرابط بالتكبير وكُره التكبير وقتلُ عين وان أمّن والمسلمُ كالذمي وقبولُ الإمام هدنتهم وهي له ان كانت من بعض لكفرابة وفيء ان كانت من الضاغية ان لم يدخل بلدنا وقتالُ روم ونهبٌ واحتجاجٌ عليهم بقرآن وبعثُ كتاب فيه كالآية وإقدامُ الرجُل على كثير ان لم يكن ليُضمر شجاعة على الاضعف وانتقالٌ من موت لأخف ووجب ان رجا حياةً او طولها كالنضح في الاسرى بقتل او منّ او فداء او جزيةٍ او استرقاقٍ ولا يمنعه حلٌّ بمسلم ورُقّ ان حلف به بكُفر والوفاء بما فيه لنا به بعضهم وبأمان الإمام مطلقا كالمبارز مع قِرنه وان أُعين قِرنه قُتل معه ولمن خرج في جماعة لمثلها اذا فرغ من قِرنه الإعانة وأجبروا على حُكم من نزلوا على حُكمه ان كان عدلا وعرّى المصلحة ولا نظر الإمام كتأمين غير إقليميّ والا فعل يجوز وعليه الاكثرُ او بعضي من مؤمن مميّز ولو صغيرا او رقّا او امرأة او خارجا على الإمام لا عمّيّا او خائفا منهم تأويلان وسقط القتلُ ولو بعد الفتح بلفظ او إشارة مُفهمة ان لم يخفّ وان ظنّه حربيٌّ فجاء او نعا الناسَ عنه فعصوا او نسوا او جهلوا او جُهل إسلامه لا إمضاؤه أمضي اورُدّ لمحلّه وان أخذ مُقبلا بأرضهم وقال جئتُ أطلبُ الأمان او بأرضنا وقال ظننتُ أنّكم لا تعرضون لتاجر او بينهما رُدّ لمأمنه وان قامت قرينة فعليها وان رُدّ بريح فعلى

Digitized by Google

أمانه حتّى يصل وان مات عندنا بيانه ﷺ ان لم يكن معه وارث ولم يدخل على التجهيز ولفائله ان أسر ثم قُتل والا أرسل مع بيته لوارثه كوديعته وهل وان قُتل في معركة او ﷺ فولاء وثمنه لغنيم المالك اشتراه سلّمه وباعه به وبعبتهم لها وانتزع ما سُرق ثم عِيبَ به على الاخضر لا أحرار مسلمون فدموا بهم وملّا بإسلامه غيرَ الحُرّ المسلم وجُديت أمّ الولد وعُتق المدبّر من ثُلث سيّد ومُعتَقُ لأجل بعدَ ولا يُتّبعون بشيء ولا خيارَ للوارث وحُدَّ زانٍ وسارقٌ ان جيز المغنم ووُقفت الارضُ كمصر والشامِ والعراقِ وخُمّس غيرها ان أوجف عليه فخراجُها والخُمس والجزيةُ لآله صلى الله عليه وسلّم ثم للمصالح ويُعطَى من فيهم المالُ ونُفل للدخوج الاكثرُ ونقّل منه السلب لمصلحة ولم يجز ان لم ينفضِ القتال من قتل قبله السلب ومضى ان لم يُبطِله قبل المغنم وللمسلم فقط سلبُ اعتيد لا سوارٌ وصليبٌ وعينٌ ودابّةٌ وان لم يسهم او تعمّد ان لم يقُل فتيلٌ والا فالاوّلُ ولم يكن لكمرأة ان لم تقاتل كالإمام ان لم يقُل منهم او خصّ نفسه وله البغلةُ ان قال على بغل لا ان كانت بيد غلامه وفسم الاربعة لحُرّ مسلم عاقلٍ بالغ حاضرٍ كتاجرٍ وأجيرٍ ان قاتلا او خرجا بنيّة غزو لا ضيّع ولو قاتلوا الا الصبيّ فبيده ان أجيز وقاتل خلافٌ ولا يُرضخ لهم كميّت قبل القتال وأعمى وأعرجَ وأشلّ ومتخلّفٍ لحاجة ان لم تتعلّق بالجيش وضالّ ببلدنا وان برضخ لخلافٍ بلدهم ومريضٍ شهد كبرسٍ رهيصٍ او مرض بعد أن اشرف على الغنيمة والا فقولان وللفرس مثلا فارسه وان بسفينة او بمُدونا وهجينا وصغيرا يقدر بها على الكرّ والفرّ ومريضٍ رُجيَ وحُبّسٍ ومغصوبٍ من الغنيمة او من غير الجيش ومنه لربّه لا اتجرَ او كبيرٍ لا يُنتفع به وبغلٍ وبعيرٍ

وبعبي وثانٍ والمشترَك للغانل وواضع أجر شريكه والمستنفذ للجيش كحو والد جله كمتلصّص وحبّس مسلمٌ ولو عبدا على الاصحّ لا ذمّيٌّ ومن عمل سهما او سهما والشأنُ القسْم بملحوظ وهل يبيع لنفسه فولان وأجرة كلّ صنف ان أمكن على الارجح وأخذ معيّنٌ وان ذمّيًا ما عُرف له قبله مجّانا وحلف أنّه ملكه وهُل له ان كان خيرا والا يبعَ له ولا عجمي فسهم الا لتأوّل على الاحسن لا ان لم يتعيّن لخلاف اللفظة ويبعث خدمةُ مُعتَق لأجل ومدبّرٍ وكتابة لا أمّ ولد وله بعرض أخذُ بثمنه وبالاوّل ان تعمّد وأجبر في امّ الولد على الثمن واتّبع به ان أعدم الا أن تموت هي او يسيّدها وله فداء مُعتَق لأجل ومدبّرٍ لخالصها وتركُها مسلما لخدمتها وان مات المدبّر قبل الاستيفاء حُرّ ان حمله الثُلُث واتّبع بما بقي كمسلم او ذمّيّ فُسما ولم يُعذرا في سكوتها بأمٍ وان حمل بعضه رُقّ بقدره ولا خيار للوارث لخلاف الجناية وان أدّى المكاتَبُ ثمنه فعلى حاله والا ففِنٌّ أسلم او فمي وعلى الآخِذ ان علم بملك معيّن نهيٌ نصّي ليخيّر وان نصّ مضى كالمشتري من حربيّ باستيلاء ان لم يأخذ على رقّ لربّه والا فعولان وفي المؤجّل نهيٌ ومسلم او ذمّيّ أخذُ ما وهبوه بدارهم مجّانا وبعوض به ان لم يُبع فيمضي ومالكه الثمنُ او الزائدُ والاحسن في المعدميّ من لحّي اخذُ بالبعداء وان أسلم لمعاوضٍ مدبّر ونحوه استُوفيت خدمته ثم هل يُتّبع ان عتق بالثمن او بما بقي فولان وعبدُ الحربيّ يُسلم حُرّ إن فرّ او بقي حتّى غنم لا ان خرج بعد إسلام سيّده او بعجزه إسلامه وعدم السيّ النكاحَ الا أن تُسبى وتُسلم بعرض وولدُه وماله في مكلفا لا ولدٌ صغير لكتابيّة سُبيت او مسلمٍ وهل كبارُ المسلمة في او ان قالوا ناويلان وولدُ الأمة مالكها ،

المصلّي والمشاورة وقضاء دَيْن الميّت المُعسِر وانبانِ عهله ومصابرةِ العدوّ الكثير وتغييرِ المُنكر وحرمةِ الصدقتين عليه وعلى آله وأكلِه كثوبٍ او متّكئًا وإمساكِ كارهته وتبدُّلِ ازواجه ونكاحِ الكتابيّة والأمةِ ومدخولتِه لغيره ونزعِ لأمته حتى يقاتل والمزّ ليستكثر وخائنةِ الأعين والحُكمِ بينه وبين مُحاربه ورفعِ الصوت عليه وندائه من وراء الحجرات وباسمه وإباحةِ الوصال ودخولِ مكّة بلا إحرام وبقتال وصفيّ المغنم والنُسُكِ وتزوُّجٍ من نفسه ومن شاء وبلفظ الهبة وزائدٍ على اربع وبلا معي وليّ وشهودٍ وبإحرام وبلا قسم وحكّم لنفسه وولدٍ وحميم له ولا يُورَث ،

# باب

نُدب لمحتاج ذي أهبة نكاحُ بكرٍ ونظرُ وجهها وكفّيْها بقصد بعلمٍ وحَلّ لهما حتّى نظر العرج كالمِلْح وتمتُّعٌ بغير دُبر وخُطبةٌ بخطبة وعقدٍ وتقليلُها وإعلانُه وتهنئتُه والدعاء له وإشهادُ عدلَيْن غير الوليّ بعقد وقُبح ان دخل بلدًا ولا حدّ ان مشا ولو على وجهِ خِطبة راكنة لغير فاسق ولو لم يغلّر صداق وقُبح ان لم يبن وصريحُ خِطبة معتدّة ومواعدتُها كوليّها كمستبرأة من زنى وتأبّد تحريمُها بوطء وان بشبهة ولو بعدها ومقدّماته فيها او بملْح كعكسه لا بعقد او بزنى او بملْح عن ملْح او مبتوتةٍ قبل زوج كالمحرَّم وجاز تعريضٌ كخطبة راغبٌ والإهداء وتعويضُ الوليّ العقدَ لفاضل وعكسٌ المساوي وكُرِه عودٌ من احدهما وتزويجُ زانية او مصرّح لها بعدها وندب فراقها وعرضُ راكنة لغير عليه وركنُه وليّ وصداقٌ ومحلٌّ وصيغةٌ بأنكحتُ وزوّجتُ وبصداق وهبتُ وهل كلّ لفظ يقتضي

البغاء مرّة الحياة كيفما تريد وكفيلك وبرّجني فيجعل ولي وان لم يرضَ وجبر المالك أمة وعبدا بلا إضرار لا عكسه ولا مالك بعض وله الولاية والردّ والمختار ولا أنثى بشائبة ومكاتب خلافي مبعّض ومُعتَق لأجل ان لم يعرض السيّد ويغرب الأجل ثم أب وجبر المجنونة والبكر ولو عانسا الا لكفيّ على الاصحّ والثيّب ان صغُرت او بعارض او بحمام وهل ان لم تكثّر الزنى تأويلان لا بعاسه وان سبعيةً وبكرا رُشدت او اقامت ببينتها سنة وانكرت وجبر وصيّ أمّ أب به او عيّن الزوج والا فخلافي وهو في الثيّب وليّ وصحّ ان مُتّ فقد زوّجت ابنتي عرض وهل ان قيل بغرب موته تأويلان ثم لا جبر بالبالغ الا بتيمة حبي فسادها وبلغت عشرا وشوّر القاضي والا صحّ ان دخل وصال وفُقّم ابنٌ فابنه فأبٌ فأخٌ فابنه فجدٌّ فعمٌّ فابنه وفُقّم الشفيق على الاصحّ والمختار فولي ثم هل الاسبقُ وبه قُسّرت او لا وصُحّح فكافلٌ وهل ان كمل عشرا او اربعا او ما يُشفق تردُّد وظاهرها شرط الدناءة فحاكمٌ فولايةُ عامّة مسلم وصحّ بها في بنيّة مع خاصّي لم تُجبر كشريفة دخل وصال وان غرب فللأقرب او الحاكم ان غاب الردّ وفي تحتُّمه ان صال قبله تأويلان وبأبعد مع اقرب ان لم تجبر ولم تجز كأحد المُعتفيْن ورضى البكر صمتُ كتبويضها وندب إعلامها به ولا يُقبل دعوى جهله في تأويل الاكثر وان منعت او نفرت لم تُزوّج لا ان ضحكت او بكت والثيّبُ تُعرب كبكر رُشدت او عُضلت او زُوّجت بعرض او برقّ او عيب او يتيمة او آيست عليها وصحّ ان غرب رضاها بالبلد ولم يُفرّ به حالَ العقد وان اجاز مُجبر في ابنٍ وأخٍ وجدٍّ فوّض له أمورَه ببيّنة جاز وهل ان غرب تأويلان وصحّ تزويج حاكم او عصبة ابنته في

كعشر وزوّج الحاكم في كافر بغيبة وصغر من مصر ونوّولت ايضا بالاستيطان كغيبة الأقرب الثلاث وان أسر او فقد فالأبعد كذي رقّ وعته وصغر وأنوثة لا فسق وسلب الكمال ووكّلت مالكة ووصيّة ومعتقة وان اجنبيّا كعبد أوصى ومكاتب في أمة طلب فضل وان كره سيّدُه ومنع إحرام من احد الثلاثة كصغر فسلة وعكسه الا لأمة ومعتقة من غير نساء الجهة وزوّج الكافرُ فسلة وان عقد مسلم لكافر ثم وعقد السفيهُ ذو الرأي بإذن وليّه وجّح توكيلُ زوج الجميع لا وليّ الا كهو وعليه الإجابة لكفء وكُفؤها اولى فيأمر الحاكم ثم زوّج ولا يعضل أبٌ بكرا بهمّ متكرّر حتى يتحقّق وان وكّلته ممّن أحبّ عيّن والا فلها الإجازة ولو بعد لا العكسُ ولابن عمّ ونحوه ان عيّن تزويجها من نفسه بتزوّجتُ بكذا وترضى وتولّى الطرفين وان انكرت العقد صُدّق الوكيل ان ادّعاه الزوجُ وان تنازع الأولياء المتساوون في العقد او الزوج نظر الحاكم وان أذنت لوليّين فعقدا فللأوّل ان لم يتلوّث الثاني بلا علم ولو تأخّر تعويضه ان لم تكن في عِدّةٍ وفاة ولو تفوّق العقد على الأظهر وفُسخ بلا طلاق ان عقدا بزمن او لبيّنة بعلمه انّه ثانٍ لا ان أقرّ او جُهل الزمان وان ماتت وجُهل الأحقّ فهي الإرث فولدان وعلى الإرث فالصداقُ والا فنصفُه وان مات الزوجان فلا إرث ولا صداقَ وأعدليّةُ متنافضتين مُلغاةٌ ولو صدّقتها المرأة وفُسخ موصى وان بكتابة شهود من امرأة او بمنزل او اتيام ان لم يدخل ويطأ وعُوفيا والشهودُ وقبل الدخول وجوبا على ألّا تأتيه الا نهارا او بخبر لأحدهما او غيرٍ او على إن لم يأتِ بالصداق لكذا فلا نكاحَ وجاء به وما فسد لصداقه او على شرط ينافي كألّا يقسم لها او يُؤثر عليها

عليها وألغي ومطلقا كالنكاح لأجل او ان مضى شهر فأنا أنهوحط
وهو طلاق ان اشتُلب فيه كفُحم وشغارٍ والتمتُّع بعفرٍ ووطْئه
وفيه الإرث الا نكاح المريض وإنكاح العبد والمرأة لا ان أنفق على
بسارٍ بلا طلاقَ ولا إرث كخامسة وحرٍّ وطئوه بفطه وما فُسخ
بعفرٍ بالمسمّى والا فصداق المثل وسقط بالفسخ قبله الا نكاحَ
المرهيْن فنصفُها كطلاقه وتُعاضُ المتلذَّذ بها ولوليّ صغير فسخ
عفرٍ بلا مهْرَ ولا عِدّة وان زُوّج بشهوط او أُجيزت وبلغ وكره قبله
التطليق وفي نصف الصداق قولان عُمل بهما والقولُ لها إنّ العفد
وهو كبير وللسيّد ردّ نكاح عبرٍ بطلقة فقط بائنة ان لم يبِعْه
الا أن يُمِدّ به او يعتقه ولها رُبعُ دينار ان دخل واتّبع عبد ومكاتب
ما بقي وان لم يغرّا ان لم يُبطِله سيّد او سلطان وله الإجازةُ ان قرُب
ولم يُمِدِ العبد او يشطّ في قصرٍ ولوليّ سفيه فسخ عفرٍ ولو مانت
وتعيّن لموته ولمكاتب ومأذونٍ تسرٍّ وان بلا إذن ونفقةُ العبد في غير
خراج وكسبٍ الا لعُرف كالمعي ولا يضمنه سيّد بإذن التزويج وجبر أبٌ
ووصيّ وحاكم مجنونا احتاج وصغيرا وفي السفيه خلاف وصدقهم
ان أعدموا على الأب وان مات او أيسروا بَعْدُ ولو شرط ضرٌّ والا
فعليهم الا لشرط وان تضارحه رشيد وأبٌ فُسخ ولا مهْرَ وهل ان
حلفا والا لهم الناكل نصفٌ وحلف رشيد واجنبيّ وامرأة أنكروا الرضا
والأمرَ حضورا ان لم يُنكروا بعجزٍ عنهم وان طال كثيرا لهم ورجع
لأب وفي قدر زوّج غيرَه وضامن لابنته النصفُ بالطلاق والجميعُ
بالفساد ولا يرجع احد منهم الا ان يصرّح بالحوالة او يكونَ بعد
العقد ولها الامتناع ان تعذّر أخذُ حتى يُقدّر وتأخذ الحالّ وله
النفل وبطل ان ضمن في مرضه عن وارث لا زوج ابنته والكفاءة



Digitized by Google

الدين والمال ولها وللولي تركها وليس لولي رضيع فصل امتناع
بلا حاضن وللأم التكلم في تزويج الأب المرغوب فيها من
فقير ورويت بالنهي ابن القاسم الا لضرر بين وهل وفاق تاويلان
والمولى وغير الشريف والأفل جاها كعبد وفي العبد تاويلان وهم
اصوله وفصوله ولو خلقت من مائه وزوجتها وفصول اول اصوله
واول فصل من كل أصل واصول زوجته وبنتها وان بعد موتها
ولو بنفي فصولها كالملك وحرم العفو وان مس ان لم يجمع عليه
والا فوطؤه ان درا الحد وفي الزنا خلاف وان حاول تلذذا بزوجته
فالبنت بأبنتها فيهما وان قال أب نكحتها او وطئت أمه عند فصد
الابن فله وأنكر نصب البنت وفي وجوبه ان مشا تاويلان وجمع
خمس وللعبد الرابعة او اثنتين لو قدرت اية ذكرا حرم كوطئها
بالملك وفسخ نكاح ثانية صداق والا حلف لهم بلا طلاق كأم
وابنتها بعقد وتأبد تحريمها ان دخل ولا إرث وان تربيتا وان لم
يدخل بواحدة حلت الأم وان لم تعلم السابقة فالإرث ولكل نصف
صداقها كان لم تعلم الخامسة وحلت الأخت بمبتوتة السابقة او
زوال ملك بعتق وان لأجل او كتابة او إنكاح يحل المبتوتة او أسر
او إباق إياس او بيع دلس فيه لا فاسد لم يفت وحيض وعدة
شبهة ورق وإحرام وصغار واستبراء وخيار وعصر ثلاث وإحداد
سنة وهبة لمن يعتصرها منه وان ببيع بخلاف صفة عليه ان
حيزت وإحداد سنين ووقف ان وطئها ليحرم فإن ابقى الثانية
استبرأها وان عقد فاشترى فالاولى فلن وطئ او عقد بعد تلذذ
بأختها كملك فكالاول والمبتوتة حتى يولج بالغ قدر الحشفة بلا
منع ولا نكحه فيه بانتشار في نكاح لازم وعلى خلوة وزوجة فقط
ولو

ولو خصيًا كتزويج غير مُشيعة ليمين لا بعاسد ان لم ينبت بعرق
بوضيء فاني وفي الاوّل تمّم كفعلّل وان مع نيّة إمساكها مع الإعجاب
ونيّة المطلّق ونيّتها لغوٌ وقبل دعوى ضاربة التزويج لحاضنة أمنت
ان بعُد وفي غيرها فولدان وملكه او ولدٍ وبُسح وان ضرأ بلا طلاق
كبرأه في زوجها ولو بدفع مال ليعتق عنها لا ان ربّ سيّدٌ شراء من
لم يأذن لها او فصد بالبيع البسح كعبتها لعبد ليبتزعها فأخذ جبرُ
العبد على الصبة وملّا أبُ جارية ابنه بتلذّذ بالفيه وحرُمت
عليهما ان وطئاها وعتقت على مُولدها ولعبد تزوّج ابنة سيّدٍ
بثقل وملْكِ غيره كحُرّ لا يُولد له وكأمة الجدّ والا فإن خاف زنى
وعدم ما ينزوّج به حُرّةً غيرَ مغالية ولو كتابيّةً او تحته حُرّة ولعبد
بلا شرط ومكاتب وعدّين نكْرُ شعر السيّدة كحصيٍّ وغيرٍ لزوج
وروي جوازه وان لم يكن لها وخُيّرت الحُرّة مع الحرّ في نفسها بكلفة
بائنة كتزويج أمة عليها او ثانيةٍ او عليها بواحدة فأبْت اكثر ولا
تُبوّأ أمة بلا شرط او عيبٍ وللسيّد السفرُ بمن لم تُبوّأ وأن يضع من
صداقها ان لم يمنعه دينُها الا رُبعَ دينار ومنعُها حتى يقبضه
وأخذُه وان قتلها او باعها بمكان بعيد لا لكمالٍ وفيها يلزمه تحميلها
به وهل هو خلاف وعليه الاكثر او الاوّل لم تُبوّأ او جهّزها من
عنده تاويلان وسقط ببيعها قبل البناء منعُ تسليمها لسفوه
تحرّي البائع والوفاء بالتزويج اذا أعتق عليه وصداقها وهل ولو
ببيع سلطان لفلس او لا ولاكن لا يرجع به من الثمن تاويلان
وبعرق كمالها وبقتل في الأمة ان جعلها مع حُرّة فقط كخلاف الخمس
والمرأة وحُكمها ولزوجها العزلُ ان أذنت وسيّدها كالحُرّة اذا أذنت
والكافية الا الحُرّة الكتابيّة بكرهٍ وتأكّد بغار الحرب ولو بعبوديّة

تنصّرت وبالعكس وأمتهم بالملّة وقُرّر عليها ان اسلم وأنكحتهم
باسرهنّ وعلى الأمة والمجوسيّة ان عتقت وأسلمت ولم يبعد كالشهر
وهل ان عُجّل او مطلقا تاويلان ولا نفقة او اسلمت ثم اسلم في
عدّتها ولو طلّقها ولا نفقة على المختار والاحسن وقبل البناء بانت
مكانها او أسلما الا الحمل وقبل انقضاء العدّة والأجل وتمادَيا له ولو
طلّقها ثلاثا وعقد ان أبانها بلا محلّل وقُبل إسلام أحدهما بلا
طلاق لم ترثه ببائنة ولو لبين زوجته وفي لزوم الثلاث لغير
طلّقها وترافعا الينا او ان كان محيطا في الاسلام او بالعراق مُجمَل
او لا تاويلان ومضى صداقهم الفاسد او الإسقاط ان قُبض ودخل
والا فكالتقويض وهل ان استحلّوه تاويلان واختار المسلم اربعا وان
أواخر واحدى أختيْن مطلقا وأمّا وابنتها لم يمسّها وان مسّها
حُرمتا واحداهما تعيّنت ولا يتزوّج ابنه او ابوه من وارقها واختار
بطلاق او ظهار او إيلاء او وطء والغيْر إن دخل نكاحها او ظهر
أنهنّ أخوات ملك يتزوّجن ولا شيء لغيرهنّ ان لم يدخل به كاختيار
واحدة من اربع رضيعات تزوّجهنّ وأرضعتهنّ امرأته وعليه اربع
صداقات ان مات ولم يختر ولا إرث ان تخلّف اربع كتابيّات عن الإسلام
او النبست المطلّقة من مسلمة وكتابيّة لا ان طلّق احدى زوجتيه
وجُهلت ودخل باحداهما ولم تنقضِ العدّة فللمدخول بها الصداق
وثلاثة ارباع الميراث ولغيرها رُبعه وثلاثة ارباع الصداق وهل
يمنع مرضُ احدهما الخروج وان ابَى الوارث او ان لم تحتجْ خلافٌ
وللمريضة بالدخول المسمّى وعلى المريض من ثلثه الأقلّ منه ومن
صداق المثل وعُجّل بالبيع الا أن يحجّ المريضُ منهما ومُنع نكاحه
النصرانيّة والأمة على الأحجّ والمختار خلافه ،

فصل

فصل الخيار ان لم يسبق العلم او لم يرضَ او بتدلية وحلف على نفيه ببرص وعفيضة وجذام لا جذام أب وقصائه وجبّه وعُنّته واعتراضه وبفرنها ورتفها وثديها وعَقَلها وإفضائها قبل العقد ولها فقط الردّ بالجذام البيّن والبرص المتيقّن الحادثين بعد لا بكإعتراض وتجنونها وان مرّة في الشهر قبل الدخول وبعده أجّل فيه وفي برص وجذام رُجي بُرؤها سنة وبغيرها ان شرط السلامة ولو بوصف الوليّ عند العقد وفي الردّ ان شرط الصحّة تردّ لا بخلبي الضرّ كالقرع والسواد من بياض ونتن الفم والثيوبة الا أن يغرّ وفي بكر تردّ والا تزويج الحرّ الأمة والحرّة العبد بخلاف العبد مع الأمة والمسلم مع النصرانيّة الا أن يغرّا وأجّل المعترض سنة بعد الصحّة من يوم الحكم وان مرض والعبد نصفها والظاهر لا نفقة لها فيها وصُدّق ان ادّعى فيها الوطء بيمينه فإن نكل حلفت والا بقيت وان لم يدّعه طلّقها والا فعل يطلّق الحاكم او يأمرها به ثم تحكم به فولان ولها فراقه بعد الرضا بلا اجل والصداق بعدها كدخول العنّين والمجبوب وفي تعجيل الطلاق ان فُضع حكّم فيها فولان وأجّلت الرتقاء للدواء بالاجتهاد ولا تُجبر عليه ان كان خلقةً وجُسّ على ثوب مُنكِرُ الجبّ ونحوه وصُدّق في الاعتراض كالمرأة في دائها او وجوده حالَ العقد او بكارتها وحلفت هي او أبوها ان كانت سفيهة ولا ينظرها النساء وان أتى بامرأتين تشهدان لم قُبلتا وان على الأب بثيوبتها بلا وطيء وكتم فللزوج الردّ على الأصحّ ومع الردّ قبل البناء فلا صداق كغرور تحريمة وبعده فمع عيبه المسمّى ومعها رجع بجميعه لا فيه الولد على وليّ لم يغبْ كأبٍ وأخ ولا شيء عليها وعليه وعليها ان زوّجها بحضورها كاتمين ثم

الوليّ عليها ان أخذ منه لا العكس وعليها في كابن العم لا ربع دينار
وإن علم بكالغريب وحلفه ان ادّعى علمه كإتمامه على المختار وإن
نكل حلف انّه عمّ ورجع عليه وإن نكل رجع على الزوجة على
المختار وعلى غار عمي وليّ تولّى العقد الا أن يخبر انّه عمي وليّ لا
ان لم يتولّه وولد المغرور الحرّ فقط حرّ وعليه الاقلّ من المسمّى
وصداق المثل وقيمة الولد دون ماله يوم الحكم لا لتجرّ ولا ولاء
له وعلى الغرر في أمّ الولد والمدبّرة وسقطت بموته والاقلّ من قيمته
او ديته ان قتل او من غرّته او ما نقصها ان ألقته لجرحه ولعدمه
تؤخذ من الابن ولا يؤخذ من ولد من اولاد الا فسيطه ووقعت
قيمة ولد المكاتبة فإن أدّت رجعت الى الأب وقبل قول الزوج أنّه
عمّ ولو صدّقها او ماتا ثم اطّلع على موجب خيار كالعدم وللوليّ
كتم العمى ونحوه وعليه كتم الخصا والافضح منع الاجذم من وطء
إمائه وللعربيّة ردّ المولى المنتسب لا العربيّ الا القرشيّة تزوّجه
على انّه قرشيّ ،

**فصل** ولمن كمل عتقها فراق العبد فقط بطلقة بائنة او
اثنتين وسقط صداقها قبل البناء والفراق ان قبضه السيّد وكان
عدما وبعدم لها كما لو رضيت وهي مفوّضة بما فرض بعد عتقها
لها الا أن يأخذ السيّد او يشترطه وصدّقت ان لم تمكّنه أنّها ما
رضيت وان بعد سنة الا أن تسقطه او تمكّنه ولو جعلت الحكم لا
العتق ولها اكثر المسمّى وصداق المثل او يبيتها لا برجعيّ
او عتق قبل الاختيار الا لتأخير لحيض وان تزوّجت قبل
علمها وبخولها فانت بدخول الثاني ولها ان أوقعها تأخيرٌ
تنظر فيه ،

فصل

فصل الصداق كالثمن كعبد مختار هي لا هو وضمانه وتلفه واستحقاقه وتعييبه او بعضه كالمبيع وان وقع بفلةٍ حلّ فإذا هي حمل فمثله وجاز بشورةٍ وعدٍ من كابل او رفيقٍ وصداقٍ مثل ولها الوسط حالّ وفي شرط نقدٍ جنس الرفيق فولدان والإناث منه ان أطلق ولا عُهدة وإلى الدخول ان غلا او الميسرة ان كان مليًا وعلى هبة العبد لفلان او يُعتق أباها عنها او عن نفسه ووجب تسليمه ان تعيّن والا فلها منعُ نفسها وان معيبةً من الدخول والوطء بعرس والسفر الى تسليمٍ ما حلّ لا بعد الوطء الا أن يُستحقّ ولو لم يغرّها على الأظهر ومن باذرٍ أجبر له الاخ ان بلغ الزوج وامكن وطؤها وتُمهل سنةً ان اشترطت لتغريبه او صغرٍ والا بذل لا اكثر والمرض والصغر المانعين للجماع وفوّر ما يعيّبُ مثلها أمّرها الا أن تخلى ليدخلنّ الليلة لا تحيض وان لم يجز أجّل لإثبات عسرته ثلاثة أسابيع ثم تُلوّم بالنظر وتُمهل بسنة وشهرٍ وفي التلوّم لمن لا يُرجى وصحّ وعدمه تاويلان ثم طُلّق عليه ووجب نصفه لا في عيب وتغرّر بوطء وان حُرّم وموتٍ واحد وإقامةِ سنة وصُدّقت في خلوة الاعتداء وان بمانع شرعيّ وفي نفيه وان سفيهةً وأمةً والزائرُ منهما وان افترقا بفطٍ أخذ ان كانت سفيهةً وهل ان امام الإقرار الرشيدةُ كذلك او إن أكذبت نفسها تاويلان وبسط ان نقص عن رُبع دينار او ثلاثةِ دراهم خالصةً او مغوّمٍ بهما واتمّه ان دخل والا فإن لم يُتمّه فسخ او بما لا يُملك كحمرٍ وخنزيرٍ او بإسقاطه او كقصاص او أبٍ او دارِ فلان او سهمٍ منها او بعضه لأجل مجهول او لم يُقيّد الأجلُ او زاد على خمسين سنة او بمعيّن بعيد كخراسانَ من الأندلس وجاز كمصرَ من المدينة لا بشرط

الدخول فيله الا الفريب جمّا وضينته بعد القبض ان بان او مغصوب عليها لا احدهما او باجتماعه مع بيع كدار وقعها هو او أبوها وجاز من الأب في التعويض وجمع امرأتين سمّى لهما او لاحداهما وهل وان شرط تزوّج الأخرى او ان سمّى صداق المثل فولان ولا يجب جمعهما والاكثر على التاويل بالمنع والصحيح فيله وصداق المثل بعرف لا الكراهة او تضمّن إتيانه رفعه كوضع العبد في صدافه وبعد البناء بملكه او بدارٍ مضمونة او بألبي وان كانت له زوجة بألبان بخلاف ألبي وان اخرجها من بلدها او تزوّج عليها بألبان ولا يلزم الشرط وكمّه ولا الألبي الثانية ان خالفي كأن أخرجني قبلي ألبي او أسفضت ألبا قبل العقد على ذلك الا أن تسقط ما تقرّر بعد العقد بلا عين منه او كزوّجني أختك بمائة على أن أزوّجك أختي بمائة وهو وجه الشغار وان لم يسمّ فصرفه وفسخ فيه وان في واحدة وعلى حرّيّة ولد الأمة أبدا ولها في الوجه ومائةٍ وخمرٍ او مائةٍ ومائةٍ لمون او في الاكثر من المسمّى وصداق المثل ولو زاد على الجميع وفُقّر بالتأجيل المعلوم ان كان فيه وتُؤوّلت أيضا فيها إنما سمّى لأحدهما ودخل بالمسمّى لها بصداق المثل وفي منعه بمانع او تعليمها قرآنا او إجاجها ويرجع بفيمةٍ عمله للصحيح وكراهيته كالمغالاة فيه والأجل فولان وان أمّه بألبي عيّنها او لا فزوجه بألبيّن فإن دخل فعلى الزوج ألبيّ وغرم الوكيلُ ألبا ان تعدّى بإقرار او بيّنةٍ والا فتخلّفه هي ان حلف الزوجُ وفي تخليبي الزوج له ان نكل وغرم الألبي الثانية فولان وان لم يدخل ورضي احدهما لزم الآخر لا ان لزم الوكيلُ الألبي ولكلٍّ تخليبُ الآخر فيما يُفيد إقرارهُ ان لم تفُمْ بيّنةٌ ولا تُهمة ورُجّح بمائة حلف الزوج ما أمر الا بألبي

بأنّي ثم للمرأة البيع ان أقامت بيّنةً على التزويج بالتعيين والا فكالاختلاف في الصداق وان علمت بالتعمّي فألبّي وبالعكس ألبان وان علم كلٌّ وعلم بعلم الآخر او لم يعلم فألبان وان علم بعلمها فقط فألبّي وبالعكس فألبان ولم يلزم تزويج آيسة غير مُجبَرة بدون صداق المثل وهل بصداق السرّ اذا أعلنا غبنٌ وحلّفته ان ادّعت الرجوع عنه الا ببيّنة انّ المُعلَن لا أصلَ له وان تزوّج بثلاثين عشرةً نقدا وعشرةً لأجل وَسَكَتا عن عشرة سقطت ونقدها كذا مفتضى قبضه وجاز نكاح التفويض والتحكيم عفوٌ بلا ذكر مهر بلا وهبتُ وبُضع ان وهبت نفسها قبله وصحّ أنّه زفّى واستحقّته بالوطئ لا بموت او طلاقٍ الا أن يعرض وترضى ولا تُصدَّق فيه بعدها ولها طلبُ التفديض ولزمها فيه وتحكيم الرجُل ان فرَض المثل ولا يلزمه وهل تحكيمها او تحكيمُ الغير كذلك او ان فرَض المثل لزمها والّا لزمه فقط واكثرَ بالعكس او لا بُدّ من رضا الزوج والمحكَّم وهو الأظهر تاويلان والرضى بدونه للمرشّة وللأب ولو بعد الدخول وللوصيّ قبله لا المهملة وان فرَض في مرضه فوصيّةٌ لوارث وفي الذمّيّة والأمة قولان ورقّت زائدةَ المثل ان وَفى ولزم ان حجّ لا ان أبرأت قبل الفرض او أسقطت شرطا قبل وجوبه ومهرُ المثل ما يرغب به مثلُه فيها باعتبار دين وجمال وحسب ومال وبلد وأخت شقيقة او لأب لا الأمّ والعمّة وفي الباسد يومَ الوطئ والّا فالمهر ان اتّحد الشُبهة كالغالط بغير عالمة والا تعدّد كالزنا بها او بالمُكرَهة وجاز شرطُ ألّا يضرّ بها في عِشرة وكسوة ونحوها ولو شرَط ألّا يطأ أمّ ولد او سُرّيّة لزم في السابقة منهما على الأحجّ لا في أمّ ولدٍ سابقةٍ في لا أتسرّى ولها الخيار ببعض شروطه ولو لم يقل ان فعل شيئا منها وهل

تملك بالعفو النصف في بدائه كنتاج وغلّة ونفصانه لها وعليها او
لا خلاف وعليها نصف قيمة الموهوب والمُعتَق يومَها ونصف الثمن
في البيع ولا يُهمّ العتق الا أن يمرّ الزوج لعسرها يوم العتق ثم ان
ضمّنها عتق النصف بلا قضاء وتشطّر ومريضة بعد العفو وهديّة
اشترطت لها او لوليّها قبله ولها اخذه منه بالطلاق قبل المسّ
وضمانه ان هلك ببيّنة او كان ممّا لا يُغاب عليه منهما والا فمن
الذي في يده وتعيّن ما اشترته من الزوج وهل مطلقا وعليه الاكثر
او ان فصلت التخيير تاويلان وما اشترته من جهازها وان من غيرهما
وسقط المريضُ بالموت فقط وفي تشطّر هديّة بعد العفو وقبل البناء
او لا شيء له وان لم تفت الا أن يُبيح قبل البناء فيأخذ القائم منهما
لا ان فُسخ بعده روايتان وفي القضاء بما يُهدى عرفا قولان وصحّح
القضاء بالوليمة دون أجرة المائكة وترجع عليه بنصف نفقة الثمن
والعبد وفي أجرة تعليم صنعة قولان وعلى الوليّ او الرشيد مؤنة
الخيل لبذل البناء المشترط ١١ لشرط ولزمها التجهيز على العادة بما
فيضته او سبق البناء وقضي له ان دعاها لقبض ما حلّ الا أن
يُسمّى شيء فيلزم ولا تُنفق منه وتقضي دينا ١١ لحاجة وكالدينار
ولو حُولب بصداقها لموتها فضاعهم بإبراز جهازها لم يلزمهم على
المقول ولأبيها بيع رفيق ساقه الزوج لها للتجهيز وفي بيعه ١١ أصل
قولان وقبل دعوى الأب فقط في إعارته لها في السنة بيمين وان
خالفته الابنة لدان بعد ولم يُشهد فان صدّقته فهي تُلثها
واختصّت به ان أورد ببيّنتها او اشهد لها او اشتراه الأب لها
ووضعه عند كأمّها وان وهبت له الصداق او ما يُصدِقها به قبل
البناء جُبر على دفع افلّه وبعده او بعضه فالموهوبُ كالعدم ١١ أن

تهبه

تعبه على دوام العشرة كعضيته لذلك فبح وان أعطته سفيهة ما يُنكحها به ثبت النكاح ويُعطيها من ماله مثله وان وهبته الجنيّ وقبضه ثم طلّق أتبعها ولم ترجع عليه الا أن تبيّن أنّ الموهوبَ صداق وان لم يقبضه أجبرت هي والمطلّقُ ان أيسرت يومَ الطلاق وان خالعته على كعبٍ او عشرٍ ولم تفُلْ من صداقي فلا نصفَ لها ولو قبضته زوّجته ٧ ان قالت طلّقني على عشرٍ ولم تفُل من الصداق فنصفُ ما بقي وتغرّم بالوضع ويرجع ان اصدقها من تعلم بعتقه عليها وهل ان رشدت وصُوّب او مطلقا ان لم يعلم الوليّ تاويلان وان علم دونها لم يعتق عليها وفي عتقه عليه قولان وان جنى العبدُ في يدها فلا كلام له وان اسلمته فلا شيء له الا أن تُخايِر فله دفع نصف الأرش والشركةُ فيه وان فدّته بأرشها فأقلّ لم يأخذ الا بذلك وان زاد على قيمته وبأكثر فكالغاصبة ورجعت المرأةُ بما انفقت على عبد او مهرٍ وجاز عفو أبي البكر عن نصف الصداق قبل الدخول وبعد الطلاق ابنُ القاسم وقبله لمصلحة وهل هو وفاق تاويلان وقبضه مُجبِر ووصيٌّ وصحّفا ولو لم تدفع بيّنة وحلفا ورجع ان طلّقها في مالها أن ايسرت يوم الدفع وانّما يُبرئه شراء جهاز تشهد بيّنةٌ بدفعه لها او إحضارٍ ببيت البناء او توجيهه اليه والا فالمرأةُ وان قبض اتّبعته او الزوج ولو قال الأب بعد الإشهاد بالقبض لم أقبضْه حلف الزوجُ في كالعشرة أيام ،

**فصل** اذا تنازعا في الزوجيّة ثبتت ببيّنة ولو بالسماع بالدفّ والدخان والا فلا عينَ ولو اقام المدّعي شاهدا وحلفت معه وورثت وأمر الزوج باعتزالها لشاهد ثانٍ زعم فُرقته فإن لم يأتِ به فلا عينَ على الزوجيْن وأمرت بانتظاره لبيّنة فيه ثم لم تُسمع

بيّنته ان عجّه فاحٍ مدّعي حجّة وظاهرها القبولُ ان اقرّ على نفسه بالعجز وليس لذي ثلاث تزويجُ خامسة الا بعد طلاقها وليس إنكارُ الزوج طلاقا ولو ادّعاها رجُلان فأنكرتهما او أحدَهما واقام كلٌّ البيّنة فسخا كالوثنيّين وفي التوريث باقرار الزوجين غير الطارئين والإقرار بوارث وليس ثَمّ وارثٌ ثابت خلافُ الطارئيْن وإقرارِ أبويْ غير البالغيْن وقوله تزوّجتُ فلانة بلى او فلان طلّقتني او خالعتني او قال اختلعْتِ منّي او انا منكِ مُظاهِر او حرامٌ او بائنٌ في جوابِ طلّقْني لا ان لم تجب او انتِ عليّ كظهر أمّي او امّ فانكرتْ ثم قالت نعمْ فانكر وفي قدر المهر او صفته او جنسه حلّفا وفُسخ والرجوع للأشبه وانفساخُ النكاح بقيام التحالُف وغيره كالبيع الا بعد بناء او طلاقٍ او موت فقوله بيمين ولو ادّعى تعويضا عند مُعتاديه في القدر والصفة وربّ المثْلِ في جنسه ما لم يكن دلّا فوق قيمة ما ادّعت او دون دعواه وثبت النكاح ولا كلامَ لسفيهة ولو اقاما بيّنة على صداقيْن في عقديْن لزما وفُرّق طلاق بينهما وكُلّفت بيانَ أنّه بعد البناء وان قال أصدقتُ أباها فقالت أمّي حلفا وعتق الأب وان حلفت دونه عتقا وولاؤها لها وفي قبض ما حلّ قبل البناء قولُها وبعده قوله بيمين فيهما عبقُ الوقّاب الا ان يكون بكتاب واسماعيلُ بأن لا يتأخّر عن البناء عُرْفا وفي متاع البيت فللمرأة المعتادُ للنساء فقط بيمين والا فله بيمين ولها الغزل الا أن يَفِيَ أنّ الكتّان له فشريكان وان نسجت كُلّفت بيانَ أنّ الغزل لها وان اقام الرجُل بيّنةً على شراء ما لها حلّف وقُضي له به كالعكس وفي حلفها تاويلان الوليمةُ مندوبة بعد البناء يوما وتجب إجابة من عُيّن وان صائما ان لم يحضر من يتأذّى به ومُنكَرٌ كفُرُش حريرٍ وصوَرٍ على

على الجدار لا مع لعب مُباح ولو في عيد هيئة على الأصح وكتبة زجاج وإغلاق باب دونه وفي وجوب أكل المضطر ترددٌ ولا يدخل غيرُ مدعوّ الا بإذن وكره نقرُ اللوز والسكّر لا الغربال ولو لرجل وفي الكتم والمزعفر تالثها تجوز في الكبر ابنُ كنانة وتجوز الزمّارة والصوف ،

فصل انما تجب القسْم للزوجات في المبيت وان امتنع الوطء شرعا او طبعا كحُرمة ومُظاهرٍ منها ورتقاء لا في الوطء الا إضرار كالبه لتتوفّر لذّته للأخرى وعلى وليّ المجنون إطافته وعلى المريض الا ان لا يستطيع فعند من شاء وبات ان ظلّ فيه كخدمة مُعتق بعضه يأبق ونُدب الابتداء بالليل والمبيتُ عند الواحدة والأمةُ كالحُرّة وقُضي للبكر بسبع وللثيّب بثلاث ولا قضاء ولا تُجاب لسبع ولا يدخل على ضرّتها في يومها الا لحاجة وجاز الأنس عليها برضاها بشيء اول كإعفائها على إمساكها وشراء يومها منها ووطؤ ضرّتها بإذنها والسلامُ بالباب والمبيتُ عند ضرّتها ان اغلقت بابها دونه ولم يضر ببيت ضرتها وبرضاهنّ جمعها بمنزلين من دار واستدعاؤهنّ لمحلّه والزيارةُ على يوم وليلةٍ لا ان لم يرضيا ودخولُ حمّام بهما وجمعهما في فراش ولو بلا وطء وفي منع الأمتين وكراهته قولان وان وهبت نوبتها من ضرّة له المنعُ لا لها وتختصّ بخلافي منه ولها الرجوع وان سافر اختار الا في الحجّ والغزو فيُقرع ونُوّدّن بالاختيار مطلقا ووقف من نشزت ثم هجرها ثم ضربها انْ ظنّ إفادته وبتعدّيه زجره الحاكمُ وسكّنها بين قوم صالحين ان لم تكن بينهم وان اشكل بعث حكمين وان لم يدخل بها من أهلها ان امكن ونُدب كونها جارين وبطل حكمُ غير

العدل وسيبه وامرأة وغيي فيه بخالعا ونفذ خلافهما وان لم يرض الزوجان والحاكم ولو كانا من جهتهما لا اكثر من واحد أو فعا وتلزم ان اختلعا في العدد ولها التضليق بالضرر ولو لم تشهد البيّنة بنكرة وعليها الإصلاح فإن تعذّر فإن أساء الزوج خلّفا بلا خلع وبالعكس ائتمناه عليها اوخالعا له بنظرها وان أساء فعل يتعيّن الخلاف بلا خلع او لها ان تخالعا بالنظر وعليه الاكثر تاويلان وأبى الحاكم فأخبراه ونفذ حكمهما وللزوجين إقامة واحد على الصفة وفي الوليّين والحاكم ثلثة ولها ان اقاماها الإفلاع ما لم يستوعبا الكشف ويعزما على الحكم وان خلّفا واختلعا في المال فإن لم تلتزمه فلا خلاق ،

# باب

جاز الخلع وهو الخلاق بعوض وبلا حاكم وبعوض من غيرها ان تأهّل لا من صغيرة وسفيهة وفي رقّ ورقّة المال وبانت وجاز من الأب عن المجبرة بخلاف الوصيّ وفي خلع الأب عن السفيهة خلاف وبالغير لجنين وغير موصوف وله الوسط ونفقة حمل ان كان وبإسقاط حضانتها ومع البيع ورقّت لكإباق العبد معه نصفه وتعجّل المؤجّل بحجول وتؤوّلت ايضا بغيبته ورقّت دراهم رديّة الا لشرط وفيه كعبد استحقّ والحمام كحمم ومغصوب وان بعضا ولا شيء له كتأخيرها دينا عليه وخروجها من مسكنها وتعجيله لها ما لا يجب قبوله وهل كذلك ان وجب أو لا تاويلان وبانت ولو بلا عوض نصّ عليه او على الرجعة كإعطاء مال في العزّ على نفيها كبيعها او تزويجها والمختار نفي اللزوم فيهما وخلاق حكم به

Digitized by Google

به الا إيلاء وعُسرٍ بنفقة لا ان شرط نفي الرجعة بلا عوض او
خلع او صالح وأعطا وهل مطلقا او الا أن يقصد الخلع تاويلان
ومُوجِبُه زوجٌ مكلّف ولو سفيهاً وليُّ صغير أبًا او سيّدا او غيرهما
لا أبو سفيهٍ وسيّدُ بالغ ونقد خلعُ المريض وورثته دونها كعتيقةٍ
ومكاتبةٍ فيه ومُولى منها وملاعَنةٍ او احنثته فيه او اسلمت او
عتقت او تزوّجت غيره وورثت ازواجا وان في عصمة وانما ينفع
بحقٍّ بيّنة ولو حجّ ثم مرض فخلّفها لم ترث الا في عِدّة الطلاق
الاوّل والإقرارُ به فيه كإنشائه والعدّةُ من الاقرار ولو شُهد بعد موته
بخلافه فكالطلاق بالمرض وان اشهد به في سفر ثم قدم ووطئ
وانكر الشهادةَ فُرّق ولا حدّ ولو أبانها ثم تزوّجها قبل صحّته
فكالمتزوّج في المرض ولم يجز خُلعُ المريضة وهل يُهبّ او المُجاوزُ لإرثه
يوم موتها ووُقف اليه تاويلان وان نفى وكيلُه عن مسمّاه لم يلزم
او اطلق له او لها حلف أنّه اراد خلع المثل وان زاد وكيلُها فعليه
الزيادة ورُدّ المال بشهادة سماع على الصهر وبيمينها مع شاهد
او امرأتين ولا يضرّها إسقاط البيّنة المسترعاة على الأصحّ وبكونها
بائنا لا رجعيّةً او لكونه يُبسّ بالطلاق او لعيب خيار به او قال
ان خالعتُكِ فأنتِ طالق ثلاثا لا ان لم يقل ثلاثا ولزمه طلقتان وجاز
شرط نفقة ولدها مدّة رضاعه بلا نفقة للحمل وسقطت نفقة
الزوج او غيره وزائدةٌ شُرط كونه وان ماتت او انقطع لبنها او ولدت
ولدين فعليها وعليه نفقةُ الأبق والشاردِ الا لشرط لا نفقةُ جنين
الا بعد خروجه وأجبر على جعله مع أمّه وفي نفقة ثمنه لم يبطُ
صلاحُها فولان وكَتَبَ المعاطاةُ وان علّق بالإفباض والأداء لم تختصّ
بالمجلس الا لقرينة ولزم في الى الغالبُ والبينونةُ ان قال ان اعطيتني



Digitized by Google

ألبا فارقتُكِ او أفارقُكِ ان فُعِلَ الالتزام او الوعدُ ان وَرِضها او طَلّقني ثلاثا بألف فطلّق واحدة وبالعكس او أبِنّي بألف او طَلّقني نصف طلقة او في جميع الشهر ففعَل او قال بألف غدًا فقبلت في الحال او بعدا القهوي فإذا هو مروي او بما في يدها وفيه مقوّمٌ او لا على الأحسن لا ان خالعته بما لا شبعة لها فيه او بنافهٍ في ان اعطيتني ما أخالعكِ به او طَلّقتُكِ ثلاثا بألف فقبلت واحدة بالثلث وان ادّعى الخلع او فرّا او جنسا حلفت وبانت والقولُ قوله ان اختلفا في العدد كدعواه موتَ عبد او عيبَه قبله وان ثبت موته بعد ملك عُمِلَ ،

**فصل** طلاقُ السنّة واحدةٌ بطُهرٍ لم يمسّ فيه بلا عِوَضٍ والا فبدعيٌّ وكُرِهَ في غير المخيض ولم يُجبَر على الرجعة كقبل الغسل منه او التيمّم الجائز ومُنِعَ فيه ووقع وأُجبِر ولو لمعاودة الدم لِما يُضاف فيه للأوّل على الأرجح والأحسنُ عدمه لآخر العِدّة وان أبى حُدّ ثم سُجِن ثم ضُرِب بمجلس ولا ارتجع الحاكمُ وجاز الوطءُ به والتوارُثُ والأحبّ أن يُمسِكها حتّى تطهُر ثم تحيض ثم تطهُر وفي منعه في المخيض لتطويل العِدّة لأنّ فيها جوازَ طلاق الحامل وغيرِ المدخول بها فيه او لكونه تعبُّدًا لمنع الخلع وعدمِ الجواز وان رضيتْ وجبتْ على الرجعة وان لم تفهم طلاقي وصُدّقت أنّها حائض ورُجّح إدخال خرقة وينظرها النساء لا أن يتراقبا ظاهرا فقوله وعُجِّل مع الفاسد في المخيض والطلاق على المُولى وأُجبر على الرجعة لا لعيب وما للوليّ مسّه او لعسه بالنفقة كاللعان وثُنّيت الثلاث في شرّ الطلاق ونحوه وفي طلاق ثلاثا للسنّة ان دخل بها والا فواحدة كحيض او واحدة عظيمة او قبيحة او كالنصف وثلاثٌ للبدعة او بعضُهنّ للبدعة وبعضُهنّ للسنّة فثلاث فيهما ،

فصل

فصل وركنه أهل وقصد ومحلّ ولفظ وإنّما يصحّ طلاق المسلم المكلّف ولو سكران حراما وهل إلّا ألّا يميّز او مخطئا تردّد وطلاق البضوليّ كبيعه ولزم ولو هزل لا ان سبق لسانه في العتق او لقّن بلا قصد او هذى لمرض او قال لمن اسمها طالق يا طالق وقبل منه في طارق النعال لسانه او قال يا حفصة فأجابته عمّه فطلّقها فالمدعوّة وطلّقتا مع البيّنة او أكّه ولو بكتفوي جزء العبد او في فعل الّا أن ينتهي التورية مع معرفتها نحوي مولي من فتل او ضرب او سجن او فيء او صبغ لغير مرؤة عجز او فتل ولده او ماله وهل ان كنّى تردّد لا اجنبيّ وأمر بالخلع ليسلّ وكذا العتق والنكاح والإقرار واليمين ونحوه وأمّا الكفر وسبّه عليه السلام وفعل المسلم فإنّما يجوز للقتل كالمرأة لا تحد ما يسدّ رمقها الا لمن يزني بها وصبيّ اجل لا قتل المسلم وقطعه وأن يزني وفي لزوم طاعة أكّه عليها قولان كإجازته كالطلاق طائعا والاحسن المضيّ ومحلّه ما مُلك قبله وان تعليقا كقوله لاجنبيّة هي طالق عند خطبتها او ان دخلت ونوى بعد نكاحها وتطلق عقيبه وعليه النصف الا بعد ثلاث على الاصوب ولو دخل بالمسمّى فقط كواضيء بعد حنثه ولم يعلم كأن ابقى كثيرا بقدر جنس او بلد او زمان يبلغه عمّه ظاهرا لا فيمن تحته الا إذا تزوّجها وله نكاحها ونكاح الإماء في كلّ حرّة ولزم في المصريّة فيمن أبوها كذلك والضارئة ان تخلّفت تخلّفهنّ وفي مصر يلزم في عملها ان نوى والا فالمحلّ لزوم البقعة وله المواعرة بها لا ان عمّ النساء او ابقى قليلا ككلّ امرأة أتزوّجها الا تعويضا او من فيه صغير او حتّى أنظرها بعمي او الابكار بعد كلّ نيّب او بالعكس او حشي في المؤجّل



Digitized by Google

العتق وتعثّر التسمّي او اخرُ امرأة وصُوّب وقوفه عن الاولى حتّى ينكح ثانية ثمّ كذلك وهو في الموقوفة كالمُولي واختار الاّ الاولى وان قال ان لم أتزوّج من المدينة فهي طالق فتزوّج من غيرها لُحّم خلافها ونُوّولت على انّه انّما يلزمه الطلاق اذا تزوّج من غيرها قبلها واعتُبر في ولايته عليه حالُ النبوة فلو فعلت المحلوف عليه حالَ بينونتها لم يلزم ولو نكحها فبعلته حنث ان بقي من العصمة المعلّق فيها شيء كالخيار لا محلوف لها فيها وغيرها ولو طلّقها ثمّ تزوّج ثمّ تزوّجها فطلقت الاجنبيّة ولا حُجّة له أنّه لم يتزوّج عليها وان ادّعى نيّةً لأنّ فصْرَ الاّ يجمع بينهما وهل لُزّ اليمين على نيّة المحلوف لها او فامت عليه بيّنة تاويلان وفيها عاشت مُدّة حياتها الا لنيّة كونها تحته ولو علّق عبد الثلاث على الدخول فعتق ودخلت لزمن واثنتين بقيْن واحرة كما لو طلّق واحرة ثمّ عتق ولو علّق طلاق زوجته المملوكة لأبيه على موته لم ينفع ولبعضه طلقتُ وأنا طالق او أنتِ او مطلّقةٌ او الطلاقُ لي لازم او منطلقةٌ ونلزم واحرةٌ الا لنيّةِ اكثر كاعتدي وصُدّق في نفيه ان دلّ البساطُ على العدّ او كانت مُوتغة وقالت أطلقني وان لم تسأله فتاويلان والثلاثُ في بتّة وحبلٍ على غاربك او واحرةٌ بائنة او نواها تخلّيتُ سبيلكِ او اذهبي والثلاثُ الاّ ان ينوي اقلّ ان لم يدخل بها في كالبتة والجمي ووهبتُكِ وردَدتُكِ لأهلكِ او انتِ او ما أنقلبُ اليه من أهل حرامٌ او خليّةٌ او بائنةٌ او أنا وحلّي عند إرادة النكاح ويُبيّن في نفيه ان دلّ بساطٌ عليه وثلاثٌ في لا عصمةَ لي عليكِ او آشترتُكِ منه الاّ لعداء وثلاثٌ الاّ أن ينوي اقلّ مطلقا في خلّيتُ سبيلكِ وواحرةٌ في فارقتُكِ ونُوّي فيه وفي عدتي في أنهي وأنصي او

او لم أتزوّجها او قال له رجل أ لها امرأة فقال لا او انتِ حُرّة او مُعتقة او اذهبي بأهلكِ او لستِ لي بامرأة الا أن يعلّق بالحكم وان قال لا نكاحَ بيني وبينكِ او لا ملكَ لي عليكِ او لا سبيلَ لي عليكِ فلا شيء عليه ان كان عنانا والا فبتتان وهل تحرم بوجهي من وجهكِ حرامٌ او عليّ وجهكِ حرام او ما أعيش فيه حرام او لا شيء عليه كقوله لها يا حرامُ او الحلالُ حرام او حرامٌ عليّ او جميعُ ما املك حرام ولم يُرِد إدخالها فولان وان قال سائبةٌ منّي او عتيقة او ليس بيني وبينكِ حلال ولا حرام حلّف على نفيه فإن نكل نُوّي في عدد وصوف ولا يُنوّى في العدد ان انكر فحكم الطلاق بعد قوله انتِ بائن او بريّة او خليّة او بتّة جوابا لقولها أوَمّ لو فرّج الله لي من محبتكَ وان قصَرَ باسقني الماء او بكلّ كلام لهم لا ان قصد التلفّظ بالطلاق فلفظ بعدا غلطًا او اراد ان يفجّر الثلاث فقال انتِ طالق وسكت وسُبّه قائل يا أمّي ويا أختي ولزم بالإشارة المُفهمة وبجهة إرساله به مع رسول وبالكتابة عازما أوْ لا ان وصل لها ولم لزومه بكلامه النفسيّ خلافٌ وان كرّر الطلاق بعضب بواوٍ او فاء او ثُمّ فثلاثٌ ان دخل كمع طلقتين مطلقا وبلا عضب ثلاثٌ في المدخول بها كغيرها ان نسقه الا لنيّة تأكيد فيهما في غير مُعلّق بمتعدّد ولو طلّق فقيلَ له ما فعلتَ فقال هي طالق فان لم ينوِ إخباره فهي لزوم طلقة او اثنتين فولان ونصفِ طلقة او طلقتين او نصفٌ طلقة او نصف وثُلث طلقة او واحدة في واحدة او متى ما فعلتُ وكرّر او طالقٌ ابدا طلقةٌ واثنتان في رُبع طلقة ونصف طلقة وواحدة في اثنتين والطلاق كلّه الا نصفه وانتِ طالق ان تزوّجتُكِ ثم قال كلّ من اتزوّجها من هذه القرية فهي طالق وثلاثٌ في الا نصف

طلقة او اثنتين في اثنتين او كلّما حِضتِ او متى ما او اذا ما طلّقتُكِ او وقع عليكِ طلاقي فأنتِ طالق وطلّقها واحرةٌ او ان طلّقتُكِ فأنتِ طالق قبله ثلاثا وطلقةٌ في اربع قال لهنّ بينكنّ ما لي بيدي العدد على الرابعة تحنون وان شرّط طلقن ثلاثا ثلاثا وان قال انتِ شريكةُ مطلّقة ثلاثا وثالثة وانتِ شريكتهما طلقت اثنتين والضرّتين ثلاثا وأدّب الهجريّ كطلّق جُزء وان كبير وليس بشعرهِ طالق او كلامُهُ على الاحسن لا بسُعال وبُصاق ودمع وحجّ استثناء بإلا ان اتّصل ولم يستغرق فيه ثلاث الا ثلاثا الا واحرة او ثلاثا او البتّة الا اثنتين الا واحرةٌ اثنتان وواحرة واثنتين الا اثنتين ان كان من الجميع فواحرةٌ والا فثلاث وفي إلغاء ما زاد على الثلاث واعتباره قولان وتُجّز ان علّق بماضٍ ممتنعٍ عقلًا او عادةً او شرعًا او جائزٍ كلو جئتِ فضربتُكِ او مُستقبلٍ مُحقّق ويُشبه بلوغُها عادةً كبعد سنة او يومَ موتي او ان لم أمسّ السماء او ان لم يكن هذا الحجرُ حجرًا او نحوه كطالق أمس او بما لا صبرَ عنه كانْ قُمتِ او غالبٍ كانْ حِضتِ او محتملٍ واجب كانْ صلّيتِ او بما لا يُعلم حالا كانْ كان في بطنها غلام او لم يكن او في هذه اللوزة قلبان او قلبانٌ من اهل الجنّة او ان كنتِ حاملا او لم تكوني وحُملت على البراءة منه في نحو لم يمسّ فيه واختاره مع العمل او لم يمكن اتّصالهما عليه كإنْ شاء الله او الملائكةُ او الجنُّ او حرّى المشيئة على مُعلّق عليه بخلافِ الا أن يبدو لي في المعلّق عليه فقط او كانْ لم يمكر السماء غدا الا أن يُعمّ الزمنُ او يخلق لعادة فيُنتظر وهل يُنتظر في البتّ وعليه الأكثر او يُنجّز كالحنث تاويلان او بمُحتّم كانْ لم أزنِ الا ان يتحقّق قبل التنجيز او بما لا يُعلم حالا ومآلا ويُبيّن ان امكن حالا وامتناعه

وادّعاه ولو حلّى انسان على النفيض كانْ كان هذا غرابا او لم يكن
ان لم يجمع بغيبا حُلّفت ولا تحنث ان علّقه بمستقبل ممتنع كانْ لمست
السماء او ان شاء هذا الحجر او لم تُعلم مشيئةُ المعلّق بمشئته او لا يُشبه
البلوغ اليه او كحلّفتُكِ وانا صبيّ او انا ميّت او متى او ان الا أن
يُريد نفيه او ان ولدتِ جارية او انا جنين الا أن يضأها ميّة وان
قبل بينه كانْ جنين ووضعتِ او محتمل غير غالب وانقضى إن اثبت
كيوم قدوم زيد وتبيّن الوقوع اوّله ان فيم في نصفه والا أن يشاء
زيدٌ مثلُ ان شاء ثلاثي الا أن يبدو لي كالنذر والعتق وان نفى ولم
يؤجّل كانْ لم يقدم مُنع منها الا ان لم أحبلها وان لم أضأها وهل
يُمنع مطلقا او الا في كانْ لم أحجّ في هذا العام وليس وقت سفر
تاويلان لا ان لم أحلّفكِ مُطلقا او الى أجل او ان لم احلّفكِ رأس
الشهر البتّة فأنتِ طالق راس الشهر البتّة او الآن فيتجّي ويقعُ ولو
مضى زمنه كطالق اليومَ ان كلّمتِ فلانا غدًا وان قال ان لم أحلّفكِ
واحرجْ بعد شهر فأنتِ طالق الآن البتّة فانْ عجّلها أجزأت والا قيلَ
له إمّا عجّلتها والا بانت وان حلّى على فعل غيره ففي البرّ كنفسه
وهل كذا في الحنث او لا يُحنث له أجل الإيلاء ويتلوّم له فولان
وان امرّ بفعل ثم حلّى ما فعلتُ حُلّف بيمين تخالف إقراره بعد
اليمين فيتجّي ولا تمكّنه زوجته ان سمعت إقراره وبانت ولا تتبيّن
الا كرْها ولْتفتدِ منه وفي جواز فتلها له عند محاورتها فولان وأم
بالعراق في إن كُنتِ تُحبّيني او تُبغضيني وهل مطلقا او الا أن تجيب
بما يفتضي الحنث فيجبر تاويلان وفيها ما يدلّ لهما وبالاعمان
المشكوكِ فيها ولا يؤمران شأ هل حُلّف ام لا الا ان يستند وهو
سالم الخاطر كرؤية شخص داخلًا شأ في كونه المحلوف عليه وهل

تخيّر تاوبلان وان شكّ أيهنّ هي ام غيرها او قال احداكما طالق او انتِ طالق بل انتِ طلقتا وان قال او انتِ خُيّر ولا انت طلقت الأولى الا ان يريد الإضراب وان شكّ أطلّق واحدة او اثنتين او ثلاثا لم تحلّ الا بعد زوج وصُدّق ان ذكر في العِدّة ثم ان تزوّجها وطلّقها فكذلك الا ان يبتّ وان حلف صانعُ طعام على شيء لا بدّ ان يدخل حلفَ الآخَرَ لا دخلتُ حُنّث الأوّل وان قال ان كلّمتِ ان دخلتِ لم تطلق الا بهما وان شهد شاهد بحرام وآخرُ ببتّة او بتعليقه على دخول دار في رمضان وفي الحجّة او بدخولها فيهما او بكلامه في السوق والمسجد او بأنّه طلّقها يوما عصر ويوما بمكّة لُغيت كشاهد بواحدة وآخَرَ بأزيد وحلف على الزائد والا سُجن حتّى يحلف لا بفعلين او بفعل وقول كواحد بتعليقه بالدخول وآخَرَ بالدخول وان شهدا بطلاق واحدة ونسياها لم تُقبل وحلف ما طلّق واحدة وان شهد ثلاثة بيمين ونكل فالثلاث ،

**فصل** ان فوّضه لها توكيلا فله العزل الا لتعلّق حقّ لا تخييرا او تمليكا وخيّر بينهما حتّى تجيب ووُقفت وان قال الى سنة متى شئتِ فشئتِ والا أسقطه الحاكم ويُقبل بجوابها الصريح في الطلاق كطلّقته وردّ كتمكينها طائعةً ومُضيّ يوم تخييرها ورِدّتها بعد بينونتها وهل نقلُ فراشها ونحوه طلاق او لا تردّد وقُبل بمسبي قبلتُ او قبلتُ أمري او ما ملكتني بهِ او طلاقي او بغاء وناكر مختّية لم تدخل ومملّكة مطلقا ان زاد على طلقة ان نواها وباتر وحلف ان دخل والا فعند الارتجاع ولم يكرّر أمرها بيدها الا ان ينوي التاكيد كنفسها هي ولم يشترط في العفد وفي حمله على الشرط ان اطلق قولان وقُبل ارادة الواحدة بعد قوله لم أرِدْ طلاقا والأحقّ

والأصحّ خلافه ولا نكتة له ان دخل في تخيير مطلق وان قال طلّقتُ نفسي سُئلت بالمجلس وبعده فان ارادت الثلاث لزمت في التخيير وناكح في الظهار وان قال واحدة بطلت في التخيير وهل تُحمل على الثلاث او الواحدة عند عدم النيّة تاويلان والظاهر سؤالها ان قال طلّقتُ نفسي ايضا وفي جواز التخيير قولان وحلّي في اختاري في واحدة او في أن تطلّقي نفسك طلقةً واحدة لا اختاري طلقة وبطل ان قصّت بواحدة في اختاري تطليقتين او في تطليقتين ومن تطليقتين فلا تفضي الا بواحدة وبطل في المطلق ان قصّت بدون الثلاث كطلّقي ثلاثا ووُقفت ان اختارت بدخوله على ضرّتها ورجع مالها الى بقائها بيدها في المطلق ما لم تُوقف او تُوطأ كمتى شئتِ وأخذ ابن القاسم بالسقوط وفي جعل إن شئتِ او اذا كمتى او كالمطلق ثم قال كما اذا كانت غائبة وبلّغها وان عيّن امرا تعيّن وان قال اخترتُ نفسي وزوجي او بالعكس فالحكم للمتقدّم وهما في التخيير لتعليقهما بمخيّر وغيره كالطلاق ولو علّقهما بغيبته شهرا فغاب ولم تعلم وتزوّجت فكالوليّين وبحضوره ولم تعلم فهي على خيارها واعتُبر التخيير قبل بلوغها وهل ان ميّزت او حتّى تُوطأ قولان وله التفويض لغيرها وهل له عزل وكيله قولان وله النظر وصار كهي ان حضر او كان غائبا قريبة كاليومين لا اكثر فلها الا أن تمكّن من نفسها او يغيب حاضر ولم يُشهد ببقائه وان اشهد فهي ببقائه ببر او ينتقل للزوجة قولان وان ملّك رجلين فليس لأحدهما القضاء الا أن يكونا رسولين ،

**فصل** يرتجع من ينكح وان بكإحرام وعدم إذن سيّد طالقا غير بائن في عدّة صحيح حلّ وطؤه بقول مع نيّة كرجعتُ وأمسكتُها او

نيّةٍ على الأضعف وضع خلافه او بفول ولو هزلا في الخاطب لا الباضع لا بفول محلل بلا نيّة كأعدت الحلّ او رجعت التمتع ولا بفعل دونها كوطء ولا صداق وان استمرّ وأنفضت لخفها خلافه على الأصح ولا ان لم يُعلم دخول وان تصادفا على الوطء فبل الفلاق وأخذا بإقرارهما كدعواه لها بعدها ان ماتا على التصديق على الأصوب وللمصدّقة النفقة ولا تُصدّق لخفّها في الوطء وله جبرها على تجديد عقد بمهر مثل ولا ان افرّ به بعد في زيارة لخلاف البناء وفي ابطالها ان لم تتجزّ كغير او الآن بعد تاويلان ولا ان قال من يغيب ان دخلتُ بعد ارتجعتها كاختيار الأمة نفسها او زوجها بتخيير عتقها لخلاف ذات الشرط تقول ان فعله زوجي بعد جاوزته وصحّت رجعته ان قامت بيّنة على إقراره او تصرّفه ومبيته فيها او قالت حِضتُ ثالثة فأقام بيّنة على قولها قبله بما يكذّبها او اشهد برجعتها فصدقت ثم قالت كانت انقضت او ولدت لدون ستّة أشهر ورُدّت برجعته ولم تحرم على الثاني وان لم تعلم بها حتّى انقضت وتزوّجت او وطيء الأمة سيّدٌ فكالمزيّنين والرجعيّة كالزوجة الا في تحريم الاستمتاع والدخول عليها والأكل معها وصدّقت في انقضاء عدّة الغُرّ والوضع بلا يمين ما امكن ومُثل النساء ولا يُقبل تكذيبها نفسها ولا أنها رأت أوّل الدم وانقطع ولا رؤية النساء لها ولو مات زوجها بعد كسنة فقالت لم أحِض الا واحدة فإن كانت غير مُرضع ومريضة لم تُصدّق الا ان كانت تُخبر بها وحلفت في كالستّة لا كالأربعة وعشر ونُدب الإشهاد وأصابت من منعت له وشهارة السيد كالعدم والمتعة على قدر حاله بعد العدّة للرجعيّة او وَرَثتها ككلّ مطلّقة في نكاح لازم لا في

صحيح

مع كلعان وملاعنة احد الزوجين الا من اختلعت او عرض لها وطلّقت قبل البناء و مختارة لعتقها او لعيبه و مخيّرة ومملّكة ،

# باب

الايلاء يمين مسلم مكلّف يتصوّر وطاءه وان مريضا يمنع وطء زوجته وان تعليقا غير المرضعة وان رجعيّة اكثر من اربعة أشهر او شهرين للعبد ولا ينتقل بعتقه بعزم كوالله لا أراجعها او لا أطأها حتّى تسألينى او تأتينى او لا ألتقى معها او لا أغتسل من جنابة او لا أطأها حتّى أحجّ من البلد اذا تكلّمه او فى هذه الدار ان لم تحسن لهروجها له او ان لم أطأها فأنت طالق او ان وطئتها ونوى بفيئة وطئه الرجعة وان غير مدخول بها وفى تعجيل الطلاق ان حلف بالثلاث وهو الأحسن او ضرب الأجل فوقتن فيهما ولا يحنث منه كالظهار لا كام وان اصلح الا أن يتحاكموا اليه ولا تحرّمها او لا كلّمتها او لا وطئتها ليلا او نهارا واجتمعا وطلّق فى لأعلمنّ او لا أبيتنّ او تمّ الوطء ضرارا وان غائبا او سرمد العبادة بلا اجل على الأحجّ ولا ان لم يلزمه بيمينه حكم كتكلّم مملوكا أملكه حرّا او حتّى بلدا قبل ملكه منها او لا وطئتها فى هذه السنة الا مرّتين او مرّة حتّى يطأ وتبقى المرّة ولا ان حلف على اربعة أشهر او ان وطئتها فعليّ صوم هذه الأربعة نعم ان وطء صام بقيّتها والأجل من اليمين ان كانت يمينه صريحة فى تمام الوطء لا ان احتملت مرّة يمينه اقلّ او حلف على حنث فمن الرجوع والحكم وهل المظاهر ان فكّر على التكفير وامتنع كالاوّل وعليه اختصرت او كالثانى وهو الأرجح او من تبيّن الضرر وعليه تؤوّلت اقوال كالعبد لا يمين العبيد او

يمنع الصوم بوجه جائز والحلّ الإيلاء بزوال ملك من حلف بعتقه الا أن يعود بغير إرث كالطلاق القاصر عن الغاية في المحلوف بها لا لها وبتعجيل الحنث وبتكفير ما يكفّر والا فلها ولسيّدها ان لم يمتنع وطؤها المطالبة بعد الأجل بالبينة وهي تغييب الحشفة في القبل وافتضاض البكر ان حلّ ولو مع جنون لا بوطء بين فخذين وحَبَلٍ الا ان ينوي الهجر وطُلّق ان قال لا أطأ بلا تلوّم والا اختُبر مدّة ومدّة وصُدّق ان ادّعاه والا أمر بالطلاق والا طُلّق عليه وقَبْلَهُ المريض والمحبوس بما يحلّ به وان لم تكن عينه مما تُكفّر قبله كطلاق فيه رجعة فيها او غيرها وصوم لم يأتِ وعتق غير معيّن فالوعدُ وبُعد للغائب وان بشهرين ولها العودُ ان رضيتْ وتمّ رجعتُه ان الحلّ والا لَغَتْ وان أبى البينة في ان وضنّ إحداكما فالأخرى طالق طلّق الحاكمُ احداهما وفيها فيمن حلف بالله لا يطأ واستثنى أنّه مُولٍ وحُمل على ما إذا رُوفع ولم تصدّقه وأُورد لو كفّر عنها ولم تصدّقه وفُرّق بشرّ المال وبأنّ الاستثناء تحمل غير الحلّ .

# باب

تشبيهُ المسلم المُكلّف من تحلّ او جُزْأها بمحرّم او جُزئه ظهارٌ وتوقّف ان تعلّق بمشيئتها وهو بيدها ما لم تُوفّ وبحقّق تنجّز وبوقت تأبّد او بعدم زواج فعند اليأس او العزبة ولم يحجّ في المعلّق تفيءُ كفّارته قبل لزومه وحجّ من رجعيّة ومبانةٍ ومحرّمةٍ ومجوسيّ اسلم ثم اسلمت ورتفاء لا مكاتبةٍ ولو عجزت على الأحجّ وفي صحّته من كمجبوب تاويلان وصرّحه بظهر مؤبّد تحريمها او عضوها او ظهر

حتّى ولا ينصرف للطلاق وهل يُؤخذ بالطلاق معه اذا نواه مع قيام البيّنة كأنتِ حرام كظهر أمّي او كأمّي تاوبلان وكنايته كأمّي او أنتِ أمّي الا لقصد الكرامة وكظهر اجنبيّة ونوّي فيها في الطلاق فالبتلتُ كأنتِ كبلائة الأجنبيّة الا ان ينويه مستبنٍ او كابْني او غلامي او ككلّ شيء حرّمه الكتاب ولزم بأيّ كلام نواه لا بانْ وضعتُها وضعتُ أمّي او لا أعود لمسّكِ حتّى أمسّ أمّي او لا أراجعها حتّى أراجع أمّي فلا شيء عليه وتعدّ من الكفّارة ان عاد ثم ظاهر او قال لأربع من دخلتُ او كلٌّ من دخلتُ او أيّتكنّ لا ان تزوّجتكنّ او كلّ امرأة او ظاهر من نسائه او كرّره او علّقه بمتّحد الا أن ينوي كفارات فتلزمه وله المسّ بعد واحدة على الأرجح وحُرم قبلها الاستمتاع وعليها منعه ووجب ان طاوعته رفعها للحاكم وجاز كونه معها ان أمن وسقط ان تعلّق ولم يتنجّز بالطلاق الثلاث او تأخّر كأنتِ طالق ثلاثا وأنتِ عليّ كظهر أمّي كقوله لغير مدخول بها انتِ طالق وانتِ عليّ كظهر أمّي لا ان تقدّم او صاحب كانْ تزوّجتها فأنتِ طالق ثلاثا وأنتِ علق كظهر أمّي وان عُرض عليه نكاح امرأة فقال هي أمّي فظهارٌ وتجب بالعود وتتحتّم بالوطء وتجب بالعود ولا تُجزئ قبله وهل هو العزم على الوطء او مع الإمساك تاوبلان وخلافٌ وسقطت ان لم يطأ بطلاقها وموتها وهل تُجزئ ان أتمّها تاوبلان وهي إعتاقُ رَقَبة لا جنينٍ وعتق بعد وضعه ومنفصلٍ خبر مؤمنةٍ وفي العجميّ تاوبلان وفي الوفي حتّى يُسلم فولدان سليمةٍ عن فقع أصبع وعمًى وبكمٍ وجنونٍ وان قلّ ومرضٍ يُشين وفقع أذنين وصمم وهرم وعرج شديدين وجذام وبرص وفلج بلا شوب عِوض لا مشترى للعتق محرّرة له لا مَن يُعتق عليه

وهي ان اشتريته فهو حُرٌّ عن ظهاري تاويلان والعتق لا مكاتب ومدبّر ونحوهما او اعتق نصفا فكمّل عليه او اعتقه او اعتق ثلثا عن ربع وثُمنٌ أعورُ ومغصوب ومرهون وجانٍ ان افتدوا ومريضٌ وعمٍ فهيهان واملةٌ وجنينٌ في أمّ وعتقُ الغير عنه ولو لم يأذن إن علم ورضيه وكُرهه الخصيُّ ونُدب أن يصلّي ويصومَ ثم لعسر عنه وفتَ الأداء لا فادرٍ وان علم محتاج اليه لكمرض او منصبٍ او علم رقبة فقط ظاهر منها صومُ شهرين بالهلال منويٌّ التتابع والكفّارة وتمّم الاوّل ان انكسر من الثالث وللسيّد المنعُ ان اضرّ بخدمته ولم يُؤدِّ خراجه وتعيّن لذي الرقّ ولمن ضُوِّب بالبينة وفد النوم عتق من علكه لعشر سنين وان ايسر فيه تمادى الا أن يُعسر ونُدب العتقُ في كاليومين ولو تكلّفه المعسر جاز وانقطع تتابُعه بوطئ المُظاهر منها او واحدةٍ ممّن فيهنّ كفّارةٌ وان ليلا ناسيا كبطلان الإطعام وبعضر السفر ومرض هاجه لا ان لم يخشه كحيض وإحرامٍ وضرٍّ غروب وفيها ونسيانٍ وبالعبد ان تعمّد لا جهله وهل ان صام العيدَ وايّامَ التشريق والا استأنف او يُفطرهنّ ويبني تاويلان وجعلُ رمضان كالعيد على الأرجح وبفصل القضاء وشُهّر ايضا القطعُ بالنسيان فإن لم يدرِ بعد صوم اربعة عن ظهارين موضعَ يومين صامهما وقضى شهرين وان لم يدرِ اجتماعهما صامهما والاربعةَ ثم تمليكُ ستّين مسكينا احرارا مسلمين لكلّ مُدٌّ وثُلثان بُرًّا وان افتانوا تمرا او شعيرا في القضي بعدله ولا أحبُّ الغداء والعشاء كجهة الأدنى وهل لا ينتقل الا ان أيس من قدرته على الصيام او ان شكّ قولان فيهما وتُؤوّلت ايضا على أنّ الاوّل قد دخل في الكفّارة وان اطعم مائة وعشرين فكاليمين وللعبد إطعامه ان أذن سيّده

سيّدِه وفيها احبُّ اليّ ان يصوم وان أذِن له في الإضعاف وهل هو حقٌّ لانّه الواجب او احبُّ للوجوب او احبُّ للسيّد عدمُ المنع او لمنع السيّد له الصومَ او على العاجز حينئذٍ فيه تاويلات وفيها ان أذِن له أن يُضعِف في اليمين أجزأه وفي فيء منه شيء ولا تُجزئ تشريكُ كفّارتيْن في مسكين ولا تركيبُ صنفيْن ولو نوى لكلّ عددًا او عن الجميع كمّل وسقط حقُّه من مات ولو اعتق ثلاثا عن ثلاث من اربع لم يبدأ واحدة حتّى تخرج الرابعة وان مات واحدةٌ او تُلِفت ،

# باب

امّا بلاعن زوجٌ وان فسد نكاحُه او قبلَه او زفّا لا كبَرا ان فقدها بزنى في نكاحه والّا حُدّ ينفيه أهل ورآه غيرُه وانتفى به ما وُلد لستّة والا لحق الا ان يدّعي الاستبراء وبها حمل وان مات او تعدّد الوضع او النوع بلعان معجّل كالزنى والولد ان لم ينفِها بعد وضع او لمرّة لا ينفي الولد لفلّة او كثرة او استبراء لحيْضة ولو تصادقا على نفيه الا ان تأتي به لدون ستّة أشهُر او هو صبيّ حينَ الحمل او مجبوب او امّه معتبّة على مشرقيّ وفي حرّ بعجمة الغرب او لعانه خلافي وان لاعَن لرؤية وادّعى الوضع قبلها وعدمَ الاستبراء قبالها في إلزامه به وعدمِه ونفيه اقوالُ ابنُ القاسم ويلحق ان ضعف يومَها ولا يعتدّ فيه على عمل ولا مشابَهةٍ لغيره وان بسواد ولا وضع بين المخدّين ان أنزل ولا وضع بغير إنزال ان أنزل قبله ولم يبُلْ ولاعَن في الحمل مطلقا وفي الرؤية في العِنّة وان من بائن وحُدّ بعدها كاستلحاق الولد الا أن تزني بعد اللعان وتسميةِ الزاني بها

وأعلم لحرّ لا ان كرّر قذفها به وورث المستلحق المبّت ان كان له
ولدٌ حرٌّ مسلم او لم يكن وفلّ المالُ وان وَضِعَ او أخّر بعد علمه
بوضع او حمل بلا عذر امتنع وشهد بالله اربعا لرأيتها تزني او ما
هذا الحملُ منّي ووصل خامسته بلعْنة الله عليه ان كان من الكاذبين
او ان كنتُ كذبتها وأشار الأخرس او كتب وشهدت ما رأيتُ أزني
وما زنيتُ او لقد كذب فيها وفي الخامسة غضبَ الله عليها ان
كان من الصادقين ووجب أشهدُ واللعنُ والغضبُ وبأشهى البلد
وبحضور جماعة اقلّها اربعة ونُدب إثر صلاة وتخويفها وخصوصا
عند الخامسة والقولُ بأنّها مُوجبة العذاب وفي إعادتها ان بدأت
خلافٌ ولاعنت الزّمّيّةُ بكنيستها ولم تُجبر وان أبَتْ أُدّبت ورُدّت
لملّتها كقوله وجدتُها مع رجُل في لحاف ونلاعنا ان رماها بغصب
او وطء بشُبهة وأنكرته او صدّقته ولم ينبت ولم يطأ ونقول
ما زنيتُ ولقد غُلبتُ والا التعن فقط كصغيرة نُوطئ وان شهد مع
ثلاثة التعن ثم التعنت وحُدّ الثلاثةُ لا ان نكلت او لم يُعلم بزوجيّته
حتّى رُجمت وان اشتري زوجته ثم ولدت لستّة اشهُر فكالأمة والأقلّ
فكالزوجة وحُكمُه رفعُ الحدّ والأدب في الأمة والزّمّيّة وإيجابُه على
المرأة ان لم تُلاعن وقطعُ نسبه وبلعانها تأبيدُ حرْمتها وان مُلكت
او انبتّ جلُها ولو عاد اليه قُبل كالمرأة على الأظهر وان استلحق
أحد التوأمَيْن نَحِقَا وان كان بينهما ستّة فبطنان الا أنّه قال ان أقرّ
بالثاني وقال لم أطأ بعد الأوّل سُئل النساء فإن قُلْنَ إنّه قد يتأخّر
هكذا لم نُحدّ ،

باب

Digitized by Google

# باب

تعتدّ حُرّةٌ وان كتابيّة أضافت الوطء بخلوة بالغ غير مجبوب امكن شغلها منه وان نعباه وأخذا بإقرارها لا بخبرها الا أن تُقرّ به او يظهر حَمْل ولم ينفه بثلاثة أقراء أطهار وهي الحرّ قُرْآنِ والجميعُ للاستبراء لا الاوّل فقط على الأرجح ولو اعتادته في كالسنة او أرضعت او استُحيضت وميّزت وللزوج انتزاعُ ولد المُرضِع مهما من أن ترتَهُ او يتزوّج أختها او رابعةً اذا لم يضرّ بالولد وان لم تميّز او تأخّر بلا سبب او مرضت تربّصت تسعةً ثم اعتدّت بثلاثة كعِرّة من لم تَرَ الحيض والبائسةِ ولو بحرّ وتُمّم من الرابع في الكسر ولغي يومُ الطلاق وان حاضت في السنة انتظرت الثانية والثالثة ثم ان احتاجت تعرّت بالثلاثة ووجب ان وُطئت بزنى او شُبهةٍ ولا يطأ الزوجُ ولا يعقد او غاب غائبٌ او سافر او مشتٍ ولا يُرجع لها فورُها وفي امضاء الوليّ او فسخه تردّد واعتدّت بضعر الطلاق وان لحظةً بتحلّ بأوّل الحيضة الثالثة او الرابعةِ ان طُلّقت بالحيض وهل ينبغي ألّا تُعجّل بوُبنه تاويلان ورُجع في قدر الحيض هُنا هل هو يوم او بعضه وفي انّ المفقوع ذكرُه او أنثياه يُولد له فتعتدّ زوجتُه او لا وما تراه الأيسة هل هو حيض للنساء تخلاف الصغيرة ان امكن حيضُها وانتقلن للأقراء والطهرُ كالعبارة وان أتت بعدها بولد لدون اقصى أمدِ الحمل لحق الا أن ينفيه بلعان وتربّصت ان ارتابت به وهل خمسا او اربعا خلاف وفيها لو تزوّجت قبل الخمس بأربعة أشهر فولدت لخمسة لم يلحق بواحد منهما وحُدّت واستُشكلت وعِرّة الحامل في وفاة او طلاق وضعُ حملها كلّه وان ممّا اجتمع والا



Digitized by Google

كالمطلّقة ان مسّ كالذمّيّة تحت ذميّ والا فاربعة اشهر وعشر وان رجعيّة ان تمّت قبل زمان حيضتها وقال النساء لا ريبة بها والّا انتظرتها ان دخل بها وتنصّفت بالرقّ وان لم تحض فثلاثة اشهر الا أن ترتاب فتسعة ولمن وضعت غسل زوجها ولو تزوّجت ولا ينفل العتق لعرّة الحمل ولا موت زوج ذمّيّة اسلم وان اقرّ بطلاق متقدّم استأنفت العرّة من إقراره ولم يرثها ان انقضت على دعواه وورثته فيها الا أن تشهد بيّنة له ولا يرجع بما أنفقت المطلّقة ويغرم ما تسلّفت لخلاص المتوفّى عنها والوارث وان اشترين معتدّة طلاق فارتجعت حيضتها حلّت ان مضت سنة للطلاق وثلاثة للشراء او معتدّة من وطء فأقصى الأجلين وتركت المتوفّى عنها فقط وان صغرت ولو كتابيّة ومعفوا زوجها التزيّن بالمصبوغ ولو أمكن ان وجد غيره الا الأسود والتحلّي والتطيّب ومهله والتجنّب فيه والتزيّن فلا تمتشط لحناء او كتم لخلاب نحو الزين والسعر واستعمالها ولا تدخل الحمّام ولا تخلي جسدها ولا تكتحل الا لضرورة وان بطيب وتمسحه نهارا ،

فصل ولزوجة المفقود الرفع للقاضي والوالي ووالي الماء والا فجماعة المسلمين فتؤجّل اربع سنين ان دامت نفقتها والعبد نصفها من الكجز عن حبه ثمّ اعتدّت كالوفاة وسقطت بها النفقة ولا تحتاج فيها إذن وليس لها البقاء بعدها وفرّ طلاق يتحقّق بدخول الثاني فتحلّ للأوّل ان طلّقها ثنتين فان جاء او تبيّن أنّه حيّ او مات فكالوليين وورثت الاوّل ان قضي له بها ولو تزوّجت الثاني في عرّة فكغيبة وأمّا إن نعي لها او قال عنه طلاق مدّعيا غائبة فطلّق عليه ثمّ أثبته وهو ثلاث وكل وكيلين والمطلّقة لعدم النفقة ثمّ

قضى

فقد إسقاطها وإن المفقود تتزوّج في عدّتها فيُبضع او تزوّجت بدعواها الموت او بشهادة غير عدلين فيُبضع ثم يظهر أنّه كان على الحجّة فلا تفوت بدخول والضرب لواحدة ضربٌ لبقيّتهنّ وإن أبَيْنَ وبقيتْ أمّ ولد ومالُه وزوجةُ الأسير ومفقود ارض الشرك للتعيم وهو سبعون واختار الشيخان ثمانين وحُكِيَ خمس وسبعين فإن اختلفي الشهود في سِنّه فالأقلّ وتجوز شهادتهم على النفي وحلّي الوارث حينئذ وان تنصّر أسيرٌ فعلى الطوع واعتدّت في مفقود المعترك بين المسلمين بعد انفصال الصفّين وهل يُتلوّم ويُجتهد نفسيان ووُرِث ماله حينئذ كالمنقطع لبلد الطاعون او في زمنه وفي الفقد بين المسلمين والكفّار بعد سنة بعد النفي وللعنّة المطلّقة او المحبوسة بسببه في حياته السكنى وللموتى عنها ان دخل بها والمسكنُ له او نقد كراءه لا بلا نقد وهل مطلقا او الا الوجيبة تاويلان ولا ان لم يدخل الا ان يُسكِنها الا ليكتّها وسكنت على ما كانت تسكن ورجعت له ان نقلها واتّهم او كانت بغيبة وان لشرط في اجارة رضاع والبحث ومع ثِقة ان بقي شيء من العِدّة ان خرجت ضرورة فبان او طلّقها في كالثلاثة الأيّام وفي التطوّع او غيبة ان خرج لكرباخ لا لمُقام وان وصلت والأحسنُ ولو لإقامة نحو السنّة أشهر والمختارُ خلافه وفي الانتقال تعنّ بأقربها او ابعدها او بمكانها ان امكن وعليه الكراء راجعًا ومضت المحرمة او المعتكفة او أحرمت وعصتْ ولا سكنى لأمة لم تُبوّأ ولها حينئذ الانتقال مع ساداتها كبدويّة ارتحل أهلها فقط او لعذر لا يمكن المقام معه بمسكنها كسقوطه وخوفي جار سوء لزمن الثاني والثالث والخروج في حوائجها نهارا لا لضرر جوار لخاصة ورجعت



Digitized by Google

للحاكم وأفرع لمن تخرج ان أشكل وهل لا سكنى لمن سكّنت زوجها ثم طلّقها فولان وسقطت ان اقامت بغيره كنفقة ولد هربت به للغرماء بيع الدار في المتوفّى عنها فإن ارتابت فهي أحقّ والمشتري الخيار والزوج في الأشهر ومع توقّع الحيض فولان ولو باع ان زالت الريبة فسد وأبطلت في المنهدم والمُعارِ والمُستأجر المنقضي المدّة ان اختلفا في مكانين أجيبت وامرأة الأصم ونحوه لا تخرجها القادم وان ارتابت كالحبس حياته بخلاف حُبُس مسجد بيوت ولأمّ ولد يموت عنها السكنى وزيد مع العتق نفقة الحمل كالمرتدّ والمشتبهة ان حملت وهل نفقة ذات الزوج ان لم تحمل عليها او على الواضع فولان ،

**فصل** يجب الاستبراء بحصول الملك ان لم تُوفَ البراءة لم يكن وضؤها مُباحا ولم تحرم في المستقبل وان صغيرة أطاقت الوطء او كبيرة لا تحملان علقة او وحشا او بكرا او رجعت من غصب او سبي او غُنم او اشتريت ولو متزوّجة وطُلّقت قبل البناء كالموطوءة ان بيعت او زُوّجت وقبل قول سيّدها وجاز للمشتري من مدّعيه تزويجها قبله واتّفاق البائع والمشتري على واحد كالموطوءة باشتباه او ساء الظنّ كمن عندي تخرج او لِكتابٍ او محبوبٍ او مُكاتبةٍ عجزت او أبضع فيها وأرسلها مع غيره ويموت سيّد وان استُبرئت او انفضت عدّتها وبالعتق واستأنفت ان استُبرئت او غاب غيبةً عُلم أنّه لم يفعل أمّ الولد فقط تحيضة وان تأخّرن او أرضعت او مرضت او استُحيضت ولم تميّز فثلاثة أشهر كالصغيرة واليائسة وتظر النساء فإن أرتبْن فتسعةٌ وبالوضع كالعدّة وحرم في زمنه الاستمتاع ولا استبرآ ان لم تُخفِ الوطء او حاضت تحت يد كموضعة ومبيعةٍ بالخيار

بالخيار ولم تخرج ولم يفِ عليها سيّدها او أعتق وتزوّج او اشترى زوجته وان بعد البناء فإنْ باع المشتراة وقد دخل او اعتق او مات او عجز المكاتبُ قبل وطء الملك لم تحلّ لسيّد ولا زوج الا بقُرْئَيْن عرّةِ مسّ النكاح وبعرة حيضة تحصله بعد حيضة او حيضتين او حصل في اوّل الحيض وهل الا ان تمضي حيضةُ استبراء او اكثرها تاويلان واستبرأ أبٌ جارية ابنه ثم وطئها وتُؤوّلت على وجوبه وعليه الأفلُّ ويُستحسن اذا غاب عليها مشترٍ بخيارٍ له وتُؤوّلت على الوجوب ايضا وتتواضع العلّيّةُ او وحْشٌ أقرّ البائعُ بوطئها عنه من يؤمن والشأنُ النساء واذا رَضِيَا بغيرها فليس لأحدهما الانتقال ونُهِيَا عن أحدهما وهل يُكتفى بواحدة قال تُخرّج على التهجان ولا مواضعة في متزوّجة وحاملٍ ومعترّةٍ وزانيةٍ كالمرهونة بعيب او فسادٍ او إفالةٍ ان لم يغِب المشتري وفسد ان نقد بشرط لا تطوّعا ومصيبته ممّن قُضي له به وفي الجبر على إيفاء الثمن قولان ،

**فصل** ان طرأ مُوجِب قبل تمام عرّة او استبراء انهدم الأوّلُ وائتنفت كمتزوّج بائنته ثم يطلّق بعد البناء او يموت مُطلّقا وكمستبرأة من فاسد او يطلّق وكمُتجع وان لم يمسّ طلّق او مات الا ان يُبضع ضرر بالتطويل فتبني المطلّقةُ ان لم تُمسّ وكمعترّة وَطِئها المطلِّق او غيرُه فاسدا بكاشتباهٍ الّا من وطء فأقصى الأجلين كمستبرأة من وطء فاسد مات زوجها وكمشتراة معترّة وهدم وضعُ حمل أُلحق بنكاح صحيح غيرَه وبفاسد انّه وانّ الطلاق لا الوطء وعلى كلّ الأقصى مع الالتباس كمرأتين احداهما بنكاح فاسد او احداهما مُطلّقة ثم مات الزوج وكمستولدة متزوّجة

مات السيّد والزوج ولي يُعلم السابقُ فإن كان بين موتيهما اكثر من عرّ الأمة او جُهل فعرّ حُرّ وما تُستبرأ به الأمة وهي الأقلّ عرّ حُرّ وهل فرضها كأقلّ او أكثر قولان ،

# باب

حصول لبن امرأة وان مبّنة وصغيرة بوَجُورٍ وسَعُوطٍ او حُقنةٍ يكون غذآء او خلط لا غلب ولا كماء أصبع وبعيرٍ واكتحالٌ به محرّم ان حصل في الحولين او بزيادة الشهرين الا ان يستغني ولو قبلها ما حرّمه النسبُ الا أمّ أخيه او أخته وأمّ ولد ولده وجدّة ولده وأخت ولده وأمّ عمّه وعمّته وأمّ خاله وخالته فقد لا يحرّمن من الرضاع وفحل الضعيفُ خاصّةً ولدًا لصاحبةِ اللبن ولصاحبه من ضمنه لانقطاعه وان بعد سنين واشتراط مع الفدح ولو بحرام إلّا أن يُلحق الولد به وحرُمن عليه ان أرضعت من كان زوجا لها لأنّها زوجةُ ابنه كمُرضِعه بائنه او مرتضَعٍ منها وان أرضعت زوجتيه اختار وان الأخيرة وان كان قد بنى بها حرُم الجميعُ وأُدّبن المتعمّدة للإفساد وفُسخ نكاحُ المتصاقفيْن عليه كفيام بيّنة على إقرار أحدهما قبل العقد ولها المسمّى بالدخول الا ان تعلم فقط كالغارّة وان ادّعاه فأنكرت أخذ بإقراره ولها النصف وان ادّعته وانكر لم يندفع ولا تقدر على طلب المهر قبله وإقرارُ الأبوين مقبول قبل النكاح لا بعده كقول أبي احدهما ولا يُقبل منه أنّه أراد الاختيار بخلاف أمّ أحدهما فالنتنّ وينتسب برجُل وامرأة وبامرأتيْن ان مشا قبل العقد وهل تُشترط العدالةُ مع الفُشُوّ فيه وبرجُليْن لا بامرأة ولو مشا ونُدب النتنّ مكلفا ورضاعُ الكُبر معتبرٌ والغيلةُ وهو المُرضِع وتجوز ،

باب

# باب

يجب لممكّنة مُضيفة للوضوء على البالغ وليس احدهما مُشرفا فوت وإيام وكسوة ومسكن بالمعارف بقدر وسعه وحالها والبلد والسعر وان أكولة وثراء المُرضع ما تُقوى به الا المريضة وقليلة الأكل فلا يلزم الا ما تأكل على الأصوب ولا يلزم الخبيز وخِل على الإطلاق وعلى المدنيّة لقناعتها فيُعرض الماء والزيت والحطب والملح واللحم الملح بعد المدّة وحصير وسرير احتيج له وأجرة قابلة وزينة تستحقّ بتركها كالكحل ودُهن معتادين وحمّام ومشط وإخدام أهله وان بكراء ولو بأكثر من واحرة وفُضي لها خادمها ان أحبّت الّا لريبة والا بعلها الخدمة الباضنة من عجن وكنس وفرش كغلاب الغزل والنسج لا مُحْلة وعواء وحجامة وثياب الخُرج وله التمتّع بشورتها ولا يلزمه بدلها وله منعها من أكل كثوم لا أبويها وولدها من غيره أن يدخلوا لها وحُنّث ان حلّى كخلعه الّا نزور والديها ان كانت مأمونة ولو شابّة لا ان حلّى لا تخرج وفُضي للصغار كلّ يوم وللكبار في الجُمعة كالوالدين ومع أمينة ان أحبّها ولها الامتناع من ان تسكن مع أقاربه الا الوضيعة كولد صغير لأحدهما ان كان له حاضن الا أن يبني وهو معه وقُدّرت كحاله من يوم او جُمعة او شهر او سنة والكسوة بالشتاء والصيف وضُبطت بالقبض مطلقا كنفقة الولد الا لبيّنة على الضياع وبجوز إعطاء الثمن عمّا لزمه والمفاصّة بعينه الا لضرر وسقطت ان أكلت معه ولها الامتناع او منعت الوطء او الاستمتاع او خرجت بلا إذن ولم يقدر عليها ان لم تحمل او بانت ولها نفقة الحمل والكسوة في اوّله وفي الأشهر فيهما منابها واسقط

ان مات لا ان مانت ورثت النفقة كانفشاش الحمل لا الكسوة بعد أشهر كطلاق موت الولد فيرجع بكسوته وان خلفة وان كانت مرضعة فلها نفقة الرضاع ايضا ولا نفقة دعواها بل بظهور الحمل وحركته فتجب من اوله ولا نفقة لحمل ملاعنة وأمة ولا على عبد الا الرجعية وسقطت بعسر لا ان حبس او حبسته او حجت الفرض ولها نفقة حضر وان رتقاء وان أعسر بعد يسر بالماضي في ذمته وان لم يفرضه حاكم ورجعت بما أنفقت عليه عبر سرف وان معسرا كمنفق على اجنبي الا لصلة وعلى الصغير ان كان له مال على المنفق وطلب أنفق ليرجع ولها البيع ان عجز عن نفقة حاضرة لا ماضية وان عبدين لا ان علت فقر او أنه من السؤال الا ان يتركه او يشتهر بالغناء وانفضح ويأمره الحاكم ان لم يثبت عسره بالنفقة والكسوة او الطلاق والا تلوم بالاجتهاد وزيدة ان مرض او سجن لم طلق وان غائبا او وجد ما يحيا الحياة لا ان قدر على القوت وما يواري العورة وان غنية وله الرجعة ان وجد في العرض يسارا يفوم بواجب مثلها ولها النفقة فيها وان لم يرجع وطلبه عند سعيه بنفقة المستقبل ليدفعها لها او يفيء لها كفيل وفرض في مال الغائب ووديعته ومدينه واقامة البينة على المنكر بعد حلفها باستخفافها ولا يوخذ منها بها كفيل وهو على حجته اذا قدم ويبعث دار بعد ثبوت ملكه وأنها لم تخرج عنه في علمهم لم بينة بالحيازة فائدة هذا الذي حزناه هي التي شهد بملكها للغائب وان تنازعا في عسره في غيبته اعتبر حال قدومه وفي إرسالها فالقول قولها ان رجعت من يومئذ لحاكم لا لعدول وجيران والا فقوله كالحاضر وحلف لقد قبضتها لا بعتنها وفيها

Digitized by Google

وفيها مرّضه بقوله ان أشْبَهَ والّا فقولها ان أشبهَ والا ابتُغِيَ القرض وفي حلبي معّي الأشبه تاويلان ،

فصل انّما تجب نفقة رقيقه وماشيته ان لم يكن مرعى والا بيعَ كتكليفه من العمل ما لا يُطيق ويجوز من لبنها ما لا يضرّ بنتاجها وبالقرابة على المُوسِر نفقةُ الوالدَيْن المُعسِرَيْن وابنا العدم لا يمين وهل الابن اذا طُولب بالنفقة مجهولٌ على الملاء او العدم قولان وخادمها وخادمِ زوجة الأب وإعفابه بزوجة واحرة ولا تتعدّد ان كانت احداهما أمّه على ظاهرها لا زوج أمّه وجدّ وولدِ ابن ولا يُسقِطها تزوجها لغير ووُزّعت على الأولاد وهل على الرؤس او الإرث او اليسار اقوال ونفقةُ الولد الذكر حتّى يبلُغ عاقلا قادرا على الكسب والأنثى حتّى يدخل بها زوجها وتسقط عن المُوسِر مُحيِيّ الزمن الا لغصبة او يُنفِق غيرُ متبرّع واستمرّت ان دخل زمنةً ثم طلّق لا ان عادت بالغةً او عادت الزمانة وعلى المكاتبة نفقة ولدها ان لم يكن الأبُ في الكتابة وليس عجزها عنها عجزا عن الكتابة وعلى الأمّ المتزوّجة والرجعيّة رضاعُ ولدها بلا أجر لا لعُلوّ قدر كالبائن إلّا ألّا يقبل غيرَها او يعدمَ الأبُ او يموتَ ولا مالَ للصبيّ واستأجرت ان لم يكن لها لبان ولها ان قبل أجرة المثل ولو وجد من تُرضِعه عندها مجّانا على لأرجح في التاويل وحضانةُ الذكر للبلوغ والأنثى كالنفقة للأمّ ولو أمةً عتق ولدُها او أمّ ولد وللأب تعاهده وأدبُه وبعثُه للمكتب ثم أمّها ثم جدّةِ الأمّ ان انفردت بالسكنى عن أمّ سفلت حضانتُها ثم الخالةِ ثم خالتِها ثم جدّةِ الأب ثم الأبِ ثم الأختِ ثم العمّةِ ثم هل بنت الأخ او الأختِ او الأكفا منعٌ وهو الأظهر اقوالٌ ثم الوصيّ ثم الأخ ثم ابنه ثم العمّ ثم ابنه لا جدّ

لأمّ واختار خلافه ثم المولى الأعلى ثم الأسفل وقدّم الشقيق ثم
للأمّ ثم للأب في البيع وفي المتساويين بالصيانة والشفقة وشرط
الحاضن العقل والكفاية لا كسوة وحرز المكان في البنت تخاف
عليها والأمانة وابتغاها وعدم تزوّج مضرّ ورشد لا إسلام وضمّ
ان خيف لمسلمين وان مجوسيّة اسلم زوجها وللذكر من تحضن
وللأنثى الخلوّ عن زوج دخل الا أن يعلم ويسكن العالم او يكون
محرما وان لا حضانة له كالخال او وليّا كابن العمّ او لا يقبل الولد
غير أمّه او لم ترضعه المرضعة عند أمّه او لا يكون للولد حاضن
او غير مأمون او عاجزا او كان الأب عبدا وهي حرّة وفي الوصيّة
روايتان والأمّ يسلم وليّ حرّ عن ولد حرّ وان رضيعا او تسلم هي
سفر نفلة لا تجارة وحلّى ستّة لهم وظاهرها بيمين ان سافر لأمن
وأمن في الطريق ولو فيه بحر الا تسافر هي معه لا افلّ ولا تعود
بعد الطلاق او فسخ الفاسد على الارجح او الإسقاط الا لكمرض او
لموت الجرح و الأمّ خالية او لتأتّيها قبل عله والحاضنة قبض
نفقته والسكنى بالاجتهاد ولا شيء لحاضن لأجلها ،

# باب

ينعقد البيع بما يدلّ على الرضا وان بمعاطاة وبيعني فيقول بِعْنُ
وأبتَعْتُ او بِعْنُ ويرضى الآخر فيهما وحلّى والأمّ لهم ان قال
أبيعُكها بكذا او انا أشتريها به او تسوّق بها فقال بِكَمْ فقال بمائة
فقال أخذتُها وشرط عاقد تمييز الا بسكر فتيّ ولزومه تكليفيّ
لا ان أجبر عليه جبرا حراما ورُدّ عليه بلا ثمن ومضى في جبر
عامل ومنع بيع مسلم ومكيّ وصغير لكافر وأجير على إخراجه
بعتق

Digitized by Google

بعتق او هبة ولو لولدها الصغير على الأرجح لا بكتابة و رهن وأذن برهن فله ان علم مرتهنه بإسلامه ولم يُعيّن والا عُجّل كعتقه وجاز ردّه عليه بعيب وفي خيار مُشترٍ مسلم يُعجل لانفضائه ويُستعجل الكافر كبيعه ان اسلم وبعدت غيبة سيّده وفي البائع يمنع من الإمضاء وفي جواز بيع من اسلم لخيار تردّد وهل منع الصغير اذا لم يكن على يمين مشتريه او مُطلق ان لم يكن معه أبوه تاويلان وجبر تعذيب وضرب وله شراء بالغ على يمينه ان أقام به لا غيره على المختار والصغير على الأرجح وشرط للعفو عليه طهارة لا كبول وزبل تنجس وانتفاع لا كمحرّم أشربي وعدم نهي لا ككلب صيد وجاز هرّ وسبُع للجلد وحامل مُغيب وفدية عليه لا كآبق وإبل أهملت ومغصوب الا من غاصبه وهل ان رُدّ لربّه مرّة تردّد والغاصب نفض ما باعه ان ورثه لا اشتراه ووُقف مرهونٌ على رضا مرتهنه وملكُ غيره على رضاه ولو على المشتري والعبدُ الجاني على مستحقّها وحلّف ان ادّعى عليه الرضا بالبيع ثم للمستحقّ ردّه ان لم يعجله السيّدُ او المبتاعُ الأرش وله أخذه منه ورجع المبتاعُ به او بقيمته ان كان اقلّ وللمشتري ردّه ان تعيّبها وردّ البيع في أضحيّته ما يجوز وردّ ملكه وجاز بيعُ عهدة عليه بناء للبائع ان انتفت الإضاعة وأمين كسمسار ونفقته البائعُ وهواء فوق هواء ان وُصف البناء وغرز جذع في حائط وهو مضمون الا أن يذكر مرّة فإجارةٌ تنفسخ بانهدامه وعدمُ حرمة ولو لبعضه وجعل بمثمون او ثمن ولو لتحصيل كعبدي رجلين بكذا ورطل من شاءٍ وتراب صائغ وردّ مشتريه ولو خلّصه وله الأجر لا معدن ذهب او فضّة وشاءٍ قبل سلخها وحنطةٍ في سنبل وتبنٍ ان بكيل وفي جزافًا لا

منقوشا وزيتون بوزن ان لم يختلف الا أن يختم وفي حنطة وصاع وكلّ صاع من صُبْرة وان جُعلت لا منها وأربد البعض وشاة واستثناء اربعة ارطال ولا يأخذ لحم غيرها وصبرة وتمر واستثناء قدر ثلث وجلد وسافية بسهر فقط وجزء مطلقا وتولّاه المشتري ولم يُجبر على النوح فيهما بخلاف الأرطال وخُيّر في قمع رأس او فيهما وهي اعدل وهل التخيير للبائع او للمشتري قولان ولو مات ما استثنى منه معيّن ضمن المشتري جلدا وسافيا لا لها وجزاب ان رُئي ولم يكثر جدًّا وجعلاه وحَزَرا واستوت أرضه ولم يَعُد بلا مشقّة ولم تُفصد اجرانه الا ان يقلّ ثمنه لا غير مرئيّ وان مُلّ ضرب ولو ثانيا بعد تهييغه الا في كسلّة تين وعصابير حيّة بقصب وجراب بُرْج وثياب ونفع ان سُمّ والتعامُل بالعدد والّا جاز فإن على احدهما بعلى الآخر بقدره خُيّر وان أعله اوّلا فسد كالمغيّبة وجراب حبّ مع مكيل منه او أرض وجراب أرض مع مكيله لا مع حبّ ويجوز جزافان ومكيلان وجرابٌ مع عرض وجزافان على كيل ان أمكن الكيلُ والصفةُ ولا يُضابُ لجراب على كيل غير مطلقا وجاز رُؤيةُ بعض المثليّ والصوان وعلى البرنامج ومن الأعمى وبرُؤيته لا يتغيّر بعدها وعلى مُدّعٍ لبيع برنامج انّ موافقته للمكتوب وعدم دفع رديّ او نافيه وبقاء الصفة ان شُمّ وغائب ولو بلا وصف على خيار بالرُؤية او على يوم او وصفه غيرُ بائعه ان لم يبعد كخراسان من اهل بغداد ولم يمكن رؤيته بلا مشقّة والنفذ فيه ومع الشرط في القفار وعينه المشتري وفي غيبه ان قرب كاليومين وعيّنه بائعٌ الا لشرط او منازعة وقبضه على المشتري وحزم في نقد وضعاع ربا فضل ونساء لا دينار ودرهم او غيبه بمثلهما وموزون ولو في يبا او غلبة

غلبةً او عفد ووكّل في القبض او غاب نفذ احدهما وحال او
نقداها او عواعرة او بعين ان تأجّل وان من احدهما او غاب رهن
او وديعةً ولو سُمّ كمستأجَر وعاريةٍ ومغصوبٍ ان صبغ الا ان
يذهب فيضمن قيمته فكالعين وبتصديق فيه كمبايعةٍ ربويين
ومُقرَضٍ ومبيعٍ بأجَل ورأس مال سلم ومعجّلٍ قبل أجله وبيعٌ وصرفٌ
الا ان يكون المبيعُ دينارًا او بجنسها فيه وسلعةٌ بدينار الا درهمين ان
تأجّل المبيعُ او السلعةُ او احدُ النقدين بخلاف تأجيلها او تعجيلُ
المبيع كعراضٍ من دنانير بالمفاضّة ولم يفضل وفي الدرهمين كذلك
وفي اكثر كالبيع والصرف وصائغ يُعطَى الزِنَة والأجرة كزيتون
وأجرته لمعصِرٍ بخلاف تبنٍ يُعطيه المسامي وأجرته دار الضرب
ليأخذ زِنَته والأضعر خلافه وبخلاف درهمٍ بنصف وفلوسٍ او غيرهما
في بيع وسُكّر واتّحدت وفي الوزنُ وانتفد المبيع كدينار الا درهمين
والا فلا ورُدّت زيادة بعرض لعيبه لا لعيبها وهل مطلقا او الا ان
يُوجبها او ان عُيّنت تأويلان وان رضي بالخضة بنقص وزن او
بتَرصاص بالخضة او رضي بإمامه او بمغشوش مطلقا حلّ وأجبر
عليه ان لم تعيّن وان حال نُقض ان قام به كنقض العدد وهل
معيّنُ ما غُشّ كذلك او يجوز فيه البدَل تردُّد وحيث نُقض بأصغرَ
دينار الا ان ينعدّاه بأكبرَ منه لا المبيعُ وهل ولو لم يُسمَّ لكلّ دينار
تردُّد وهل ينبغي في السِكة أغلاها او المبيع قولان وشرط للبدل
جِنسيّةٌ وتعجيلٌ وان استُحقّ معيّن سُمّ بعد معرفته او حُمولٍ او
مصوغ مطلقا نُقض والاحلّ وهل ان تراضيا تردُّد وللمستحقّ
إجازته ان لم تُخبر المصفّي وجاز محلّى وان ثوبا تخرج منه ان سُبك
بأحد النقدين ان أبيحت وسُمّرت وعُجّل مطلقا وبنصفه ان كانت

الثلث وهل بالقيمة او بالوزن خلافٌ وإن خُلِيَ بعضها لم يجُز بأحدهما الا ان تبعا الجوهر وجازت مبادلة القليل المعدود دون سبعة بأوزنَ منها بسُوس سُوس والأجودُ أنفضُ او أجودُ سكّة ممتنعٌ والا جاز ومراطلةُ عين بمثله بصنجه او كفّتيْن ولو لم يُوزنا على الأرجح وان كان احدُهما او بعضُه أجودَ لا أدنى وأجودَ والأكثرُ على تاويل السكّة والصياغةِ كالجودة ومغشوش بمثله وخالص والأخصُّ خلافُه ولمن يكسّره او لا يغشّ به وكُره لمن لا يُؤمن وقُبح ممّن يغشّ الا ان يعوّن فعل عملكه او يتصدّق بالجميع او بالزائد على من لا يغشّ اقوالٌ وقضاء فرضٍ بمساوٍ وافضلَ صعةً وان حلّ الأجلُ بأقلّ صعةً وقدْرا لا ازيدَ عددًا او وزنا الا كرهان ميزان او مازٍ فضلٌ من الجانبيْن وثمنُ المبيع من العين كذلك وجاز بأكثر ومازَ الفضلُ بسكّة وصياغةٍ وجودةٍ وان بطلت فلوس فالمثلُ او عُدمت فالقيمةُ وفتْ اجتماع الاستحقاق والعدم وتُصدّق بما غُشّ ولو كثُر الا ان يكون اشتُري كذلك الا العالمَ ليبيعه كبلّ الحُبّ بالنشاء وسبطٍ ذهبٍ جيّدٍ ورديٍّ ونفخِ اللحم ،

**فصل** علّةُ طعام الربا اقتياتٌ وادّخارٌ وهل لغلبة العيش تاويلان كحبّ وشعيرٍ وسُلْتٍ وهي جنسٌ وعَلَسٍ وأرزٍ وحُمّصٍ وبُرّةٍ وهي اجناس وفصنيةٍ ومنها كِرْسنّةٌ وهي اجناس وتمرٍ وزبيبٍ ولحمٍ نعمٍ وهو جنسٌ ولو اختلفت مرفته كحوايّ الماء وقوائمِ الأربع وان وحشيّا وانسيا وفي ربويّته خلافٌ وفي جنسيّة المطبوخ من جنسيْن قولان والمخُّ والعظمُ والجلدُ كهو ويُستثنى قشرُ بيْض النعام وفي زيت كفُجل والزيوت اصلٌ كالعسول لا الحلول والأنبزةِ والخبازِ ولو بعضُها فضنيّة الا الكعكَ بأبزار وبيْضٍ وسُكّرٍ وعسلٍ ومطلقِ لبن

لبن وحُلْبةٍ وهل ان اختصّت تيمّم وصحّ كبيع وبصلٍ وثومٍ وباقلٍ كبقلٍ وكُرّبةٍ وكرّاويّاء وأنيسونٍ وشمارٍ وكمّونينٍ وهي اجناس لا حمّالٍ وزعفرانٍ وخُضَرٍ وفواكه وتينٍ وموزٍ وجائعةٍ ولو اتّخذت بفُضُخٍ وكُبّادٍ وبلحٍ ان صغُر وماء وجوز بضعام لأجل والخبز والخبز والجبن والصلق الا النرمس والتنبيذ لا ينقل بخلافي حلّه وصحّ لحم بأبرار وشيّه وتجفيفه بها والخبز وفلي فحم وسويق وسمن وجاز تمر ولو فيه بقم وحليب ورُطَب ومشويّ وفيه وتمر وزبد وسمن وجبن وأقط بمثلها كزيتون ولحم لا رُطَبها بيابسها ومبّلول بمثله ولبن بربد الا أن تخرج زبده واعتبر الدقيق في خبز بمثله كعجين منعقد او بدقيق وجاز فحم بحقيق وهل ان وُزِنا تيمّم واعتبرت المماثلة بمعيار الشرع والا فبالعادة فإن عسر الوزن جاز التحرّي الا ان لم يقدر على تحريه لكثرته وبسّ منهيّ عنه الا بدليل لحيوان بلحم جنسه ان لم يُصلح او بما لا تطول حياته او لا منفعة فيه الا اللحم او قلّت فلا بجوزان بضعام لأجل لحصيّ صأنٍ وكبيع الغير كبيعها بغيرها او على حُكمه او حُكم غيرٍ او رضاه او توليتها ساعةً لم يذكرها او ثمنها بإلزام وكملامسة الثوب ومنابذته فيلزم وبيع الحصاة وهل هو بيع منتهاها او يلزم بوقوعها او على ما تقع عليه بلا قصد او بعده ما تقع تبعيراتٌ وكبيع ما في بطون الإبل او ظهورها او الى أن يُنتج النتاج وهي المضامين والملاقيح وحَبَلُ الحبلة وكبيْعه بالنبذة عليه حياته ورجع بغيره ما أنفق او بمثله ان عُلم ولو سرقًا على الأرجح ورُدّ الا ان يفوت وكعسيب النحل يُستأجر على عفوق الأنثى وجاز زمانٌ او مرّاتٌ فإن أعقّت انفسخت وكبيعتين في بيعة يبيعها بإلزام بعشرة نقدًا او اكثر لأجل او

سلعتين مختلفتين الا بجودة ورداءة وان اختلفت فيهما لا طعام
وان مع غيبة كنخلة مُثمرة من نخلات الا البائع يستثني خمسا من
جنانه وكبيع حامل بشرط الحمل واغتفر غرر يسير للحاجة لم يُقصد
وكحمل ابنة مجهول بمعلوم او مجهول من جنسه وجاز ان كثُر أحدهما
في غنم ربويّ وخاصّ بنوعٍ لا فلوسٍ وكذا ان بماثله مع ما في الذمّة
في مؤجّل ولو معيّنا بتأخّر قبضه كغائب و مواضعة او منافع عين
وبيعه بدين وتأخير رأس مال السلم ومنع بيع دين مبيع وغائب ولو
قُرب غيبته وحاضر الا ان يُقِلّ وكبيع الغرباء أن يُعطيه شيئا على
أنّه ان كرّه البيع لم يَغرَمْ اليه وكتعريف أمّ ولدها وان بقسمة
او بيع أحدهما لعبد سيّد الآخر ما لم يُغيّر معتادا وصُدّقت المسبيّة
ولا توارث ما لم ترضَ وصحّ ان لم يجمعهما في ملك وهل بغير عِوَض
كذلك او يُكتفى بحوز كالعتق تاويلان وجاز بيعُ نصفها وبيعُ
احدهما للعتق والولدِ مع كتابة أمّه لمُعاهدٍ التفرقةُ وكُرِه الاشتراء منه
وكبيع وشرطٍ ينافي المقصود كألّا يبيع الا بتنجيز العتق ولم يُجبَر
ان أبهم كالمخيّر بخلاف الاشتراء على إيجاب العتق كأنّها حُرّة
بالشراء او يُخلّ بالثمن كبيعٍ وسلفٍ وحُطّ ان حُذف او حُذف شرطُ
التدبير كشرط رهن وحميل وأجَلٍ ولو غاب وتُووِّلت بخلافه وفيه
ان فات اكثرُ الثمن والقيمةِ ان أسلفَ المشتري والا فبالعكس وكالنجش
يزيد ليغرّ وان عُلم فللمشتري ردّ وان فات فبالقيمة وجاز سؤالُ
البعض ليكفّ عن الزيادة لا الجميع وكبيع حاضر لعموديّ ولو بإرساله
له وهل لقرويّ فولان وصحّ وأُيّد وجاز الشراء له وكتلقّي السلع
او صاحبها كأخذها في البلد بحضرة ولا يُفسخ وجاز لمن على كسنّة
امثال أخذُ محتاج اليه وانّما ينتقل صان الفاسد بالقبض ورُدّ ولا
غلّة

غلّة فإن بان مضى المختلَف فيه والا ضمن قيمته حينئذ ومثل المثليّ بتغيُّر سوق غير مثليّ وعقارٍ ويضول زمن حيوان وفيها شهر وشهران واختار انّه خلافي وقال بل في شهادة وبنقل عَرْض ومثليّ لبلد بكُلفة بالوضع وبتغيُّر ذات غير مثليّ وخروج عن يد وتعلّق حقّ كرَهْنه وإجارته وأرضٍ ببئر وعَيْنٍ وغَرْسٍ وبناء عظيمي المؤونة وبانت بها جِهَةٌ هي الرُبع فقط لا افلّ وله الفيمة قائما على المفول والمصحّح وفي بيعه قبل قبضه مطلقا تاويلان لا ان قصد بالبيع الإبانة وارتفع المُبيحُ ان عاد إلّا بتغيُّر السوق ،

**فصل** ومُنع للتُهمة ما اكثر فضّا كبيْع وسلفٍ وسلفٍ بمنفعة لا افلّ كضمان بجُعل او أسلِفْنيه وأسلِفكه من باع لأجَل ثم اشتراه بجنس ثمنه من عيْن وطعامٍ وعَرْضٍ بامّا نقدا او للأجل او أفلّ او اكثر بمثل الثمن او افلّ او اكثر يُمنع منها ثلاث وهي ما عُجّل فيه الأفلّ وكذا لو أجّل بعضُه ممنوعٌ ما تُعُجّل فيه الأفلّ او بعضُه كتساوي الأجَلين ان شرط في المفاصّة للعَيْن بالعَيْن ولو لما صحّ في اكثر لأبعد اذا شرطاها والمراءة والجودة كالقِلّة والكثرة ومُنع بذهب وفضّةٍ الا أن يُعجّل اكثر من فيمة المتأخّر جدّا وبسكّتين الى أجَل كشرائه للأجَل بعجّليّةٍ ما باع بيعيدةٍ وان اشترى بعرض مُخالف ثمنه جازت ثلاث النقد فقط والمثليّ صِفةً وقدرًا كمثله فيُمنع بأفلّ لأجَله او بعد ان غاب مشتريه به وهل غيرُ صنف طعامه كفمح وشعير مُخالِفٌ أوْ لا تهمة وان باع مقوّما بمثله كغيْره كتغيُّرها كثيرا وان اشترى أحد توبيْه لأبْعد مطلقا او أفلّ نقدا امتنع لا بمثله او اكثر وامتنع بغير صنف ثمنه الا ان يكثر المعجّل ولو باعه بعشرة ثم اشتراه مع سلعة نقدا مطلقا او لأبْعد بأكثر او بخمسة وسلعة امتنع لا بعشرة وسلعة

ومثل واقلّ لأبعد لو اشترى بأقلّ لأجله ثم رضي بالتعجيل فهو لان كمكيل بائع مُتلِف ما فيهنه اقلّ من الزيادة عند الأجل وان اسلم عرضا في عشرة ثوب ثم استرجع مثله مع خمسة مُنع مطلقا كما لو استرجع الا أن تبقى الخمسة لأجلها لأنّ المعجّل لما في الذمّة او المؤخّر مسلّم وان باع حمارا بعشرة لأجل ثم استرجع وبدينارا نقدًا او مؤجّلا مُنع مطلقا الا في جنس الثمن للأجل وإن زيدَ غير عين وبيع بنقد لم يُقبض جاز ان عُجّل المزيدُ وحطّ اوّل من بيوع الآجال فقط الا أن يعود الثاني فيُبعدان وهل مطلقا او ان كانت القيمة اقلّ خلافٌ ،

**فصل** جاز المطلوب منه سلعةٌ أن يشتريها ليبيعها حال ولو مؤجّل بعضه وكم حُطّ بأبية ما بكانين او أشتريها ويومئ لم يجبه ولم يُبح بخلافي أشتريها بعشرة نقدا وآخذها باثني عشر لأجل ولزمت الآمر ان قال لي وفي البيع ان لم يقل لي الا ان تعود فالقيمة او إمضائها ولزومه الاثني عشر فولان وبخلافي أشتريها لي بعشرة نقدا وآخذها باثني عشر نقدا ان نقد المأمور بشرط وله الأقلّ من جُعل مثله او المرهون فيهما والأضعف والأحقّ لا جُعلَ له وجاز بغيبة كنقد الآمر وان لم يقل لي ففي الجواز والكراهة فولان وبخلافي أشتريها لي بأثني عشر لأجل وأشتريها بعشرة نقدا بتلزم المسمّى ولا تُحجّل العشرة وان عُجّلت أخذت وله جُعلُ مثله وان لم يقل لي فعلى لا يُبطل البيع اذا فات وليس على الآمر الا العشرة او يُبيح الثاني مطلقا الا أن يعود فالقيمة فولان ،

**فصل** انّما الخيارُ بشرط كشهر في دار ولا يسكن وجُمعة في رقيق واستخدامه وكتلاثة في دابّة وكيوم لركوبها ولا بأس بشرط البريد

البيع أشعبُ والبيعان وفي كونه خلافا ثمرةٌ وكتلاقيهما في ثوب وحنّ بعد بتّ وهل ان فقد تاويلان وفيه حينئذٍ المشتري وبسد بشرط مشاورة بعيد او مرئٍ زائرٍ او مجهولةٍ او غيبةٍ على ما لا يُعرف بعينه او لبسِ ثوب ورمّ أجرته ويلزم بانقضائه ورُدّ في كالغد وبشرط نفيٍ كغائب وعصرٍ ثلاث ومواضعةٍ وأرضٍ لم يُؤمَن ريّها وجُعلٍ وإجارةٍ بحثّ زرعٍ وأجيرٍ تأخّر شهرا ومُنع وان بلا شرط في مواضعة وغائب وكراء ضُمن وسلمٍ بخيار واستبدّ بائع او مشترٍ على مشورة غيبة لا خيارٍ ورضاه وتُؤوّلت أيضا على نفيه في مشتري وعلى نفيه في الخيار بفسخ وعلى انّه كالوكيل فيهما ورضى مشتري كاتب او زوّج ولو عبدا او فصد تلفّظا او رهن او آجر او أسلم للصنعة او تسوّق او جنى إن تعيّن او نظر المهج او عيّب دابّة او وطّأها لا ان جرّد جاريته وهو رمّ من البائع الا الإجارة ولا يُقبل منه أنّه اختار او رمّ بعرض الا ببيّنة ولا بيعُ مشترٍ فان فعل فهل يصدّق أنّه اختار بيمين او لريبة نفسه قولان وانتفل لسيّد مُكاتب عجز ولغريم أحاط بدَيْنه ولا كلامَ لوارث الا أن يأخذ ماله ولوارث والقياسُ رمّ الجميع ان رمّ بعضهم والاستحسانُ أخذُ الخبير الجميعَ وهل وَرَثةُ البائع كذلك تاويلان وان جُنّ نظر السلطانُ ونُظِر المُعدَم وان طال فُسخ والملكُ للبائع وما يوهب للعبد الا ان يُستثنى ماله والغلّةُ وأرشُ ما جنى اجنبيّ له لخلاف الولد والضمانُ منه وحلّف مشترٍ الا ان يظهر كذبه او يُغاب عليه الا ببيّنة وهل المشتري ان خُيّر البائع الأكثرَ الا ان تحلف فالثمنُ كخياره وكغيبة بائع والخيارُ لغيبة وان جنى بائعٌ والخيارُ له عمدًا فمردٌّ وخطأً فللمشتري خيارُ العيب وان بلغت اتبع بهما وان خُيّر غيبة وتعيّد فللمشتري الردُّ

او أخذ الجناية وان تلف حين الاكتر وان أخطأ فله أخذ ناقصا او رد وان تلف انفسخ وان جنى مشتر والخيار له ولم يتلفها عهدا فهو رضى وخطاء فله رد وما نقص وان أتلفها حين الثمن وان خير غيره وجنى عمدا او خطأ فله أخذ الجناية او الثمن فان تلف حين الاكثر وان اشترى احد ثوبين وقبضهما ليختار فادعى ضياعهما حين واحدا بالثمن فقط ولو سأل في إقباضهما او ضياع واحد حين نصفه وله اختيار الباقي كسائل دينارا فيعطى ثلاثة ليختار فزعم تلف اثنين فيكون شريكا وان كان ليختارها فكلاهما مبيع ولزماه يحتج المرء وهما ببين وفي اللزوم لأحدهما يلزمه النصف من كل وفي الاختيار لا يلزمه شيء ورد بعدم مشوه فيه غرض كثيب ليمين فيجدها بكرا وان عناناه لا ان انتفى وهما العار السلامة منه كعور وقطع وخصاء واستحاضة ورتق حيضة استبراء وعسر وزنى وشرب وبخر وزعر وزيارة سن وطعم وبخر وعجر ووالدين او ولد لا جد ولا أخ وجذام أب او جنونه بضبع لا عنين جن وسفوف سنين وفي الرائحة الواحدة وشيب بها فقط ولو فل وجعوبته وصهوبته وكونه ولد زنى ولو وخشا وبول في فرش في وقت يمكن إن ثبت عند البائع والا حلف ان أقرت عند غيره وتخنث عبد وخولة أمة ان اشتهرت وهل هو الفعل او التشبه تاويلان وفلي ذكر وأنثى مولد او طويل الإقامة وختن مجلوبها كبيع بعضه ما اشتراه ببراءة وكرهى وعتق وحمل وعدم حمل معتاد لا ضبط وثيوبة الا فيمن لا يفتض مثلها وعدم خش ضيق قبل وكونها زلاء وكبر لم ينقص ونعمة بسرقة حبس فيها ثم ظهرت براءته وما لا يطلع عليه الا بتغير كسوس الخشب والجوز ومر فناء ولا فيهة ورد

ورّة البيض وعيب قلّ بدار وفي فمه ثمّة ورجع بغيمته كصاع جمار لم تخف عليها منه الا أن يكون واجهتها او بفضع منبعة كفخ بئرها بحلّ الحلاوة وان قالت أنا مستودَة لم تحرم لاكنّه عيب ان رَضِيَ به بيّن وتصرية الحيوان كالشرط كتلطيخ ثوب عبد بمداد فبرئ بصاع من غالب القوت وحرم رة اللبن لا ان علمها مُصرّاة او لم تُصرّ وضنّ كثمة اللبن الا ان قُصد واشتُريت في وقت الحلب وكتمه ولا بغير عيب التصرية على الأحسن وتعدّد بتعدّدها على المختار والأرجح وان حُلبت ثالثة فإن حصل الاختبار بالثانية فهو رضى وفي الموازية له علما وفي كونه خلافا تاويلان ومنع منه بيعُ حاكم ووارث رفيقا فقط بيّن انّه ارثٌ وخُيّر مشترٍ ضنّه غيرها وتبرّؤ غيرهما فيه ممّا لم يعلم ان ضمان إقامته وان عَلِمَه بيّن أنّه به ووصفه او أراه له ولم يُحِله وزواله الا محتمل العود وفي زواله بموت الزوجة وخلافها وهو المتأوّل والأحسن او بالموت وهو الأظهر او لا اقوال وما يدلّ على الرضى الّا ما لا يُنقّص كسُكنى الدار وحلّى ان سكت بلا عذر في كالبوم لا مُسافرٍ اضطُرّ لها او تعذّر فوقها لحاضٍ فإن غاب بائعه أشهد فإن عجز أعلم القاضي فتلوّم في بعيد الغيبة او ان رُجي قدومه كان لم يُعلم موضعه على الأحّ وفيها أيضا نفيُ التلوّم وفي حمله على الخلاف تاويلان ثم قضى ان أثبت عهدة مؤرّخة وصحّة الشراء ان لم تحلب عليها وهو ثبت حسّا ككتابة وتدبيرٍ فيقوّم سالما ومعيبا ويأخذ من الثمن النسبة ووُقف في اجارته ورهنه لخلاصه ورة ان لم يتغيّر كعوْر له بعيب او علما مستأنفي كبيْع او هبةٍ او إرثٍ فإن باعه لأجنبيّ مصلفا اوله بمثل ثمنه او بأكثر ان مسّ فلا رجوعَ والا رة ثم رة

عليه وله بأقلّ كيّل وتغيّر المبيع ان توسّط فله أخذ القديم وردّ
وضع الخامات وقوّما بنقوم المبيع يوم قبضه المشتري وله ان زاد
بكصبغ ان يردّ ويشركه بما زاد يوم البيع على الأظهر ويُجبر به
الخامات وفرّق بين مدلّس وغيره ان نقص كهلاكه من التدليس وأخذ
منه بأكثر وتبرّ ممّا لم يُعلم وردّ بمسار جُعْلان ومبيع فحلّه ان ردّ بعيب
والا ردّ ان قرُبَ والا فان كحجبي دابّة او سمنها وعفّى وشلل وتزويج
أمة وجُبر بالولد الا ان يقبله بالخامات او يغرّم كالعدم كوشم ورتق
وصباغ وذهاب ضعف وخصبي جفّ ووطئ ثيّب وقطع معتاد
والخارج عن المقصود مُبيح بالأرش ككبر صغير وهزيل وابتياض
بكّ وقطع غير معتاد الا ان يُعلّما بعيب التدليس او بساوي زمنه
كيونه في إباقه وان باعه المشتري وعلما بعيبه رجع على المدلّس
ان لم يمكن على بائعه بجميع الثمن فإن زاد فللثاني وان نقص فعل
يكمّله الثاني فولان ولم يُخلّ مشتر امتُعيّنَ رؤيته الا بدعوى الإراءة
ولا الرضى به الا بدعوى مُخبر ولا بائعٌ أنّه لم يأبق لإباقه بالقرب
وهل يُفرّق بين اكثر العيب يرجع بالزائد وأقلّه بالجميع او
بالزائد مطلقا او بين هلاكه فيما بيّنه او لا اقوال وردّ بعض
المبيع بحصّته ورجع بالقيمة ان كان الثمن سلعة الا أن يكون الأكثر
او أحد مزوجين او أمّا وولدها ولا يجوز التمسّك بأقلّ استُحقّ اكثره
وإن كان درهمان وسلعة تساوي عشرة بثوب فاستحقّت السلعة وجاء
الثوب فله قيمة الثوب بكماله وردّ الدرهمين وردّ احد المشتريين
وعلى أحد البائعين والقول للبائع في العيب او قدمه الا بشهادة
عادة للمشتري وحلّف من لم يُقطع بصدقه وقُبل للتعنّت غير
عدول وان مُشركين وعينه بعته وفي النوعية وافبضته وما هو
به

به بتًّا في الظاهر وعلى العلم في الخفيّ والغلّة له للبيع ولم يُرَ
بخلافه ولو وُجِدَ أثرٌ وصوّي ثم كشفه واستخفاف وتدليس وبساد
ودخلت في ضمان البائع ان رَضِيَ بالقبض او ثبت عند حاكم وان
لم يحكم ولم يُرَ بغلته ان نُهِيَ بائعه ولا بغبن ولو خالف العادة
وهل الا ان يستسلم ويُخيّر فحمله او يستأمنه ثم يُرَدّ ورُدّ في عشرة
الثلاث بكلّ حادث الا ان يبيع ببراءة ودخلت في الاستبراء والنفقة
والأرش كالموهوب له الا المستغنى ماله وفي عشرة السنة فحمام
وبرص وجنون لا بكضربه ان شرطها او اعتيدا وللمشتري إسقاطهما
والمحتمل بعدها منه لا في مُنكِح به او مُخالِع او مُصالِح في دم عمد او
مُسلَم فيه او به او فرض او على صفة او مُفاضَع به مُكاتَب او مبيع
على كمفلّس او مشترًى للعتق او مأخوذ عن دين او رُدّ بعيب او
وُرث او وُهب او اشتراها زوجها او مُوصًى ببيعه من زيد او ممّن
أحبّ او بشرائه للعتق او مُكاتَب به او المبيع فاسدا وسفضنا بعتق
فيهما وحين بائع مكيل لقبضه بكيل كموزون ومعدود والأجنة عليه
بخلاف الإفاقة والتولية والشركة على الأرجح كالفرض واستهمّ
بعيار ولو تولّاه المشتري وقبضُ العقار بالتخلية وشبهه بالعرف
وضُمن بالعقد لا المحبوسة للثمن او الإشهاد كالرهن والغائب
بالقبض والمواضعة بخروجها من الحيضة والثمار للجائحة
ويُخيَّر المشتري للتنازع والتلف وفتّ ضمان البائع بساوي يُبيح وخُيّر
المشتري ان غيّب او عيّب او استُحِقّ شائعٌ وان قلّ وتلف بعضه
او استحقاقه كعيب به وحَرُمَ التمسّك بالأقلّ إلّا المثليّ ولا كلامَ لواجد
في قليل لا ينفعُ كفاعٍ وان انفعَ فللبائع النماءُ الربع بحصّته لا أكثر
وليس للمشتري التزامه بحصّته مطلقا ورُجع للقيمة لا للتسمية وحَلّ

Digitized by Google

ولو سكتا لا ان شرطا الرجوع لها وإلاّ فبين المشتري فبضٌ والبائع
والاجنبيّ يوجب الغُرْمَ وكذا إتلافه وان أهلا بائعٌ صبيةً على
الكيل فالمثلُ تحرّيًا لبوقّيه ولا خيارَ لها او اجنبيٌّ فالقيمةُ ان جُعلت
المكيلةُ ثم اشترى البائعُ ما يوفّى فإن فضل فللبائع وان نقص
فكالاستحقاق وجاز البيعُ قبل القبض لا مطلقَ طعام المعاوضة ولو
كرزق فاضي أخذ بكيْل او كلبن شاة ولم يقبض من نفسه لا كوصيّ
ليتيمه وجاز بالعفد جزافٌ وكصدقة وبيعُ ما على مُكاتب منه وهل
ان عجز عُجّل العتق تاويلان وافتراضه او وفاؤه عن فرض وبيعُه
لمفترض وإقالةٌ من الجميع وان تغيّر سُوقُ شيئًا لا بدنه كسمن
دابّة وهزالها لخلاف الأمة ومثل مثليّا الا العينَ وله بيعُ مثلها
وان كانت بيده والإقالةُ بيعٌ الا في الطعام والشفعة والمرابحة
وتولية وشركةٌ ان لم تكن على أن ينفد عنه واستوى عقداهما
فيهما والا فبيعٌ كغيبة وحبس المشتري المعيّنَ وطعاما كِلْتَه وصدّقه
وان أشركه حُمل وان اطلق على النصف وان سأل ثالثٌ شركتهما
فله الثلث وان ولّيتَ ما اشتريتَ مما اشتريتَ جاز ان لم يلزمه وله
الخيارُ وان رضي بأنّه عبدُه ثم علِمَ بالثمن فكذا له والأضيقُ
صرفٌ ثم إقالةُ طعام ثم تولية وشركةٌ فيه ثم إقالةُ عروض وصحّ
الدَّيْن في دَيْن ثم بيعُ الدَّيْن ثم ابتداؤه ،

**فصل** وجاز مرابحة والأحبُّ خلافُه ولو على مقوّم وهل
مطلقا او ان كان عند المشتري تاويلان وحُسب ربحُ ماله عيْن
كصبغ وخَرْز وفَصْل وخياطة وكَيْل وفتل وتطريز وأصلُ ما زاد في
الثمن كحمولة وشدّ وطيّ اعتيدَ أجرتُها وكراء بيت لسلعة والّا لم
يُحسب كسمسار لم يُعتدّ ان بيّن الجميع أو فسّر المؤونةَ فقال هي عادته
اصلُها

اصلها كذا وحملها كذا او على الرائحة وبيّن كريح العشرة احد عشر ولم يعصّل ماله الربح وزبدة عشر الاصل والوضيعة كذلك لا أبهم كقامت بكذا او قامت بشتّها وضيعا بكذا ولم يعصّل وهل هو كذب او غشّ تاويلان ووجب تبيين ما يكره كما نقرن وعقرن مطلقا والاجل وان بيع على النقد وطول زمانه وتجاوز الزائف وهبة إن اعتيدت وأنها ليست بلدية او من التركة وولادتها وان باع ولدها معها وجدّ بها أثبت وصوفٍ تمّ وإفالة مشتريه الا بزيادة او نقصٍ والركوب واللبس والتوظيف ولو متّفقا الا من سلم لا غلّة ربع كتكميل شرائه لا ان ورث بعضه وهل ان تغنّم الارث او مطلقا تاويلان وان غلط بنقص وصدّق لو أثبت ردّ او دفع ما تبيّن وربحه وان فات خُيّر مشتريه بين الكل وربحه وفيمته يوم بيعه ما لم ينقص عن الغلط وربحه وان كذب لزم المشتري إن حطّه وربحه بخلاف الغشّ وان فاتت فيه الغشّ أقلّ الثمن والقيمة وفي الكذب خُيّر بين الكل وربحه او فيمتها ما لم تزد على الكذب وربحه ومدلّس الرائحة كغيرها ،

**فصل** تناول البناء والشجر الأرض وتناولتها لا الزرع والثمر ومعدونا كلو جُعل ولا الشجر المؤبّر او اكثره الا بشرطه كالمنعقد ومال العبد وخلفة الفصيل وان أبّر النصف فلكلّ حكمه ولكليهما السيف ما لم يضنّ بالآخر والدار الثابت كباب وزقّ وربّما مبنية بموفانيتها وسُلّمٍ نُهّم وفي غيبه فولان والعبد ثياب مهنته وهل يوقى بشرط عدمها وهو الأظهر او لا كيشترط زكاة ما لم يجب وان لا يُعرّق ولا مواضعة او لا جائحة او ان لم يأتِ بالثمن لكذا فلا بيع او ما لا غرض فيه ولا مالية وصحّ تبعًا وصحّ بيع ثمر ونحوه بدا صلاحه

ان لم يستتر وقبله مع أصله او ألحق به او على قطعه ان نجع
واضطرّ له ولم يُهمّا لا عليه لا على التبقية والإخلاق وبُؤوّه في
بعض حائط كافٍ في جنسه ان لم يبكّر لا بطنٍ ثانٍ بأوّل وهو
الزهوُ وظهورُ الحلاوة والتعييبُ للنجّ وفي ذي النوّر بانفتاحه
والبقول بإطعامها وهل هو في البطّيخ الاصفرار او التعييبُ للتبخّج
فولان والمشتري بطونُ كياسهين ومقثاةٍ ولا يجوز بكشمش ووجب
ضربُ الأجل ان استمرّ كالموز ومضى ببيعُ حَبّ أفرك قبل يبْسه
بقبضه ورُخّص لمُعرٍ وفائتٍ مقامَه وان باشتراء الثمرة بقطع اشتراء ثمرة
تيبس كلوز لا كموز إن لقط بالعرية وبدا صلاحُها وكان لخرصها
ونوعها يوفّى عند الجذاذ في الذمّة وخمسة أوسُق بأقلّ ولا يجوز
أخذُ زائد عليه معه بعيْن على الأصحّ الا لمن اعرى عرايا في
حوائطَ وكلّ خمسةٌ ان كان بألباطه لا بلقطه على الأرجح لدفع
الضرر او للعروي فيشتري بعضها ككلّ الحائط وبيعه الأصلَ وجاز
له شراء أصل في حائطه لخرصه إن فصلت المعروي قطعة وبقلت
ان مات قبل الخوز وهل هو حوز الأصول او ان يقلع ثمرها تاويلان
وزكاتُها وسقيُها على المعري وكُمّلت لخلاف الواهب وتُوضع
جائحة الثمار كالموز والمقاثي وان بِيعَت على الجذّ ومن عريّته لا
مقرٍ ان بلغت ثلث المكيلة ولو من كصيحانيّ ومُبنيّ وبُقّيت لينتهي
طيبُها وأُجيحت او ألحق أصلها لا عكسُه او معه ونُظر ما أصيب
من البقول الى ما بقي في زمنه لا يومَ البيع ولا يُستعجل على
الأصحّ وفي المُزهية التابعة الدار تاويلان وهل هي ما لا يُستطاع
دفعُه كسماويّ وجيشٍ او وسارقٍ خلافٌ وتعييبُها كخلط وتُوضع
من العطش وان قلّت كالبقول والزعفران والرطاب والقرع وورق التوت
ومغيّب

ومغيّب الأصل كالجوز ولوز المشتري بأنهما ان قلّ وان اشترى اجناسا وأجمع بعضها وُضعت ان بلغت قيمته ثلث الجميع وأجمع منه ثلث مكيلته وان تفاضت القيمة فلا جائحة كالقصب الحلو ويابس الحبّ وخيّر العامل في المساقاة بين سقي الجميع او تركه ان أجمع الثلث فأكثر ومستثنى كيل من مهم تُجاح بما يُوضع يضع عن مشتريه بقدره ،

فصل ان اختلف المتبايعان في جنس الثمن او نوعه حلفا وفُسخ ورجع مع الفوات فيمتها يوم بيعها وفي قدره كيفيونه او قدر أجل او رهن او جيل حلفا وفُسخ ان حُكم به ظاهرا و باطنا كتداكلهما وصُدّق مشترٍ ادّعى الشبهة وحلف ان فات ومنه تجاهل الثمن وان من وارث وبُدّئ البائع وحلف على نفي دعوى خصمه مع تحقيق دعواه وان اختلفا في انقضاء الأجل فالقول لمنكر التقضّي وفي قبض الثمن او السلعة فالأصل بقاؤهما الا لعُرف كخبز او بقل بانّ به ولو كثُر والّا فلا ان ادّعى دفعه بعد الأخذ والا فهل يُقبل الدفع او فيما هو الشأن او لا اقوال واشهاد المشتري بالثمن مُقتضٍ لقبض مثمنه وحلف بائعه ان بادر كإشهاد البائع بقبضه وفي البتّ مدّعيه كمدّعي الصحّة ان لم يغلب الفساد وهل الا أن تختلف بهما الثمن بكقدره تردُّد والمسلّم اليه مع فوات العين بالزمن الطويل او السلعة كالمشتري بالعين فيُقبل قوله ان ادّعى مُشبِهًا وان ادّعيا ما لا يُشبِهُ فسلَمٌ وسفٌ وفي موضعه صُدّق مدّعي موضع عفرد والا فالبائع وان لم يُشبِهْ واحد تحالفا وفُسخ كفسخ ما يُقبض بعض وجاز بالقسطاط وفُضّي بسوقها والا ففي أيّ مكان ،

Digitized by Google

# باب

شرطُ السلمِ قبضُ رأسِ المالِ كلّه او تأخيرُه ثلاثا ولو بشرطٍ وفي
جوازِ بالزيادةِ ان لم تكثر جدًّا نظرٌ وجازَ بخيارٍ لما يوخَّر ان لم ينفرد
ومنفعةٍ معيَّنٍ وتجزأ وتأخيرِ حيوانٍ بلا شرطٍ وهل الطعامُ والعرضُ
كذالك ان كِيلَ وأحضِرَ او كالعينِ تاويلان ورُدَّ زائفٌ وعُجِّلَ والا
فسدَ ما يقابله لا الجميعُ على الأحسنِ والتصديقُ فيه كطعامٍ من
بيعٍ لم او عليه الزائدُ المعروفُ والنقصُ والا فلا رجوعَ لها الا
بتصديقٍ او بيّنةٍ لم تفارق وحلّت لغد أوفى ما سمّى او لقد باعه
على ما كُتب به اليه ان أعلمَ مشتريه والّا خُيّرت ورجعت وان
اسلمت عرضا فعلما ببعدٍ فهو منه ان اهمل او اودع او على
الانتفاعِ ومنه ان لم تقُمْ بيّنةٌ ووُضع للتوثق ونُقض السلمُ وحلّت والا
خُيّر الآخرُ وان اسلمت حيوانا او عقارا فالسلمُ ثابتٌ ويُتبع الجانيَ
والّا يكونا طعامَيْن ولا نقدَيْن ولا شيئا في أكثرَ او أجودَ كالعكسِ الا
أن تختلفَ المنفعةُ كجاريةِ الحملِ في الأعرابيّةِ وسابقِ الخيلِ لا هُلّاجٍ
لا كبقّارون وجملٍ كثيرِ الحملِ وصُلْحٍ وبسبقه وبقوّةِ البقرِ ولو أنثى
وكثيرِ لبنِ الشاةِ وظاهرُها عمومُ الضأنِ وصُلْحٍ خلافُه وكصغيرين
في كبيرٍ وعكسِه ان لم يُوَدِّ الى المزابنةِ وتُؤوّلت على خلافه
كالآدميّ والغنمِ وكجذعٍ طويلٍ غليظٍ في غيرِه وكسيْبٍ فاضعٍ في
سبعين دونه وكالجنسين ولو تقاربت المنفعةُ كرقيقِ الفحلِ
والكتّانِ لا جملٍ في جلين مثله عُجِّلَ أحدُهما وكصغيرٍ عُلِّمَ لا بالبيضِ
والمذكورةِ والأنوثةِ ولو آدميّا وعملٍ وصُلْحٍ ان لم يبلغ النهايةَ وحسابٍ
او كتابةٍ والشيءِ في مثله فرضٌ وان يؤجّلَ بمعلومٍ زائدٍ على نصبِ
شهرٍ

شعر كالنيروز والحصاد والدراس وقدوم الحاج واعتبر ميقات
بعضه الا ان يُقبض ببلد كيومين ان خرج حينئذ ببرّ او بغم ربح
والأشهُر بالأهلّة وتتمّ المنكسر من الرابع والى ربيع حلّ بأوّله وبسد
فيه على المفول لا في اليوم وان يُضبط بعادته من كيل او وزن
او عدد كالرمّان وفيس بخيطه والبيض او نحل وجُزة في كفصيل
لا بعمّان او بتحتٍ وهل بقدركذا او يأتي به ويقول كنحوه تاويلان
وبُسد بمجهول وان نسبه الى نحي وجاز بذراع رجُل معيّن كويبةٍ وحفنةٍ
وفي الويبات والحفنات قولان وأن تُبيّن صفاته التي تختلف بها
القيمة في السلع عادةً كالنوع والجودة والرداءة وبينهما واللون في
الحيوان والثوب والعسل ومرعاه وفي الثمر والحوت والناحية والقدر
وفي البُرّ وجدّته ومِلْءُه ان اختلف الثمن بهما وسمراء او مجهولة ببلدٍ
لها به ولو بالنقل بخلاف مِصْر فالمجهولة والشام فالسمراء ونفي العلف
وفي الحيوان وسنّه والذكورة والسمن وضدّيهما وفي اللحم وخصيًا
وراعيا او معلوفا لا من جنب وفي الرقيق والقدّ والبكارة واللونَ قال
وكالدعج وتكلثُم الوجه وفي الثوب والرقّة والصفاقة وضدّيهما وفي
الزيت المُعصَر منه وبما يُعصر وحُمل في الجيّد والردّي على الغالب
والا فالوسط وكونه دهنا ووجوده عند حلوله وان انقطع قبله لا
نسل حيوان عُيّن وفلّ او حائطٍ وشرط ان سُمّي سلما لا بيعًا إزهاؤه
وسعةُ الحائط وكيفيّةُ قبضه ومالكه وشروطه وان لنخل شعر
وأخذ بُسرًا او رُطبًا فإن شُرط تمرٌ الرُطب مضى بقبضه وهل
المُزهي كذلك وعليه الأكثر او كالبيع الفاسد تاويلان فان انقطع
رجع ما بقي وهل على القيمة وعليه الأكثر او المكيلة تاويلان
وهل القريبة الصغيرة كذلك او لا في وجوب تكميل النقد فيها او

تخالفه فيه وفي السلم لمن لا مِلحَ له تأويلان وان انقطع ماله اباناً او من قرية خُيّر المشتري في الفسخ والإبقاء وإن قبض البعض وجب التأخير الا ان يرضيا بالمحاسبة ولو كان رأس المال مقوّما وتجوز فيها ضيغ واللؤلؤ والعنبر والجوهر والزجاج والخفّ والرنبخ وأجال الخشب والأدم وصوف بالوزن لا بالجز والسبوي وثوب ليُكمّل والشراء من دائم العمل كالخبّاز وهو بيع وان لم يدم فهو سلمٌ كاستصناع سيف او سرج وفسد بتعيين المعمول منه وان اشترى المعمول منه واستأجره جاز ان شرع عين عامله أم لا لا فيما لا يمكن وصفه كتراب المعدن والأرض والدار والخراب وما لا يُوجد وحديد وان لم تخرج منه السيوف في سيوف او بالعكس وكتّان غليظ في رفيعه ان لم يُغزل وثوب ليُكمّل ومصنوع قُدّم لا يعود هيّن الصنعة كالغزل بخلاف النسج الا ثياب الخزّ وان قُدّم أصله اعتبر الأجل وان عاد اعتبر فيهما والمصنوعان يعود ان يُنقّر للمنفعة وجاز قبل زمانه قبول صفته فقط كقبل محلّه في العرض مكلفا وفي الطعام ان حلّ ان لم يدفع كراءا ولزم بعدها كقاضٍ ان غاب وجاز اجوءُ وارءى لا اقلّ عن مثله ويُبرّا مما زاد ولا دفيق عن فحج وعكسه وبغير جنسه ان جاز بيعه قبل قبضه وبيعه بالمُسلم فيه مناجزةً وأن يُسلم فيه راس المال لا طعامٌ ولحم بحيوان وذهبٌ وراس المال ورقٌ وعكسه وجاز بعد أجله الزيادة لبريء حلول كقبله ان عُجّل دراهمه وغزل ينسجه لا أعرض او أصفق ولا يلزم دفعه بغير محلّه ولو حقّ حمله ،

**فصل** تجوز فرض ما يُسلَم فيه فقط الا جارية تحلّ للمستقرض ورُدّت الا ان تعوت بعوت البيع الفاسد فالقيمة كفاسد وحرُم هديّته

ان

ان لم يتفرّغ مثلها او تحدث موجبٌ كهبّ الفراض وعامله ولو بعد شغل المال على الربح وفي الجاه والقاضي ومبايعته مساهلة او جرّ منفعة كشرط عبدٍ بسالم وفيفي او كعملٍ ببلد او خُبزٍ فمن بلدٍ او عينٍ عظُمَ حملُها كسفْتجة الا ان يعمّ الثوبُ كعين كُرهن إقامتُها الا ان يفوق دليل على ان القصد نفع المقترض فقط في الجميع كعبدٍ ان مستحصٍ حقّت مؤنتُه عليه بحصرٍ ويدرسه وبهمٍّ مكيلته ومُلما ولم يلزم ردّ الا بشرطه او عارة كأخذٍ بغير محلّه الا العين ،

**فصل** تجوز المفاصّة في دينَي العين مطلقا ان اتّحدا فدْرا وصفةً حلّا او احدهما أم لا وان اختلفا صفةً مع اتّحاد النوع او اختلافه فكذلك ان حلّا والا فلا كأن اختلفا زنةً من بيعٍ والصعاملان من قرضٍ كذلك ومُنعا ومن بيعٍ ولو متّفقيْن ومن قرضٍ وبيعٍ تجوز إن اتّفقا وحلّا لا ان لم يحلّا او حلّ احدهما وتجوز في العرضيْن مطلقا ان اتّفقا جنسا وصفةً كان اختلفا جنسا واتّفقا أجلا وان اختلفا أجلا مُنعت ان لم يحلّا او احدهما وان اتّحدا جنسا والصفةُ متّفقة او مختلفة جازت ان اتّفق الأجل والا فلا مطلقا ،

# باب

الرهنُ بذلُ من له البيع ما يباع او غيرا ولو اشترط في العقد وثيقةً لحقّ كوليّ ومكاتَب ومأذونٍ وآبقٍ وكتابةٍ واستوفى منها او رفيته ان عجز وخدمةٍ مدبَّر وان رُقّ جُزء فيه لا رفيته وهل ينتقل لخدمته قولان كظهور حبُسٍ دار وما لم يبدُ صلاحُه وانتظر لبياع وحاصّ مرهونه في الموت والفلس فإذا صلحت بيعت فإن وفّى ردّ ما أخذ

ولا فُرّ مُحاصًا بما بقي لا كأحد الوصيّين وجلد مبتة وتجنيس وحي وان لنجيّ الا ان يتخلّل وان تخمّر اعرافه فحاكم وحّ مُشاع وحيز تجميعه ان بقي فيه للراهن ولا يُستأذن شريكه وله أن يَقسم ويبيع ويسلّم وله استيجارُ جزء غير ويغبطه المرتهن له ولو أمّنا شريكا فرهن حصّته للمرتهن وأمّنا الراهن الأوّل بطل حوزها والمستأجَر والمُسافر وحوزها الاوّل كافٍ والمثليّ ولو عيّنا بيرء ان ضُبع عليه وضلنه ان على الاوّل ورضي ولا يضمنها الاوّل كتبها الحصّة المستحقة ومُعطى دينارا ليستوفي نصفه ويبرأ نصفه فإن حلّ أجلُ الثاني اوّل فسم ان امكن والا بيع وقُضيا والمستعارُ له ورجع صاحبُه بقيمته او بما أدّى من ثمنه ثُقلت عليهما وخيّر ان خالف وهل مطلقا او اذا أقرّ المستعيرُ لمُعيره وخالف المرتهن ولم تحلّ المُعيرُ تاويلان وبطل بشرط مُنافٍ كالّا يقبض وباشتراطه في بيع فاسد ضمّن فيه اللزوم وحلّ المُخصّصُ الراهن أنّه ضمّن لزوم الهبة ورجع او في فرض مع دين فحي وحّ في الهبة وموت راهنه او فلسه قبل حوزه ولو جدّ فيه وباذنه في وصيّ او إسكانٍ او اجارةٍ او لم يسكن وتولّاه المرتهنُ بإذنه او في بيع وسلم والا حلّ وبقي الثمن ان لم يأتِ برهن كالأوّل كعونه بجناية وأخذت فيمته وبعارية أُطلقت وعلى الردّ او اختيارا له أخذه الا بعونه بعتق او حبس او تدبير او قيام الغرماء وغصبا فله أخذه مطلقا وان وصيّ غصبا فولدُه حُرّ وعجّل المليّ الدين او قيمتها والا بقي وحّ بتوكيل مُكاتب الراهن في حوزه وكذا أخوه على الأصحّ لا مجنونه ورقيقه والقولُ لطالب تحويله لأمين وفي تعيينه نظر الحاكم وان سلّمه دون إذنهما للمرتهن ضمن قيمته وللراهن ضمنها او الثمن وانعزل صوفٌ تمّ وجنينٌ وهبّ نخل لا غلّة وثمرٌ

وتمّة وان وُجدت ومالُ عبد وارتهن ان افرض او باع او يعمل له
وان في جُعل لا في معيّن او منفعته وفي كتابة من اجنبيّ وجاز شرطُ
منفعته اذا عُيّنت ببيع لا فرضٍ وفي ضمانه ان تَلِفَ تردُّ وأجبر
عليه ان شُرط ببيع وعُيّن والا فرهنٌ ثقة والخوفُ بعد مانعه لا يُبيح
ولو شهد الأمينُ وهل تكفي بيّنةٌ على الخوف قبله وبه عُمل او
التحويلُ وبيعا ليلهما ومضى بيعُه قبل فبضه ان قرّب مرتهنه
والا فتاويلان وبعرض قوله ربٌّ ان بيع بأقلّ او دينه عرضا وان اجاز
تعجّل وبقي ان دينٌ ومضى عتقُ الموسِر وكتابتُه وتعجّل والمعسِرُ
يبقى فاذا تعذّر بيعُ بعضه بِيعَ كلُّه والباقي للراهن ومُنع العبد وهو
أمنه المرهونُ هو معهما وحُدّ مرتهن وَطِئ الا بإذن وتُفوّم بلا
ولد جهلن أم لا وللأمين بيعُه باذن في عفرٍ ان لم يفُل ان لم آتِ
كالمرتهن بغرر والا مضى فيهما ولا يُعزَل الأمين وليس له إيصاء
به وباع الحاكمُ ان امتنع ورجع مرتهنُه بنفقته في الذمّة ولو لم يأذن
وليس رهنا به الا ان يُصرّح بأنّه رهن بها وهل وان قال نفقتُها
في الرهن تاويلان وفي اقتفار الرهن للبضٍ مصرّح به تاويلان وان
انفق مرتهن على كحجر حبق عليه بُدئ بالنفقة وتُوُوّن على
عدم جبر الراهن عليه مطلقا وعلى التفييد بالتطوّع بعد العقد
وضمّنه مرتهن ان كان بيد ممّا يُغاب عليه ولم تشهد بيّنةٌ بكحرقه
ولو شرط البراءة او عُلم احتراقُ محلّه الا ببقاء بعضه مُحرَقا وأُفتي
بعدمه في العلم والا فلا ولو اشترط ثبوته الا ان يكذّبه عدول
في دعواه موتَ دابّة وحلف فيما يُغاب عليه أنّه تلف بلا دُسّة
ولا يُعلم موضعه واستمرّ ضمانه ان قُبض الدَّيْن او وُهب الا أن
تُحضِنه او يدّعوه لأخذ فيقول اتركه عندها وان جنى الرهنُ

واعتبر راهنه لم يصحّ ان أعدم والا بقي ان جاء والا أسلم بعد الأجل ومع الدين وان تبرّع او اعتبرها واسلمه فان اسلمه مرتهنه ايضا فللمُعني عليه عاله وان جاء بغير إذنه فجاؤه في رقبته فقط ان لم يُرهن عاله ولم يُبَعْ الا في الأجل وبإذنه فليس رهنا به واذا قضى بعض الدين او اسقط فجميع الرهن فيما بقي كإستحقاق بعضه والقولُ لمدّعي نفي الرهنيّة وهو كالشاهد في قدر الدين لا العكس الى قيمته ولو بيد أمين على الأصحّ ما لم يفُتْ في ضمان الراهن وحلّى مرتهنه وأخذ ان لم يعتكّه فإن زاد حلّى الراهنُ وان نقص حلّا وأخذ ان لم يعتكّه بقيمته وان اختلفا في قيمة تالفٍ تواصفاه ثم قُوّم فإن اختلفا فالقولُ للمرتهن فإن تحالفا فالرهنُ بما فيه واعتُبرت قيمته يومَ الحكم ان بقي وهل يوم التلف او القبض او الرهن ان تلف اقوال وان اختلفا في مقبوض فقال الراهن عن دَيْن الرهن وُزّع بعد حلفهما كالجناية ،

# باب

للغريم منعُ من احاط الدَيْن عاله من تبرّعه وسعيه ان حلّ بغيبته وإعطاء غيره قبل أجله او كلّ ما يبرئ كإقراره لمتّهم عليه على المختار والأصحّ لا بعضه ورهنه وفي كتابته فولدن وله التزوّج وفي تزوّجه اربعا وتصرّفه بالحجّ تردّد وفُلّس حضرَ او غاب ان لم يُعلم ملاؤه بطلبه وان أبى عيّنَ دَيْنا حلّ زاد على ما له او بقي ما لا يفي بالمؤجّل مُنع من تصرّف مالئ لا في ذمّته كخلعه وخلافه وفصاحه وعفوه وعتق أمّ ولد وتبعها مالها ان فلّ وحلّ به وبالمؤن ما أجّل ولو دَيْن كراء او قيمَ الغائب مليئا وان نكل المفلس حلّى

حلّفي كلّ كمو وأخذ حصّته ولو نكل غيمه على الأصحّ وقبل إقراره بالمجلس وفيه ان ثبت دينه بإقراره لا ببيّنة وهو في ذمّته وقبل تعيينه القراضَ والوديعة ان قامت بيّنةٌ بأصله والمختار قبول قول الصانع بلا بيّنة وجر ايضا ان تجدّد مالٌ وانعدمَ ولو بلا حكم ولو مكّنهم الغريمُ فباعوا او اقتسموا ثم ماتَ غريمهم بلا دخولَ للاوّلين كتعليس الحاكم الا كإرثٍ وصِلةٍ وأرشِ جنايةٍ وبيعَ مالهُ بحضرته بالخيار ثلاثا ولو كتبًا او ثوبٍ جُعته ان كثرت فيمنعها وفي بيع آلة الصانع تردُّد وأوجه رفيقه كخلابي مستولدته ولا يلزم بتكسّب وتسلّفٍ واستشباعٍ وعفوِ الدية وانتزاعِ مال رفيقه او ما وقبه لولد وعُجّل بيعُ الحيوان واستُوني بعقاره كالشهرين وقُسم بنسبة الديون بلا بيّنة حضرهم واستُوني به ان غُرّم بالدين في الموت فقط وقُوّم مُخالفُ النقد يومَ الحصاص واشتُري له منه بما خصّه ومضى ان رخُص او غلا وهل يُشترى في شرط جيّد أداه او وسطه قولان وجاز الثمن الا لمانع كالانقضاء وحاصّت الزوجةُ بما أنفقت وبصدافها كالموت لا بنفقة الولد وان تضرّرين او استُحقّ مبيعٌ وان قبل فلسه رجع بالخصّة كوارث او مُوصًى له على مثله وان اشتهر ميّت بدين او عَلِمَ وارثُه وافبض رُجع عليه وأخذ مليّ عن مُعدِم ما لم يجاوز ما قبضه ثم رجع على الغريم وفيها البداءة بالغريم وهل كخلابي او على التخيير تاويلان فإن تلف نصيبُ غائب عُمّل فيه كعيْن وفي لغُرمائه لا عرضٍ وهل الا ان يكون بكعيْنه تاويلان وتُرك له قوته والنفقةُ الواجبةُ عليه لخفّ يُسرته وكسوتهم كلَّ دَسْنا معتادًا ولو ورث أباه بيعَ لا وُهب له ان عَلِمَ واهبُه أنّه يُعتق عليه وحُبس لثبوت عُسره ان جُهل حاله

ولم يسأل الصبر له تحميل بوجهه فغيّر ان لم يأتِ به ولو أنبت
عدمه او ظهر ملاؤه ان تعالس وان وعد بقضاء وسأل تأخيرَ كالنيوم
اعطى جهلا بالمال والا سُجن كمعلوم الملاء وأجّل لبيع عرضه ان
اعطى جهلا بالمال وفي حلفه على عدم الناضّ نزاع وان حُلّف
بالناضّ لم يؤخّر وضُرب مرّة بعد مرّة وان شُهد بعُسره انّه لا يُعرف
له مالٌ ظاهرٌ ولا باطنٌ حلّف كذلك وزاد وان وجد تيقظ وأنظر وخُلّي الطالبُ ان ادّعى عليه على العدم وان سأل تعنيته
داره فعيه نزاع ورُجّح بيّنةُ الملاء ان بيّنت وأخرج المحصولُ ان طال
حبسُه بقدر الدَّين والشخصي وحُبس النساء عند أمينة او عاتٍ
أمين والسيّدُ لمكاتبه والجدُّ والولدُ لأبيه لا عكسُه كاليمين الا
المنقلبة والمتعلّق بها حقُّ لغيره ولم يفرّق بين كالأخوين والزوجين
ان حلف ولا يمنع مُسلّمًا وخادمًا لخلاف زوجة وأخرج لحجّ او غيره
عقله لعوده واستُحسن بكفيلٍ لوجهه لمرض أبويه وولده وأخيه
وغريب جاءّ ليسلّم لا جُمعة وعيدٍ وعدوٍّ لا لخوف قتله او أسرٍ وللغريم
أخذُ عين ماله المحوز عنه في الفلس لا الموتِ ولو مسكوكًا او ابقا
ولزمه ان لم يجز ان لم يُعِنْ غُرماؤه ولو بالصلح وامكن لا ببضعٍ
وعصيرٍ وفصادٍ ولم يُنتقل لا ان تعفّنت الحنطة او خُلط بغير مثل
او سُمّن زبرة او فُصّل ثوبُه او نُهج كبشه او نقّح رُطبه كأجير رعيٍ
ونحوه وفي حانوت فيما به وراءٌ لسلعة بعيب وان أخذت عن دَينٍ
وهل الفرضُ كذلك وان لم يقبضه مفترضه وكالبيع خلافٌ وله فسخُ
الرهن وخاصّ بعبدائه لا ببقاء الجاني ونفضُ الخاصّة ان رُهّن
بعيب ورقّها والخاصّةُ بعيب سماويّ او من مشتريه او اجنبيّ لم يأخذ أرشه
او أخذ وعاد لهيئته والا فبنسبة نقصه ورقّ بعض ثمن قُبض
وأخذها

وأخذها وأخذ بعضه وحاصّ بالبائت كبيع أمّ ولدت وان مات احدهما او باع الولد فلا حصّة وأخذ الثمرة والغلّة الا صوعا تمّ او ثمرة مؤبّرة وأخذ المكري مابثّته وأرضه وقدّم في زرعها في البلس ثمّ سانيه ثمّ مرتهنه والصانع أحقّ ولو بموت بما بيده والا فلا ان لم يُضفْ لصنعته شيأ الا النسج فكالمرتهن بشارط بقيمته والمكتري بالمعيّنة وبغيرها ان قُبضت ولو أُجيرت وربّها بالمحمول وان لم يكن معها ما لم يقبضه ربّه وفي كون المشتري أحقّ بالسلعة تُنسج لبساط البيع او لا او في النفد اقوال وهو احقّ بثمنه وبالسلعة ان بيعت بسلعة واستُحقّت وفُضّ بأخذ المدين الوثيقة او تفضيعها لا صاحب فُضّ ولربّها ردّها ان ادّعى سفوطها وللراهن بيد رهنه بدفع الدين كوثيقة زعم ربُّها سفوطها ولم يشهد شاهدها الّا بها ،

# باب

المجنون محجور للإفاقة والصبيّ لبلوغه بثمان عشرة او الحُلم او الحيض او الحبل او الإنبات وهل الّا في حقّه تعالى ترُدّ وصُدّق ان لم يُرَبْ وللوليّ ردّ تصرّف مميّز وله ان رُشد ولو حَنِثَ بعد بلوغه او وقع الموقع وضِنَّ ما افسد ان لم يُؤتمن عليه وصحّت وصيّته كالسفيه ان لم تُخلّف الّا حفظ مال ذي الأب بعد وفيّ وصيّ او مقدّم الا كزوج لعيشه لا خلافه واستلحاق نسب ونفيه وعتق مستولدته وقصاص ونفيه وإقرار بعقوبة وتصرّفه قبل الحجر على الإجازة عند مَلَك لا ابن القاسم وعليهما العكس في تصرّفه اذا رُشد بعد وزيد في الأنثى دخول زوج وشهادة العدول على صلاح حالها ولو جدّد

أبوها جبرا على الارجح والأب ترشيدها قبل دخولها كالوصيّ ولو لم يُعرف رشدُها وفي مفدّم القاضي خلافٌ والوليُّ الأبُ وله البيعُ مطلقا وان لم يذكر سببه ثمّ وصيُّه وان بَعُدَ وهل كالأب او الاّ الربع فبيان السبب خلافٌ وليس له هبة للثواب ثمّ حاكم وباع بنبون بُغبه وإهماله وملكه ما بيعَ وانّه الأوْلى وحيازةِ الشهود له والتسوّق وعدم إلغاء زائد والسداد في الثمن وفي تصرّفه بأسماء الشهود قولان لا حاضنٍ لجدّة ويُعمل بإمضاء البسبي وفي حرّ تردُّد وللوليّ نحوُ التشفُّع والقصاص فيسقطان ولا يعفو ومضى عتقُه بعوض كأبيه ان ايسر وانّما يحكم في الرشد وضدّه والوصيّة والحبْسِ المعقّب وأمرِ الغائب والنسيب والولاء وحدّ وقصاصٍ ومالٍ يتيم القضاءُ وانّما يُباع عقارُه لحاجة او غبطةٍ او لكونه موظّفا او حصّةً او فلّ غلّته فيُستبدل خلافه او بين مُقيّمين او جيرانٍ سوء او إدارة شريكه بيعًا ولا مالَ له او لخشية انتقال العمارة او الخراب ولا مالَ له او له والبيعُ الأوْلى وحُجر على الرفيق الا بإذن ولو في نوع فكوكيل مفوّض وله أن يضعَ ويُوخّرَ ويُضيّق ان استألف وبأخذ فراطا وبدفعه ويتصرّف في كهبة وأفهم منها عدمُ منعه منها ولغيره من أمين القبول بلا إذن والحجرُ عليه كالحرّ وأخذ مما بيده وان مستولدته كعضيّة وهل ان مُنح للدين او مطلقا تاويلان لا غلّته ورقبته وان لم يكن غريم فكغيبة ولا يمكّن وصيّ من تحم في تحم إن تحر لسيّد والاّ فقولان وعلى مريض حكم الضبّ بكفنه الموت به كسلّ وفولنج وحُمّى فوبّة وحامل ستّة ومحبوس لقتل او قطع ان خيفَ الموت وحاضرِ صفّ القتال لا تجب ومُلجّج بحبس ولو حصل الهولُ في غير مؤنته وتداويه ومعاوضة مالبّة ووقف تبرّعه

الا

الا مال مأمون وهو العفار فإن مات فمن الثلث والا مضى وعلى الزوجة لزوجها ولو عبدا في تبرّع زاد على ثلثها وان بكفالة وفي إقراضها قولان وهو جائز حتّى يُرهَ فيمضي ان لم يعلم حتّى تأيّمت او مات احدهما كعتق العبد ووفاء الدّين وله ردّ الجميع ان تبرّعت بزائد وليس لها بعد الثلث تبرّع الّا ان يبقى ،

# باب

الصلح على غير المدّعى بيعٌ او إجارةٌ وعلى بعضه هبةٌ وجاز عن دَيْن بما يُباع به وعن هبٍ بورِقٍ او عكسه ان حلّا وتعجّل كبأيه بدينار ودرهم عن مأيتيهما وعلى الإبتداء من عينٍ او السكوتِ او الإنكارِ ان جاز على دعوى كلّ وظاهرِ الحكم ولا تحلّ لظالم فلو أقرّ بعرض او شهدت بيّنة لم يعلمها او أشهد وأعلن أنّه يقوم بها او وجد وثيقته بعرض فله نقضُه كمن لم يُعلِن او يُغيّر سرّا فيضعلى الأحسن لا ان علم ببيّنة ولم يُشهِد او المدّعى ضياعَ الصكّ فيقبلَ له حقّ ثابتٌ فأتى به فصالح ثم وجد وعن إرث زوجة من عرض وورقٍ وذهبٍ بذهبٍ من التركة فمات مورثها منه بأقلّ او اكثر ان قلّ الدراهم لا من غيرها مطلقا الا بعرض ان عمّ جميعها وحضر وافرُ المدينِ وحضر وعن دراهم وعرضٍ تُركا بذهب كبيع وصرفٍ وان كان فيها دَيْن فكبيعه وعن العبد بما قلّ وكثُر لا بمهر كرطْل من شاة ولذي دَيْن منعُه منه وان ردّ مقوّم بعيْب رجع بقيمته كنكاح وخُلع وان قتل جماعة او قطعوا جاز صلحُ كلّ والعفوُ عنه وان صالح مقطوع ثم مات فللوليّ لا له ردٌّ والقتلُ بقسامة كأخذهم الدية في الخطإ وان وجب لم يمض على

رجل جرح عبدا فصالح في مرضه بأرشه او غيبه ثم مات من مرضه جاز ولزم وهل مطلقا أو ان صالح عليه لا ما يؤول اليه تاويلان وان صالح احدُ وليّين فللآخر الدخول معه وسقط القتلُ كعفوه صلحه فأنكر وان صالح مُفِرٌّ فخطأ عاقلته لزمه وهل مطلقا او ما وقع تاويلان لا ان ثبت وجعل لزومه وحلّى وزُوّ ان طُلب به مطلقا او طلبه ووُجد وان صالح احدُ وليين وارثين وان عن إنكار فلصاحبه لدخول تحتّ لهما في كتاب او مطلق الا الضمان فبيه تهمةٌ الا ان يفتش ويُعثر اليه في الخروج او في الوكالة فيمتنع وان لم يكن غير المقتضى او يكون بكتابين وفيها ليس لهما وكتب في كتاب فولان ولا رجوع ان اختار ما على الغرم وان صلحاً وان صالح على عشرة من خمسين فللآخر إسلامُها وأخذُ خمسة من شريكه ويرجع بخمسة واربعين ويأخذ الآخرُ خمسة وان صالح مؤخّر عن مستحقها لم يجُز الا بدراهم كفيمته فأقلّ او ذهب كذلك وهو مما يُباع به كعبد أبق وان صالح بشفص عن مُوضِحتين عمدٍ وخطإ فالشفعةُ بنصف قيمة الشفص وبدِيَةِ المُوضِحة وهل كذلك ان اختلف الجرح تاويلان ،

# باب

شرطُ الحوالة رضا المُحيل والمُحالِ فقط وثبوت دَيْن لازم فإن أحاله بعدمه وشرطُ البراءة صحّ وهل الا ان يفلّس او يموت تاويلان وصيغتها وحلولُ المُحال به وان كتابةً لا عليه وتساوي الدَّيْنَيْن قدْرًا وصفةً وفي تحوّله على الأدنى تهمةٌ والّا يكونا طعاما من بيع لا كشفُه عن ذمّة المحال عليه ويتحوّلُ حقّ المُحال على المحال عليه وان افلس او جحد الا ان يعلم المُحيلُ بإفلاسه فقط وحلّى على

Digitized by Google

على نفيه ان ظُنّ به العلم فلو أحال بائع على مشترٍ بالثمن ثم رُدّ بعيب او استُحقّ لم ينفسخ واختير خلافه والقولُ للمُحيل ان ادّعى عليه نفي الدَّيْن للمُحال عليه لا في دعواه وكالةً او سلفًا ،

# باب

الضمانُ شغلُ ذمّةٍ أخرى بالحقّ وحقٍّ من أهل التبرّع كمكاتب ومأذونٍ ان أذن سيّدُها وزوجةٍ ومريضٍ بثلث وتبع به نحو الرقّ ان عتق وليس للسيّد جبرُه عليه وعن الميّت المفلس والضامنِ والمؤجّل حالًّا ان كان ممّا يعجّل وعكسه ان ايسر غريمُه او لم يُوسِ في الأجل وبالمُوسر او المُعسر لا بالبيع بدَيْنٍ لازمٍ او بايلٍ لا كتابةٍ بل تُجعل وبائن فلانا ولزم فيما ثبت وهل يفتقر بما يعامَل به تاويلان وله الرجوعُ قبل المعاملة بخلافي أحْلِفْ وأنا ضامنٌ به ان امكن استيفاؤه من ضامنه وان جُهل اومن له وبغير إذنه كأدائه رِقًّا لا عَتَقًا فيُتّبع كشرائه وهل ان على بائعه وهو الأظهر تاويلان لا ان ادّعى على غائب فضمن ثم انكر او قال لمُدّعٍ على مُنكر ان لي آخذ به فغرِم فأنا ضامن ولي بأتٍ به ان لم يُثبت حقّه ببيّنة وهل بإقراره تاويلان كقول المدّعى عليه أجِّلْني اليومَ فإن لم أوافِك غدا فالذي تدّعيه عليّ حقّ ورجع بما أدّى ولو مفوّضا ان ثبت الدفعُ وجاز صلحُه عنه بما جاز للغريم على الأحطّ ورجع بالأقلّ منه او فيهنّ وان بهنّ الأصلُ بهنّ لا عكسُه ويُعجّل بموت الضامن ورجع وارثُه بعد أجله او الغريم ان تركه ولا يُطالَبُ ان حضر الغريم مُوسِرا ولم يبعُد ابانه عليه والقولُ له في ملائه واداء شرطُ أحدِ أيّهما شاء وتبعه او ان مات كشرطه في الوجه او ربِّ الدَّيْن التصديقَ في

الإحضار وله طلبُ المستحقّ بتخليصه عند أجله لا بتسليم المال اليه وصِفته ان اقتضاه لا أرسل به ولزمه تأخيرُ ربّه المُعسِر او المُوسِر ان سكت او لم يعلم ان حلف انّه لم يؤخّره مُسيئا وان انكر حلف انّه لم يُسيء ولزمه وتأخّر عنه بتأخيره الا ان يحلف وبكل ان مسّه متكمّلٌ به او مسّته بكجعل من غير ربّه لمدينه وان صان مضمونه الا في اشتراء شيء بينهما او بيعه كفرضهما على الأصحّ وان تعدّد حُلّاء اتّبع كلّ خصّته الا ان يشترط حالة بعضهم عن بعض كتزكّيهم ورجع المؤدّي بغير المؤدّى عن نفسه بكلّ ما على المُلفى ثم ساواه فإن اشترى ستةً بستّمأية بالحالة فابى أحدهم اخذ منه الجميعَ ثم ان في أحدهم أخذ مأية ثم مأيتين فإن في احدهما ثالثا أخذ خمسين وخمسة وسبعين فان في الثالث رابعا اخذ خمسة وعشرين ومثلها ثم باثني عشر ونصفٍ وستّةٍ وربعٍ وهل لا يرجع بما خصّه ايضا ان كان الحقّ على غيرهم اوّلا وعليه الأكثر تاويلان وحجّ بالوجه والزوج رُدّ من زوجته وبرئ بتسليمه له وان بحبس او بتسليمه نفسه ان أمر به ان حلّ الحقّ وبغير مجلس الحكم ان لم يُشترط وبغير بلد ان كان به حاكم ولو عدما والا اغرم بعد حبس تلوّم ان في بث غيبة غيره كالموت ولا يسقط بإحضاره ان حُكم لا ان ابّن عدمه او موته في غيبته ولو بغير بلد ورجع به وبالطلب وان في فصاح كأنا حميلٌ بطلبه او اشترط نفي المال او قال لا أضمنُ الا وجهه وطلبه بما يفوى عليه وحلق ما فصّ وغرم ان فرّط او هرّبه وعُوقب وحُمل في مطلق أنا حميلٌ او زعيمٌ وأنا بريءٌ وقبيلٌ وعندي والميّ وشبهه على المال على الأرجح والأخضر لا ان اختلفا ولم يجب وكيلٌ للخصومة ولا

ولا كفيل بالوجه بالدعوى الا بشاهد وان ادّعى بيّنة بكالسوق وقّعه القاضي عنده ،

# باب

الشركة إذن في التصرّف لهما مع انفسهما وانّما تصحّ من اهل التوكيل والتوكّل ولزمت ما يملّ غرمًا كاشتركنا بذهبين او وزنين انفق صرفها وبها منها وبعين وبعرض وبعرضين مطلقا وكلّ بالقيمة يوم أحضر لا بات ان صحّت ان خلطا ولو حكما والا فالثاني من ربّه وما ابتيع بغير فبينهما وعلى المتلي نصف الثمن وهل الا ان يعلم بالتلي فله وعليه او مطلقا الا ان يدّعي الأخ له تهمة ولو غاب أحدهما ان لم يبعد ولم يتّجر لحضوره لا بذهب وبورق وبطعامين ولو اتّفقا ثم ان اطلقا التصرّف وان بنوع فمعاوضة ولا يُفسدها انفراد احدهما بشيء وله أن يتبرّع ان استأنى به او خفّ كإعارة آلة ودفع كسوة ويُضحّي ويفارض ويُودع لغير والا ضمن ويشارط في معيّن ويُقيل ويُولّي ويقبل المعيب وان أبى الآخر ويُقرّ بدين لمن لا يُتّهم عليه ويبيع بالدين لا الشراء به كمكاتبة وعتق على مال وإذنٍ لعبد في تجارة ومعاوضة واستبدّ أخذ فراض ومستعيرُ دابّة بلا إذن وان للشركة ومتّجرٌ بوديعة بالربح والخسر الا ان يعلم شريكه بتعدّيه في الوديعة وكلّ وكيلٌ مُبرّءٌ على حاضر لم يتولّ كالغائب ان بعُمن غيبته والا انتُظر والربحُ والخسرُ بقدر المالين وتفسد بشرط التعاون ولكلٍّ أجرُ عمله للآخر وله التبرّعُ والسلفُ والهبةُ بعد العقد والقولُ لمدّعي التلي والخسر او لأخذ لائق له ولمدّعي النصف وحُمل عليه في تنازعهما وللاشتراك

فيها بيد احدهما الا لبيّنة على كإرثه وان قالت لا نعلم تقدّمه لها ان شهد بالمعاوضة ولو لم يشهد بالإقرار بها على الأخ ولغيبة بيّنة بأخذ مأية انّها باقية ان اشهد بها عند الأخذ او قصرت المدّة كموضع صداق عنه في انّه من المعاوضة الا ان تطول كسنة والا بيّنة بكإرثه وان قالت لا نعلم وان اقرّ واحدٌ بعد تفرّق او موتٍ فهو شاهدٌ في غير نصيبه وألغيت نفقتها وكسوتها وان ببلدين مختلفي السعر كعيالها ان تفاربا والا حسبا كانفراد احدهما به وان اشترى جارية لنفسه فللآخر ردّها الا توطئ بإذنه وان وطِئ جاريةً للشركة بإذنه او بغيبة وجلت قُوّمت والا فللآخر إبقاؤها او مفاوانها وان شرطا نفي الاستبراء فعِنانٌ وجاز لذي ضيع وذي ضيعة ان يتّفقا على الشركة في الفراخ وأشتي لي ولها بوكالةٍ وجاز وانفقا عيّني ان لم يفلْ وأبيعها لها وليس له حبسها الا ان يغول وأحبسها فكالرهن وإن أسلق غيرُ المشتري جاز الا لتبصية المشتري وأجبر عليها ان اشترى شيئًا بسوقه لا لكسعر او فنيةٍ وغيبة حاضرٌ لم يتكلّم من تُجّاره وهل وفي الرفاق لا كبيته فولان وجازت بالعمل ان اتّحد او تلازم وتساوَيا فيه او تفاربا وحصل التعاوُن وان بمكانين وفي جواز إخراج كلّ آلة واستيجاره من الآخر او لا بدّ من ملء او كراء تاويلان كصبيين اشتركا في الماء وصانعَين في البازيين وهل وان افترقا روبت عليهما وحاضرَين بكركاز ومعدنٍ ولم يستحقّ وارثه بفيّته وافتقعه الإمام وقيّد بما لم يبعْ ولزمه ما يقبله صاحبه وصانه وان تفاصلا وألغي مرضُ كيومين وغيبتها لا ان كثُرَ وبعدت باشتراطه ككثير الآلة وهل تلغى اليومان كالصحيحة تردُّ وباشتراكهما بالضمن أن يشتريا بلا مال وهو بينهما

بينهما وكبيع وجبه مالَ حامل بجزء من رقبه وكذي رحى وذي بيت وذي دابة ليعملوا ان لم يتساوَ الكراء وتساووا في الغلّة وتراضَوا الأكرية وان اشترط عملَ ربّ الدابّة فالغلّة له وعليه كراؤها وفُحص على شريط فيما لا ينقسم ان يعمّر او يبيعَ كذي سُفل إن وهى وعليه التعليقُ والسقفُ وكنسُ مرْحاض لا سُلّم وبعدم زيارة العُلوّ الا الخفيف وبالسفل للأسفل وبالدابّة للراكب لا متعلّقٍ بلجام وان اقام احدهم رحًى او أبيًا فالغلّة لهم ويستوفي منها ما انفق وبالإذن في دخول جاره لإصلاح جدار ونحوه وبفسحته ان طُلبت لا بطوله عرضا وبإعارة السافل لغيره ان هدمه ضررا لا لإصلاح او هدمٍ وبعدّ بناء بطريق ولو لم يضرّ وبحلوس باعه بأفنية الدور للبيع ان حقّ وللسابق كمسجد وبسدّ كوّة فُتحت أربعة سدّ خلفها ومنع دخان حمّام ورائحة كدباغ وانذرٍ قبل بيت ومُضرٍّ بجدار او اصطبلٍ او حانوتِ قُبالةَ باب وبقطع ما اضرّ من شجر بجدار ان تجدّدت والا فقولان لا مانع ضوء وشمسٍ وريح الا لأنذر وعُلوّ بناء وصونٍ ككنيف وبابٍ بسكّة نافذة وروشنٍ وساباطٍ لمن له الجانبان بسكّة نفذت والا فكالملك فيمنعهم الا بابا ان نُكّب وصعود نخلة وأنذر بطلوعه وندب إعارة جداره لغرز خشبة وإرفاقُ ماء وفتح باب وله أن يرجع ويمنعها إن هدم ما انفق او قيمته وهي موافقته ومخالفته تردّ .

**فصل** لكلّ شريكٍ المزارعة ان لم يبذر وصحّت ان سلما من كراء الأرض ممنوع وفاسدها مُساوٍ وتساويا الا لتبرّع بعد العقد وخلْطُ بذر ان كان ولو بإخراجهما فإن لم يتبين بذر احدهما وغلّ لم تحتسب به ان غمّ وعليه مثلُ نصف النابت والا فعلى كلّ نصف بذر

أبوها حجرا على الزوج والأب ترشيدها قبل دخولها كالوصيّ ولو لم يُعهِ رشدها وفي مفهوم الغاضي خلافٍ والوليُّ الأبُ وله البيعُ مطلقا وان لم يذكر سببه ثمّ وصيُّه وان بَعُدَ وهل كالأب او الا الربع فبيان السبب خلافٍ وليس له هبة للثواب ثمّ حاكم وباع بثبوت يُتمّه وإتمامه وملكه ما بيعَ وانّه الأوْلى وحيازةِ الشهود له والتسوّي وعدم إلغاء زائد والسداد في الثمن وفي تصرّفه بأسماء الشهود قولان لا حاضنٍ لجدّ وعُمل بإمضاء البسيم وفي حرّ تردُّد وللوليّ نزعُ التشقُّع والقصاصِ فيسقطان ولا يعفو ومضى عتقُه بعوضٍ كأبيه ان ايسر وانّما يحكم في الرشد وضدّه والوصيّةِ والحبسِ المعقّب وأمرِ الغائب والنسيب والولاء وحجٍّ وقصاصٍ ومالٍ يتيم القضاءُ وانّما يُباع عقارُه لحاجة او غبطةٍ او لكونه موظّفا او حصّةً او فلّت غلّتُه فيُستبدل خلافه او بين مُتّيمين او جيرانِ سوء او إرادة شريكه بيعًا ولا مالَ له او لخشية انتقال العمارة او الخراب ولا مالَ له او له والبيعُ الأوْلى وحُجر على الرقيق الا بإذن ولو في نوع فكوكيل مفوّض وله أن يضعَ ويؤخّرَ ويُضيقَ ان استأنى ويأخذ فراضا وبعرضه وينصّبُ في كفيه وأفهم منها عدمُ منعه منها ولغير من أذن القبول بلا إذن والحجرُ عليه كالمتّم وأخذ ممّا بيده وان مستولدته كعضيّة وهل ان مُنح للدين او مطلقا تاويلان لا غلّته ورقبته وان لم يكن غيرُ فكغيره ولا يمكّن مميّز من تجر في كتم إن تجر لسيّد والا ففولان وعلى مريض حكم الضبّ بكثرة الموت به كسلّ وفولنج وحُمّى قويّة وحامل ستّة ومحبوس لقتل او قطع ان خيف الموت وحاضر صفّ القتال لا كجرب ومُلجّج بحتم ولو حصل الهولُ في غير مؤنته وتداويه ومعاوضة ماليّة ووقفٍ تبرّعه الا

الا لمال مأمون وهو العفار فإن مات في الثلث والا مضى وعلى الزوجة لزوجها ولو عبدا في تبرّع زاد على ثلثها وان بكفالة وفي إفراضها قولان وهو جائز حتّى يُرهّ فيمضي ان لم يعلم حتّى تأيّمت او مات احدهما كعتق العبد ووفاء الدّين وله ردّ الجميع ان تبرّعت بزائد وليس لها بعد الثلث تبرّع الّا ان يبعد ،

# باب

الصلح على غير المدّعى بيعٌ او إجارةٌ وعلى بعضه هبةٌ وجاز عن دين بما يُباع به وعن ذهب بورق او عكسه ان حلّا وعُجّل كمأية دينار ودرهم عن مأيتيهما وعلى الإبتداء من عين او السكوت او الإنكار ان جاز على دعوى كلّ وظاهر الحكم ولا يحلّ لظالم ولو أقرّ بعد او شهدت بيّنة لم يعلما او أشهد وأعلن أنّه يقوم بها او وجد وثيقته بعد وله نقضه كمن لم يُعلن او يُضمّ سرّا فمضى على الأحسن لا ان علم ببيّنة ولم يُشهد او ادّعى ضياع الصحّ فبيّن له حقّه ثابتٌ فأتى به فصالح ثم وجد وعن إرث زوجة من عرض وورق وذهب بذهب من التركة قدر موروثها منه فأقلّ او اكثر ان قلّت الدراهم لا من غيرها مطلقا الا بعرض ان عمّا جميعها وحضر وافرّ المدينُ وحضر وعن دراهم وعرض تُركا بذهب كبيع وصرف وان كان فيها دينٌ فكبيعه وعن العبد ما قلّ وكثُر لا عمر كرجُل من شاة ولذي دين منعُه منه وان ردّ مقوّم بعيب رجع بقيمته كنكاح وخُلع وان قتل جماعة او قطعوا جاز صلحُ كلّ والعفوُ عنه وان صالح مقطوع ثم نمى فمات فللوليّ لا له ردٌّ والقتلُ بقسامة كأخذهم الدية في الخطإ وان وجب لم يمض على

رجل جُرح عمدا فصالح في مرضه بأرشه او عفى ثم مات من مرضه جاز ولم يحل مضلفا أو ان صالح عليه لا ما يؤل اليه تاويلان وان صالح احدُ وليّين فللآخر الدخول معه وسقط القتل كعفوا صُلحه فأنكر وان صالح مُقِرٌّ بخطإ عاقله لزمه وحل مضلفا او ما وقع تاويلان لا ان ثبت وجعل لزومه وحلّى وزُه ان طُلب به مضلفا او طلبه ووجد وان صالح احدُ ولدين وارثين وان عن إنكار فلصاحبه الدخول لحقّ لهما في كتاب او مضلفٍ الا الضعاف فعفيه تهذُّ الا ان يشفى ويُعذر اليه في الخروج او في الوكالة فيمتنع وان لم يكن غير المفتص او يكون بكتابين وفيها ليس لهما وكتب في كتاب فولان ولا رجوع ان اختار ما على الفور وان صالح على عشرة من خمسين فللآخر إسلامُها وأخذُ خمسة من شريكه ويرجع بخمسة واربعين ويأخذ الآخرُ خمسة وان صالح موخّر عن مستهلك لم يجُز الا بدراهم كفيمته فأقلّ او ذهبٍ كذلك وهو مما يُباع به كعبد آبق وان صالح بشفص عن موجبَيْ عمد وخطإ فالشفعة بنصف قيمة الشفص وبقيّة الموجبة وهل كذلك ان اختلف النوع تاويلان ،

# باب

شرط الحوالة رضا المُحيل والمُحال فقط وثبوت دَيْن لازم فإن أحاله بعدمه وشرط البراءة صحّ وهل الا ان يفلّس او يموت تاويلان وصيغتها وحلول المُحال به وان كتابةً لا عليه وتساوي الدَّيْنَيْن قدْرًا وصفةً وفي تحوُّله على الأدنى تهذُّ وألّا يكونا ضمانا من بيع لا كشفُه عن ذمّة المحال عليه ويتحوّل حقّ المُحال على المحال عليه وان افلس او جحد الا ان يعلم المُحيلُ بإفلاسه فقط وحلّى على

Digitized by Google

على غيبه ان ظنّ به الخطر ولو تحمل يتبع على مسيء بالظن ع رؤ
بعيب لو استحق في نجيح وتعتبر حلفه والقول تضمن ان ادعى
عليه بغير الحين تحمل عنه ان به دعوة وكذا لو سلفا ،

# باب

الضمان شغل ذمة أخرى بالحق وحق من أصل التبرع كالكتب وتأهب
ان أعتق سيدها وزوجة ومريض بثلث واقبع به هو الحق ان عتق وليس
للسيد جبهُ عليه وعن الميت المفلس والضامن والمؤجل حالاً ان
كان مما يحجل وعكسه ان ايسر غريمه او لم يوسر به الأجل
والمعسر او المعسر لا بالجميع بحين لتربي اوائل لا كتابة بل كجعل
وبائن فلانا ولزم فيها ثبت وهل يفيد بما يعامل به تاويلان وله
الرجوع قبل المعاملة بخلافي اخلق وأنا ضامن به ان امكن استيفاؤه
من ضامنه وان جعل اومن له وبغير إذنه كأدائه رفعا لا عتنا
بهم كشرائه وهل ان على باذنه وهو الأظهر تاويلان لا ان ادعى
على غائب فضمن ثم انكر او قال لمدع على منكر ان لي آخذ به
فغر فأنا ضامن ولم يأت به ان لم يثبت حقه بعينه وهل بإقراره
تاويلان كقول المدعى عليه أجلني اليوم فإن لم أوافك فما ادعاه
تدعيه عليّ حق ورجع بما أدى ولو مفوضا ان ثبت الدفع وجاز
صلحه عنه بما جاز للغريم على الأصح ورجع بالأقل منه او فيهنه
وان بهي الأصل بهي لا عكسه وتحمل بموت الضامن ورجع وارثه
بعد أجله او الغريم ان تركه ولا يطالب ان حضر الغريم موسرا ولم
يبعد ابانه عليه والقول له في ملائه واداء شرط أحد أبعاضها شاء
وتبعه او ان مات كشرط ذي الوجه او رب الدين التصديق في

الإحضار وله طلبُ المستحقّ بتخليصه عند أجله لا بتسليم المال اليه وصِفَته ان اقتضاه لا أرسل به ولزمه تأخيرُ ربّه المُعسِر او المُوسِر ان سكت او لم يعلم ان حلف انّه لم يؤخّره مُسيفًا وان انكر حلف انّه لم يُسيف ولزمه وتأخّر عنه بتأخيره الا ان يحلف وبكل ان مسّه متكفّلٌ به او مسّت بجُعل من غير ربّه لمدينه وان صان مضمونه الا في اشتراء شيء بينهما او بيعه كفرضهما على الأصحّ وان تعدّد حُلفاء اتّبع كلّ بحصّته الا ان يشترط حالة بعضهم عن بعض كترتّبهم ورجع المؤدّي بغير المؤدّى عن نفسه بكلّ ما على المُلفى ثم ساواه فإن اشترى سلعةً بسكّاية بالحالة فإني أحمّع اخذ منه الجميعَ ثم ان في أحمّع أخذ بمأيه ثم بمأيتين فإن في احمّها ثالثا أخذ بخمسين وخمسة وسبعين فان في الثالث رابعا اخذ بخمسة وعشرين ومثلها ثم بمائتي عشر ونصف وستّة وربع وهل لا يرجع بما خصّه ايضا ان كان الحقّ على غيرهم اوّلا وعليه الأكثر تاويلان وحجّ بالوجه والزوج رُدّ من زوجته وبرئ بتسليمه له وان بحبس او بتسليمه نفسه ان أمر به ان حلّ الحقّ وبغير مجلس الحكم ان لم يُشترط وبغير بلد ان كان به حاكم ولو عدما والا اغرم بعد حبس ثلثه ان غربت غيبة غرره كالبيوم ولا يسقط بإحضاره ان حُكم لا ان ثبت عدمه او موته في غيبته ولو بغير بلد ورجع به وبالطلب وان في فصاح كأنا حميلٌ بطلبه او اشترط نفي المال او قال لا أضمنُ الا وجهه وطلبه بما يفوى عليه وحلق ما فصّ وغرم ان فرّط او هرّبه وعُوقب وحُبل في مطلق أنا حميلٌ او زعيمٌ وأنا بريءٌ وقبيلٌ وعندي والتيّ وشبهه على المال على الأرجح والأخضر لا ان اختلفا ولم يجب وكيلٌ للخصومة

ولا

ولا كفيل بالوجه بالدعوى الا بشاهد وان ادّعى بيّنة بكالسوق وقّفه القاضي عنده ،

# باب

الشركة إذن في التصرّف لهما مع انفسهما وانّما تصحّ من اهل التوكيل والتوكّل ولزمت ما يملّ كما اشتركنا بدهيْن او وديعتيْن انفق صرفها وبها منها وبعيْن وبعرض وبعرضيْن مطلقا وكلّ بالقيمة يوم أحضر لا مات ان صحّت ان خلطا ولو حكما والا فالثاني من ربّه وما ابتيع بغيبة فبينهما وعلى المتلي نصف الثمن وهل الا ان يعلم بالتلي فله وعليه او مطلقا الا ان يدّعي الأخذ له تمّ قولان غاب أحدهما ان لم يبعُدْ ولم يتّجر لحضور لا بذهب وبورق وبضعامين ولو اتّفقا ثم ان اطلقا التصرّف وان بنوع فمعاوضة ولا يُفسدها انفراد احدهما بشيء وله أن يتبرّع ان استأنى به او حطّ كإعارة آلة ودفع كسوة ويُضحّي ويقارض ويُودع لعذر والا ضمن ويشارك في معيّن ويُقيل ويُولّي ويقبل المعيب وان أبى الآخر ويُقرّ بدين لمن لا يُتّهم عليه ويبيع بالدين لا الشراء به ككتابة وعتق على مال وإذن لعبد في تجارة ومعاوضة واستبدّ آخذ قراض ومستعيرُ دابّة بلا إذن وان للشركة ومتّجرٌ بوديعة بالربح والخسر الا ان يعلم شريكه بتعدّيه في الوديعة وكلّ وكيلٌ فيُتّهم على حاضر لم يتولّ كالغائب ان بعُدت غيبته والا انتُظر والربحُ والخسرُ بقدر المالين وتفسد بشرط التفاوت ولكلٍّ أجرُ عمله للآخر وله التبرّعُ والسلفُ والهبةُ بعد العقد والقولُ لمدّعي التلف والخسر او الأخذ لائق له ولمدّعي النصف وحُمل عليه في تنازعهما وللاشتراك

رجل جُرِحَ عمدا فصالح في ... عن أجله لا بتسليم ...
جاز ولزم وهل مطلقا أ... تأخيرُ ربّه ...
وان صالح احدُ ولتّمز... ثم مُس...
صلحه فأنكر وان د...
تاويلان لا ان ...
او طلبه ووجه ...
لدخول ...
بقصص ...
عبد ... رجع المؤمّي بغير المؤمّى عن نفسه بكلّ ما
... ساواه فإن اشترى سنةٌ بسنّأية بالحالة فإني أحتجّ
... الجميع ثم ان في أحتجّ أخرى مأية ثم مأيتين فإن في
... ثالثا أخرى خمسين وخمسة وسبعين فإن في الثالث رابعا
اخرى خمسة وعشرين ومثلها ثم باثني عشر ونصفٍ وستّةٍ وربعٍ
وهل لا يرجع بما نقصه ايضا ان كان الحقّ على غيرهم اوّلا وعليه
الأكثر تاويلان وحجّ بالوجه والزوج رقّ من زوجته وبرئ بتسليمه
له وان بحبس او بتسليمه نفسه ان أمهل به ان حلّ الحقّ وبغير مجلس
الحكم ان لم يُشترط وبغير بلد ان كان به حاكم ولو عدما والا
اغرم بعد حضور تلوّم ان قرب غيبة غرمه كالحلول ولا يسقط
بإحضاره ان حُكم لا ان اثبت عدمه او موته في غيبته ولو بغير
بلد ورجع به وبالطلب وان في قصاص كأنا جميلٌ بطلبه او
اشترط في المال او قال لا أضمنُ الا وجهه وطلبه بما يفوى عليه
وحلف ما قصّر وغرمَ ان فرّط او هرّبه وعُوقب وحُمل في مطلق
أنا جميلٌ او زعيمٌ وأمينٌ وقبيلٌ وعندي واليّ وشبهه على
المال على الأرجح والأظهر لا ان اختلفا ولم يجب وكيلٌ للخصومة
ولا

فيها بيد احدهما الا لبيّنة على كارثه وان قالت لا نعلم تقدّمه لها ان شهد بالمعاوضة ولو لم يشهد بالاقرار بها على الأخ ولغيبة بيّنة بأخذ مأبه انها باقية ان اشهد بها عند الأخذ او قصرت المدّة كدفع صداق عنه في انه من المعاوضة الا ان تطول كسنة والا ببيّنة بكارثه وان قالت لا نعلم وان اقرّ واحدٌ بعد تبرّق او موتٍ فهو شاهدٌ في غير نصيبه والغيبت نفقتها وكسوتها وان ببلدين مختلفي السعر كعيالها ان تفاربا والا حسبا كانفراد احدهما به وان اشترى جاربة لنفسه فللآخر ردّها الا لوطئ بإذنه وان وطئ جاريةً للشركة بإذنه او بغيره وجلت قُوّمت والا فللآخر إبقاؤها او مفاوانها وان شرطا نفي الاستبداد فعتاقٌ وجاز لذي ضيعة وذي ضيعة ان يتّفقا على الشركة في الفراخ وآشتري لي ولها بوكالةٌ وجاز وانفقْ عليّ ان لم يقُلْ وأبيعها لا وليس له حبسها الا ان يقول وأحبسها فكالرهن وإن أسلق غيرُ المشتري جاز لا لكبصبغ المشتري وأجبر عليها ان اشترى شيئا بسوقه لا لكسفر او فتنةٍ وغيبةٍ حاضٌ لم يتكلّم من تجّاره وهل وفي الرفاق لا كبيته فولان وجازت بالعمل ان اتّحد او تلازم وتساويا فيه او تفاربا وحصل التعاون وان بمكانين وفي جواز إخراج كلّ آلة واستيجاره من الآخر او لا بدّ من ملء او كراء تاويلان كصبيين اشتركا في الدواء وصانعين في البازيين وهل وان افترقا روين عليهما وحاضرين بكركاز ومعدنٍ ولم يستحق وارثه بغيبته وافقعه الإمام وقيّد بما لم يبدُ ولزمه ما يفعله صاحبه وصانه وان تفاصلا وألغي مرضُ كيومين وغيبتهما لا ان كثُر وبسمت باشتراطه كتكثير الآلة وهل تلغو اليومان كالصحيحة تردّد وباشتراكهما بالغنم أن يشتريا بلا مال وهو بينهما

بينهما وكبيع وجبه مالَ حامل بجزء من رحمه وكذي رحى وذي بيت وذي دابة ليعملوا ان لم يتساوَ الكراء وتساووا في الغلّة وتراضَوا الأكرية وان اشترط عملَ ربّ الدابّة بالغلّة له وعليه كراؤها وقضي على شريط فيها لا بنفسه ان يعمّر او يبيع كذي سُفل إن وهو وعليه التعليقُ والسقفُ وكنسُ مرْحاض لا سُلَّم وبعدم زيادة العُلوّ الا الخفيف وبالسفلي للأسفل وبالدابّة للراكب لا متعلّقٍ بلجام وان اقام احدهم رحّى او أبيا بالغلّة لهم ويستوفي منها ما انفق وبالإذن في دخول جاره لإصلاح جدار ونحوه وبفسحته ان طُلبت لا بطوله عرضا وبإعارة الساتر لغيره ان هدمه ضرارا لا لإصلاح او هدمٍ وبعدّ بناء بطريق ولو لم يضرّ وبجلوس باعه بأفنية الدور للبيع ان خفّ وللسابق كمسجد وبسدّ كوّة فُتحت أريد سدُّ خلفها ومنع دخان حمّام ورائحة كدباغ وانهارٍ فيصل بين ومُصيِّر بجدار او اصطبلٍ او حانوتِ قُبالةَ باب وبقطع ما اضرّ من شجر بجدار ان تجدّدت والا فعولان لا مانع ضوء وشمسٍ وريح الا لأنهار وعُلوّ بناء وصوتٍ ككير وبابٍ بسكّة نافذة وروشنٍ وساباطٍ لمن له الجانبان بسكّة نفذت والا فكالملك يجيعهم الا بابا ان نُكّب وصعود نخلة وأنهار بطلوعه ونُدب إعارة جداره لغرز خشبة وإرفاق بماء وفتح باب وله أن يرجع وفيها إن وقع ما انفق او قيمته وفي موافقته ومخالفته نظرٌ ،

**فصل** لكلّ مسنّ المزارعة ان لم يبذر وعُلم ان سلما من كراء الأرض ممنوع وفاسدها مُساوٍ وتساويا الا لتبرّع بعد العقد وحلْف بذر ان كان ولو بإخراجهما فإن لم يبن بذر احدهما وعُلم لم تحتسب به ان عمّ وعليه مثلُ نصف النابت والا فعلى كلّ نصف بذر

الحبّ والزرعُ لهما كان تساويا في الجميع او فاضل بذر احدهما عملٌ او ارضه وبذره او بعضه ان لم ينقص ما للعامل عن نسبة بذره او لأحدهما الجميعُ الا العمل ان عقدا بلفظ الشركة لا الإجارة او اطلقا كإلغاء ارض وتساويا غيرها او لأحدهما ارض رخيصة وعملٌ على الأصحّ وان فسدت وتكافئا عملًا فبينهما وتراضيا غيره والا فللعامل وعليه الاجرة كان له بذرٌ مع عمل او أرضٌ او كلٌّ لكلّ،

# باب

صحّت الوكالة في قابل النيابة من عقد وحلّ وقبض حقّ وعقوبة وحوالة وإبراء وان جعله الثلاثة وحجّ وواحد في خصومة وان كره خصمه لا ان قاعد خصمه كثلاث الّا لعذر وحلف في كسبي وليس له حينئذ عزله ولا له عزلُ نفسه ولا الإقرارُ ان لم يفوّض له او يُجعل له وخصمه احضاره اليه فال وان قال أقرّ عنّي بألف فإقرارٌ في كيمين ومعصية كخمار بما يحلّ عمّا لا يحلّ وكلّثه بل حتّى يفوّض فيمضي النظر الا ان يقول وغير نظر الا الطلاقَ وإنكاحَ بكر وبيعَ دار سكناه وعبدٍ او يعيّن بنصّ او قرينة وتخصّص وتقيّد بالعرف فلا يعُمّ الا على بيع فله طلبُ الثمن وقبضه او اشتراء فله قبضُ المبيع ورؤُ العيب ان لم يعيّنه موكّله وطولب بثمن ومُثمَن ما لم يُصرّح بالبراءة كبعتني فلانٌ لتبيعه لا لأشتريَ منه وبالعهدة ما لم يعلم وتعيّن في المطلق نقدُ البلد ولائق به الا أن يسمّي الثمن فبهذا وثمنُ المثل والا خُيّر كعبدوس الا ما شأنه فلا تحقّقه كصبي وهب بعضّه الا أن يكون الشأن وكمخالفة مشترى عُيّن او سوق او زمانٍ او ببعدٍ بأقلّ او اشتراه بأكثر كثيرا الا كدينارين

كدينارين في اربعين وصُدّق في دفعها وان سلّم ما لم يَحُلْ وحبسُ خالبي في اشتراء لزمه ان لم يرضه موكّله كذي عيب الا ان يقلّ وهو فُرصة او في بيع فيُخيّر موكّلُه ولو ربويًا بمثله ان لم يلتزم الوكيلُ الزائدَ على الأحسن لا ان زاد في بيع او نقص في اشتراء او اشتى بها فاشترى في الذمّة ونقدها وعكسُه او شاةً بدينارٍ فاشترى به اثنتين لم يمكن إمرادها والا خُيّر في الثانية او أخذ في سلمٍ جميلًا او رهنًا وضمّنه قبل علمه به ورضاه وفي ذهب بدراهمَ وعكسِه فولدان وحنث بفعله في لا أفعلُه الا بنيّة ومُنع ذميٌّ في بيع او شراء او تقاضٍ وعدوٌّ على عدوّه والرضا بمخالفته في سلمٍ ان دفع له الثمن وبيعُه لنفسه ومجورٍ لخلاف زوجته ورفيقِه ان لم يُحابِ واشتراؤه من يُعتق عليه ان علم ولم يعيّنه موكّله وعتق عليه والا فعلى آمره وتوكيلُه الا ألّا يليق به او يكثرَ فلا ينعزل الثاني بعزل الأوّل وفي رضاه ان تعدّى به تأويلان ورضاه بمخالفته في سلمٍ ان دفع الثمن بسمّاه او بدونِ ان فات وبيعَ فإن وفى بالقيمة او النسيبةِ ولا غرم وان سأل الوكيلُ غرمَ النسيبة ويصبر ليقبضها ويدفع الباقي جاز ان كانت قيمتُه مثلها فأقلّ وان أمر ببيع سلعة فأسلمها في طعام أغرم النسيبةَ او القيمةَ واستوفى بالطعام لأجله فبيعَ وغرمَ النقص والزيادةُ له وجاز ان أقبض الدينَ ولم يُشهد او باع بكطعام نقدًا ما لا يُباع به وادّعى الإذن فنوزع او انكر القبض فقامت البيّنة فشهدت بيّنة بالنقد كالعيان ولو قال غيبَ المُوَكّل فبحثَ وتلفى بَرِئَ ولم يبرَ الغريم الا ببيّنة ولزم المُوكّل غرمُ الثمن الى أن يصل لربّه ان لم يدفعه له وصُدّق في الردّ كالموتِ فلا يؤخّر للإشهاد ولأحد الوكيلين الاستبداد الا لشرط

وان بعتَ وباع فالأوّل الا بفبض ولها فبضُ سلمه لها ان ثبت ببيّنة والقولُ لها ان ادّعى الإذن او صبغةً له الا ان يشتري بالثمن فزعمت أنّها أمرته بغيبه وحلّف كقوله أمرتُ ببيعه بعشرة وأشبعتُ وفلتَ بأكثر وفات المبيع بزوال عينه او لم يفتْ ولم تحلف وان وكّلته على أخذ جارية فبعث بها فوطئت ثم قدم بأخرى وقال هذه لها والأولى وديعة فإن لم يبيّن وحلّف اخذها الا أن تفوت بكولد او تدبير الا لبيّنة ولزمتها الأخرى وان امرته بهبة فقال اخذتُها بهبة وخسين فإن لم تفتْ خُيّرتَ في اخذها بما قال والا لم يلزمها الا الهبة وان رُدّت دراهمها لزيد فإن عرفها مأمورها لزمتها وهل وان فبضتْ تاويلان ولا فإن قبلها حلفتَ وهل مكلفا او لعدم المأمور ما دفعتَ ولا جبارا في علمها ولزمته تاويلان ولا حلّف كذلك وحلف البائع وفي المبدأ تاويلان وانعزل بموت موكّله ان علم ولا فتاويلان وفي عزله بعزله ولم يعلم خلاف وهل لا تلزم او ان وفعتْ بأجنبيّ او جُعل قبضُها والا لم تلزم تردُّه ،

# باب

يؤاخذ المكلّفُ بلا حجر بإقراره لأهل لم يُكذّبه ولم يُتّهم كالعبد في غير المال وأخرس ومريض ان ورثه ولدٌ للأبعد او لمُلاصقه او لمن لم يرثه او لمجهول حاله كزوج على بضعه لها او جُعل وورثه ابنٌ او بنون الا ان تنفرد بالصغير ومع الإناث والعصبة فولاء كإقراره للولد العاقّ او لأمّه او لأنّ من لم يُفمّ له ابعدُ وافرب لا المُساوي والأفرب كأخي لسنة وابنا اقرّ ورجع لخصومته ولزم لجهل ان وُصفتْ ووضع لأفله والا فلأكثره وسوّي بين توصيفه الا لبيان الفضل

الفضل يعليّ او في ذمّتي او عندي او أخذتُ منه ولو زاد ان شآء الله
فضى او وهبْتَه لي او بِعْتَه او وقّيته او أفرضتَنيه او أمَا افرضتَنيه
او ألم تُقرضني او ساهلْني او انزلْها منّي او لا فضيتُه اليوم او نعمْ او
بلى او أجلْ جوابا ليس لي عندك او ليست لي ميسرة لا أقرّ او عليّ
او على فلان او من اي ضرب تأخذها ما أبعدك منها وفي حتّى
يأتي وكيلي وشبهه او انّهنْ او خُذْ فولان كلّما عليّ ألفّ فيما اعلم
او اظنّ او علمي ولزم ان تُوكّل في الي من ثمن خمر او عبد ولم
اقبضه كدعواه الربا واقام بيّنة انّه رباه في الي لا ان اقامها على
إقرار المدّعي انّه لم يقع بينهما الا الربا او اشتريتُ خمرا بألفي او اشتريتُ
عبدا بالفي ولم اقبضه او اقررتُ بكذا وأنا صبيّ كأنّا مبرسمٌ ان عُلم
تقدّمه او اقرّ اعتذارا او بفرضٍ شكرًا على الأصحّ وقبل اجلٌ مثله في
بيع لا فرضٍ وتفسيرُ ألفي في كألفي ودرهمٍ وكذا درهمٍ وكذا قفيز حنطة
غصب فغولان لا تخدع وبابٍ في له من هذه الدار او الأرضِ كذا
على الأحسن ومالٌ نصابٌ والأحسن تفسيرهُ كشيء وكذا وشيء له
وكعشرة ونيفٍ وسقطٍ في كمأية وشيء وكذا درهما عشرون وكذا وكذا
أحدٌ وعشرون وكذا كذا أحد عشر وبضعٌ او دراهمٌ ثلاثةٌ وكثيرةٌ او
لا كثيرةٌ ولا قليلةٌ اربعة ودرهمٍ المتعارفُ والا فالشرعيّ وقبل غشّه
ونقصُه ان وصل ودرهمٌ مع درهمٍ او تحته او فوقه او عليه او قبْله او
بعْده او ودرهمٌ او ثمّ درهمان وسقطٍ في لا بلْ ديناران ودرهمٌ درهمٌ او
بدرهمٍ درهمٌ وحلّى ما اراهما كإشهادٍ في ذكرِ مأية وفي آخر مأية
ومأيتين الأكثرُ وجُلّ المأية او قُربها او نحوها الثلثان فالأكثرُ بالاجتهاد
وهل يلزمه في عشرةٌ في عشرة عشرون او مأية فولان وثوبٌ في
صندوق او زيتٌ في جرّة وفي لزوم ضربه فولان لا دابّةٌ في اصطبل

والّا ان استحلّ او أعاريني لم يلزم كالمن حلّب في غير الدعوى او شعر فلان غير العدل وهزّ الشاة او هزّ الناقة لزمته الشاة وحلّب عليها وغصبته من فلان لا بل من آخر فهو للأوّل وفُضّي للثاني بقيمته ولما احدُ ثوبين عيّن والّا فان عيّن المُقرّ له أجودهما حلّف وان قال لا ادري حلّفا على نفي العلم واشتركا والاستثناء هنا كغيره وحجّ له الدارُ والبيتُ لي وبغير الجنس كألف الا عبدًا وسقطت قيمته وان أبرأ فلانا ممّا له قبله او من كلّ حقّ او أبرأه بَرِئَ مطلقا ومن القذف والسرقة فلا تُقبل دعوى وان بصحّ الا ببيّنة انّه بعرف وان ابرأه ممّا معه برئ من الامانة لا الدين ،

# باب

انّما يستحلف الأبُ مجهولَ النسب ان لم يكذّبه العقلُ لصغر او العارفُ ولم يكن رقًّا لمكذّبه او مولّى لاكذبه يلحق به وفيها ايضا يُصدَّق وان اعتقه مشتريه ان لم يُستحلّ على كذبه وان كبر أو مات وورثه ان ورثه ابن او باعه ونُقض ورجع بنفقته ان لم تكن له خدمة على الأرجح وان ادّعى استيلادها بسابق فقولان فيها وان باعها فولدت فاستلحقه لحق ولم يصدَّق فيها ان اتّهم بمحبّة او عدم ثمن او وجاهة ورقّ منها ولحق به الولدُ مطلقا وان اشترى مستلحقه والملكُ لغيره عتق كشاهد رُدّت شهادته وان استلحق عبدٌ ولدا لم يرثه ان لم يكن وارث ولا عتاقي وخصّه المختارُ بما اذا لم يحُصِل الإقرارُ وان قال لأولاد أمته احدُهم ولدي عتق الأصغرُ وثلثا الأوسط وثلثُ الأكبر وان اعترفت أمّهاتهم بواحدٍ بالقُرعة واذا ولدت زوجةُ رجل وأمةُ آخر واختلطا عيّنته القافةُ وعن ابن القاسم فيمن وجدت مع بنتها أخرى

لا

لا تُلحق به واحدة وانما تعتمد الفاجرة على أب لم يعترف وان أقرّ عدلان بذلك ثبت النسبُ وعدلٌ يحلف معه ويرث ولا نسبَ ولا عصبةَ المُقرّ كالمال وهذا أخي بل هذا فللأوّل نصفُ إرث أبيه وللثاني نصفُ ما بقي وان تركا أمًّا وأخًا فأقرّت بأخ فله منها السُّدس وان أقرّ ميّتٌ بأنّ فُلانة جاريته ولدتْ منه فُلانة ولها ابنتان ايضا ونسيبتها الورثةُ والبيّنةُ فإن اقرّ بذلك الورثةُ فحُرٌّ أحرارٌ ولهنّ ميراثُ بنت ولا لم يُعتق شيء وان استلحق ولدا ثم أنكره ثم مات الولد فلا يرثه ووُقّف ماله فإن مات فلورثته وفُضّي به دَيْنُه وان قام غُرماؤه وهو حيٌّ أخذوه ،

# باب

الإيداعُ توكيل بحفظ مال وحين يسقوط شيء عليها لا ان انكسرت في نقل مثلها وتخليصها لا كفتح بمثله وداعٍ بدنانير للإحراز ثم ان تلف بعضُه فبينكما لا ان يقيّم وبانتباعه بها او سعيه ان قدر على أمين لا ان تُرِكَ سالمةً وحرم سلفٌ مفوّض ومُعدٍ وكُمّ النفقةُ والمثليُّ كالتجارة والهبةُ له وبرئ ان ردّ غير المحرَّم لا بإذن او يقول ان احتجتَ فمنّي وحين المأذون قبض وقُبل بنهي او بوضع بنحاس في أمه بقرار لا ان زاد فقبل او عكس في القرار او أمر بربْط بكُمّ فأخذ باليد يجيبه على المختار وبنسيانها في موضع إيداعها وبدخوله الحمّامَ بها وبخروجه بها بقصدها له فبتلفت لا ان نسيها في كُمّه فوقعت ولا ان شرط عليه الضمان وبإيداعها وان بسفر لغير زوجة وأمةٍ اعتيدا بذلك لا لعورة حدثت او لسفر عند عجز الردّ وان أودع بسفر ووجب الإشهادُ بالقرار وبرئ ان رجعت سالمةً وعليه استرجاعها ان نوى

الإياب وبعثه لها وبإنزائه عليها بُمْن وان من الولاة كأمة زوّجتها
فانت من الولاة ولحدها ثم في قبول بيّنة الرقّ خلاف وهو له ولي
يُوجي ولي تُوجَد الا لعشر سنين واخذها ان ثبت بكتابة عليها
انها له انّ ولدها حظّه او حظّ الميّت وبسعيه بها لمُصادر وهون
المُرسَل معه لبلد ان لم يصل اليه وبكلبس الثوب وركوب الدابّة
القول له انّه ردّها سالمة ان اقرّ بالبعل وان أكراها لمكّة ورجعت
فحالها الا انّه حبسها عن اسواقها بلد فيهنّا بوم كرائه ولا كراء
او أخذ وأخذها وبدفعها مدّعيا انذ أمرته به وحلفت ولا حلف
وبرئ الا ببيّنة على الأم ورجع على القابض وان بعثت اليه بمال
فقال تصدّقت به عليّ وأنكرت بالرسول شاهد وهل مطلقا او ان
كان المال بيده تاويلان وبدعوى الردّ على وارثه او المُرسَل اليه
المُنكِر كعليه ان كانت له بيّنة به مفصولا بدعوى التلف او عدم
العلم بالتلف او الضياع وحلف المتّهم ولم يُغرَم شرط نفيها فإن نكل
حلفت ولا ان شرط الدفع للمُرسَل اليه بلا نيّة وبقوله تلفت قبل
ان تلفاني بعد منعه دفعها كقوله بعد بلا عُذر لا ان قال لا اعرف
متى تلفت ومنعها حتّى يأتي الحاكم ان لم تكن بيّنة لا ان قال
ضاعت من سنين وكنت أرجوها ولو حضر صاحبها كالقراض وليس
له الأخذ منها لمن ضلّه بمثلها ولا أجرة حفظها بخلاف محلّها ولكلّ
تركها وان اودع صبيّا او سفيها او افرضه او باعه فأتلف لم يضمن
وان بإذن أهله وتعلّقت بذمّة المأذون عاجلا وبذمّة غيره ان عتق
ان لم يُسقِطه السيّد وان قال هي لأحدكما ونسيته تحالفا وقُسمت
بينهما وان اودع اثنين جُعل بيد الأعدل،

باب

# باب

صحّ وندب إعارة مالٍ منفعة بلا عِوَض وان مستعيرا لا مالك انتفاع من أهل التبرّع عليه عينا لمنفعة مُباحة لا كتميّ مسلما وجارية لوطء او خدمة لغير محرم او لمن تُعتق عليه وهي لها والأضعفُ والنفوذُ فرضٌ بما يدلّ وجاز أعِيرِي بغلامك لأعيننّ إجارةً وضمن المغيبَ عليه لا لبيّنة وهل وان شرط نفيه تردّد لا غيره ولو بشرط وحلف فيما عُلم أنّه بلا سببه كسوس انّه ما فرّط وبرئ في كسر كسيبي ان شُهد له أنّه معه في اللقاء او ضرب به ضربَ مثله وفعلَ المأمونَ ومثلَه ودونه لا أضرّ وان زاد ما تعطب به مثله فيمنعها او كراؤه كهديبي واتّبع ان اعدم ولم يعلم بالإعارة والا فكراؤه ولزمت المقيَّدةُ بعمل او أجَلٍ لانقضائه والا فالمعتادُ وله الإخراجُ في كبناء ان رجع ما انفق وفيها ايضا فيمنه وهل خلافٌ او فيمنه ان لم يشترِ او ان طال او اشتراه بغبن كثير تأويلانِ وان انقضت مدّة البناء او الغرسِ فكالغصب وان ادّعاها الآخِذُ والمالكُ الكراء فالقولُ له بيمين الا ان يأتي مثله عنه كزائد المسافة ان لم يرِدْ والا فللمستعير في نفي الضمان والكراء وان برسول يُخالف كدعواه ردّ ما لم يُضمن وان زعم أنّه مُرسَل لإستعارة حليّ وتلف ضِمنه مُرسِلُه ان صدّقه والا حلف وبرئ ثم حلف الرسول وبرئ وان اختلفا بالعداء ضمن الحيّ والعبدُ في ذمّته ان عتق وان قال أوصلته لهم فعليه وعليهم اليمينُ ومؤنةُ احضارها على المستعير كردّها على الأظهر وفي على الدابّة قولان،

# باب

الغصبُ أخذُ مالٍ قهرًا تعدّيًا بلا حرابة وأدّب مميّزٌ كبالغٍ عليه على صالح وفي حلي المجهول قولان وضمن بالاستعمال، ولا بتبرُّدٍ كأن مات او قُتل عبدٌ فصاحا او ركبَ او نَتَجَ او هُدّ وديعةً او أكلَ بلا علفٍ او اكتهَ غيرَه على النقل او حفرَ بئرًا تعدّيًا وضمّ عليه المهريّ الا لمُعيّن بسيّان او فتحَ قيدَ عبدٍ ليلا يأبق او على غير عاقلٍ الا بصاحبه ربّه او حرزًا المثليّ ولو بغلاء بمثله وصبر لوجودٍ وبلدٍ ولو صاحبه ومُنع منه التوثّق ولا ردّ له كإجارته بيّعه معيبا زال وقال أجزتُ لضنّ بفائه كنفعٍ صيغتْ وطحنٍ لبّنٍ وفحلٍ لضِرابٍ زرعٍ وبيضٍ افرخ الا ما باض ان حضنَ وعصيرٍ تخمّر وان تخلّل خُيّر كتخلّلها لذميّ وتعيّن لغيره وان ضُبّع كفحلٍ وحليٍ وغير مثليّ فبقيمته يوم غصبه وان جلدَ ميتةٍ لم يُدبغ او كلبا ولو قتله تعدّيا وخُيّر في الاجنبيّ فإن تبعه تبع هو الجاني فإنْ اخذ ربّه اقلّ فله الزائد من الغاصب فقط وله هدمُ بناء عليه وغلّةُ مستعملٍ وصبغُ عبدٍ وجارحٍ وكراءُ أرضٍ بُنيت كمركبٍ لخيرٍ وأخذَ ما لا عينَ له فائتةٌ وصبغُ شبكةٍ وما أنفق في الغلّة وهل ان اعضاه فيه متعدّ عضانا فيه او بالأكثر منه ومن القيمة تردُّ وان وُجد غاصبه بغيبٍ وغيرِ محلّه فله تضمينه ومعه أخذُ ان لم تحتجْ لكبير حمْلٍ لا ان هزلت جاريةٌ او نسيَ عبدٌ صنعةً ثم عاد او خصاه فلم ينقص او جلس على ثوبٍ غيره في صلاةٍ او مدّ لصّا او اعاد مصوغا على حاله وعلى غيرها فبقيمته ككسرٍ او غصبَ منفعةً فتلفت كالذابّة او أكلَه مالكُه ضيافةً او نفصت للسوق او رجعَ بها من سفرٍ ولو بعُدَ كسارقٍ وله في تعدّي كمستأجر

كيستأجر كراء الزائد ان سلمت والا خُيّر فيه وفي فيمتها وفته وان تعيّب وان قلّ ككسر نصفها او جنى هو او اجنبيٌّ خُيّر فيه كصبغه في فيمته واخذ ثوبه وفيه فيمة الصبغ وفي بنائه في اخذ وفيه فيمة نقضه بعد سقوط كُلفة لم يتولّها ومنفعة البضع والخيّر بالتعويض كخيّر باعه وتعذّر رجوعه وغيرها بالعوات وهل يضمن شاكيه لمُغرّم زائدا على قدر الرسول ان ضلّ او الجميع او لا اقوال وملّكه ان اشتراه ولو غاب او غرم فيمته ان لم عُوّضْ ورجع عليه بعضله اخفاها والقولُ له في قلعه ونعته وقدره وحلق كمشتر منه ثم غرم لآخر رؤية ولربّه امضاء بيعه ونقضُ عتق المشتري واجازته وضمنَ مشتر لم يعلم في عبد لا سماويّ وغلّته وهل الخطأ كالعمد تاويلان ووارثه وموهوبه ان علما كهو والا بُدئ بالغاصب ورجع عليه بغلّة موهوبه فإن اعسر فعلى الموهوب ولُفّق شاهدٌ بالغصب لآخر على إقراره بالغصب كشاهدٍ بملك لثانٍ بغصبه وجُعلتْ ذا يدٍ لا مالكا الا أن تحلف مع شاهد الملك وعين القضاء وان امّحت استكراها على غير لائق بلا تعلّقٍ حُمّلت له والمتعمّي جانٍ على بعضٍ غالبا فإن ابانت المغصوبة كقطع ذنب دابّة ذي هيئة او أذنها او ضيلسانه او لبنٍ شاة هو المغصوب او قلع عينيْ عبد او يديْه فله اخذُه ونقْصه او فيمتُه وان لم يُعِبْه فنقصُه كلبن بقيّ ويدِ عبد او عينه وعتق عليه ان قُوّم ولا منْع لصاحبه في الفاحش على الأرجح ورَدّا الثوبَ مطلقا وفي أجرة الطبيب قولان ،

**فصل** وان زرع فاستُحقّت فان لم يُنتفع بالزرع أخذ بلا شيء ولا فله فلكه ان لم يفُتْ وفُتْ ما تُراد له وله اخذُه بفيمته على المختار ولا فكراء السنة كذي شُبْهة او جُهل حالُه وفاتت تحرثها فيها بين

مُكْرٍ ومُكْتَرٍ والمستحقّ اخذها ودفع كراء المثل فيل له أعط كراء سنة ولا أسلمها بلا شيء وفي سنين يُبحث او يُحض ان عرف النسبة ولا خيار للمكتري للعصرة وانتفع ان انتفع الأوّل وأمن هو والغلّة لذي الشبهة او المجهول للحكم كوارث وموهوب ومشتر لم يعلموا بخلاف ذي دَيْن على وارث كوارث طرأ على مثله الا ان يتبع وان عرس او بنى فيل للمالك أعطيه قيمته قائما فإن أبى فله دفع قيمة الأرض فإن ابى شريكان بالقيمة يوم الحكم الا المحبّسة بالنفض وضمن قيمة المستحقّة وولدها يوم الحكم والأقلّ ان أخذ دية لا صداق حُرّة او غلّتها وان هدم مكتر تعدّيا فللمستحقّ النفض وقيمة الهدم وان أبرأه مُكريه كسارق عبد ثم استُحقّ فخلاف مستحقّ معيّن حرّيّة الا القليل وله هدم مسجد وان استُحقّ بعضٌ فكالبيع ورجع للتفويق وله ردّ احد عبدين استُحقّ افضلهما بحرّيّة كان صالح عن عيب بآخَر وهل يفوّت الأوّل يوم الصلح او يوم البيع تاويلان وان صالح فاستُحقّ ما بيد مدّعيه رجع في مُقرّ به لم يفُتْ والا فبقيمة عِوَضه كإنكار على الأرجح لا الى الخصومة وما بيد المدّعَى عليه في الإنكار يرجع بما دفع والا فبقيمته وفي الإقرار لا يرجع كعلمه بحرّيّة ملك بائعه لا ان قال داره وفي عرض بعرض بما خرج منه او قيمته الا نكاحا وخلْعا وصلْحَ عمد ومقاطعا به عن عبد او مُكاتَب او عمى وان أنفقت وصيّة مستحقّ برقّ لم يضمن وصيّ وحاجّ ان غرر بالحرّيّة واخذ السيّد ما بيع ولم يَفُتْ بالثمن كمشهود بموته ان عُمّرت بيّنته والا فكالغاصب وما فات بالثمن كما لو دبّر او كبر صغير ،

باب

# باب

الشفعة اخذ شريك ولو ذميًا باع المسلم لذمّي كذمّيين تحاكموا الينا او محبّسا ليحبّس كسلطان لا محبّسٍ عليه ولو ليحبّس عليه وجارٍ وان ملكَ تصرُّفًا وناضٍ وفي وكراء وفي ناضرِ الميراث فولدان ممّن تجدّد ملكه اللازم اختيارا بمعاوضة ولو موصًى ببيعه للمساكين على الأحقّ والمختار لا موصًى له ببيع جُزْءٍ عقارًا ولو مُناقلا به ان انفسخ وبيعا بالإطلاقِ وعُجِّل به بمثل الثمن ولو دَيْنا او فيهنّ برهنه وضامنه وأجنبيٍّ حالّا وعفدٍ شراء وفي المكس ثمنٌ او فيهنّ الشفعي في خُلْع وصلحِ عمدٍ وجراحٍ نفد وما خصّه إن صاحَب غيرَه ولزم المشتري الباقي والى أجله ان ايسر او ضَمِنَه مليٌّ والا عُجِّل الا ان يتساويا عدمًا على المختار ولا تجوز إحالةُ البائع به كإن اخذ من اجنبيٍّ مالا ليأخذ وبرئ ثم لا أخْذَ له او باع قبل أخذ بخلاف اخذ مال بعرض ليُسقِط كشفعةٍ وبناء بأرضِ حُبسٍ او مُعيرٍ وقُوِّم المُعير بنقضه او ثمنه ان مضى ما يُعار له والا فقائما وكثمنٍ ومفاتيحَ وباب بجانٍ ولو مُعيرًا الا ان تيبس وحُطَّ حصّتها ان أزهت او أثّرت وفيها اخذها ما لم تيبس او تجدّ وهل هو اختلاف تاويلان وان اشترى اصلها فقط أخذت وان أثّرت ورجع بالمؤنة وكبيرٍ لم نفسخ ارضها والا فلا وأوّلت ايضا بالمتّحدة لا عرضٍ وكتابةٍ وبينٍ وعُلوٍّ على سُفل وعكسه وزرعٍ ولو بأرضه وبقلٍ وعرصةٍ ومرٍّ فسخ متبوعُه وحيوانٍ الا في لحائط وإرثٍ وهبةٍ بلا ثواب والا فيه بعرض وخيارٍ الا بعد مُضيّه ووجبت لمشتريه ان باع نصفَيْن خيارا ثم بتّلا بإمضاءٍ وبيع فسخ الا ان يعود فبالفيه الا ببيع حجّ فبالثمن فيه ونازعٍ في سبق ملك الا ان ينكل احدهما

وسفعة ان فاتهُ او اشترى او ساوم او سافر او استأجر او باع حصّته او سكن بهدم او بناء او شهرين إن حضر العقد والا سنة كإن على غياب الا ان يطول الأوبة فبلها فيحق وحلف ان بعُدَ وصُدّق ان انكر علمه الا ان غاب اوّلا او اسقط لكذب في الثمن وحلف او في المشتري او انهدام او اسقط وحيّ او أبٍ بلا نظر وشفع لنفسه او لميتٍ آخر او انكر المشتري الشراء وحلف وأقرّ به بائعه وهي على الانصباء وشرط للشفيع حصّته وحلول بالأخذ بعد اشترائه لا قبله ولم يلزمه إسقاطٌ وله نقض وفي كهبة وصدقةٍ والثمن لمعطاه ان على شفيعه لا ان وهب دارا فاستُحقّ نصفها وعُلم بحكم او دفع ثمن او إشهادٍ واستُعجل ان قصد اضرارا او فطرًا للمشتري الا كساعة ولزم ان اخذ وعرف الثمن فبيعَ للثمن والمشتري ان سلّم فان سكت فله نقضه وان قال انا آخذُ أجل ثلاثا للنقد والا سقطت وان اتّحدت الصفقة وتعدّدت الحصصُ والبائعُ لم تُبعّض كتعدّد المشتري على الأصحّ وكانْ اسقط بعضهم او غاب او اراد المشتري وطن حضر حصّته وهل العصرة عليه او على المشتري او على المشتري فقط كغيبة ولو افاله الا ان يسلّم فبلها تاويلان وقُدّم مُشاركه في السعي وان كاتبت اب اخذت سُدسا ودخل على غيبة كذى سعي على وارث ووارثٍ على موصًى لهم ثم الوارثُ ثم الاجنبيُّ واخذ بأيّ بيع وعهدته عليه ونُقض ما بعدَ وله غلّته وفي بيع عقد كرائه تمّ ولا يضمن نقصه وان بنى وهدم فله قيمته قائما وللشفيع النقض إمّا لغيبة شفيعه فقاصّ وكيله او قاضٍ عنه او تمّ لكذب في الثمن او استحقّ نصفها او حطّ ما حُطّ لعيب او لهبة ان حُطّ عادةً أو اشبهَ الثمن بعدَ وان استُحقّ الثمنُ او ردّ بعيب بعدها رجع البائعُ بقيمة شفصه

ولو

ولو كان الثمن مثليًا لا النقد فمثله ولم ينتقض ما بين الشفيع والمشتري وان وقع فبلها بطلت وان اختلفا في الثمن فالقول للمشتري بيمين فيها يُشْبِهُ كتبير يرغب في مجاورته والا فللشفيع وان لم يُشْبِهَا حلفا وردّ الى الوسط وان تكل مشتري فيه الأخذ بما ادّعى او ادّى فولان وان ابتاع ارضا بزرعها الأخضر واستُحِقّ نصفها فقط واستشفع بطل البيعُ في نصف الزرع لبقائه بلا أرض كمشتري قطعة من جنان بإزاء جنانه ليتوصّل له من جنان مشتريه ثم استُحِقّ جنان المشتري وردّ البائعُ نصف الثمن وله نصف الزرع وخُيّر الشفيعُ اوّلا بين أن يشفع او لا فيُخيّر المبتاع في ردّ ما بيده ،

# باب

القسمة تعاينوا في زمن كخدمة عبد شهرا وسكنى دار سنين كالاجارة لا في غلّة ولو يوما ومُراضاةٌ كالبيع وفرعةٌ وهي تعيين حقّ وكعبى فاسمٌ لا مفوّضٌ واجبُ بالعدد وكُتُبٍ وسُمسم العقار وغيره بالقيمة وأفرادُ كلّ نوع وجمع دور وأفرجة ولو بوصى ان تساوت قيمةً ورغبةً وتقاربت كالمثيل ان دعى اليه احدُهم ولو بعُلّة وسيُحا لا معروفة بالسكنى فالقول لمُعيدها وتُوُوّلت ايضا بخلافه وفي العُلوّ والسفل تاويلان وأفرد كلّ صنف كتفّاح ان احتمل لا كحائط فيه شجرٌ مختلفةٌ او ارضٍ بشجر مختلفة وجاز صوعٌ على ثمر ان جزّ وان لكنصف شهر واخذُ وارث عرضا واخر بدَينا ان جاز بيعُه واخذُ احدهما فضيّة والآخرُ فقدًا وخيارُ احدهما كالبيع وغرسُ اخرى ان انفلعت شجرتا من ارض غيرها ان لم تكن اضرّ كغرسه بجانب نهرها الجاري في ارضه وهُلّت في ضحٍ كناسته على العرب ولم تُضحّ على

حابته ان وجدت سعة وجاز لرتزافه من بيت المال لا شعاعه وفي
فصيل أخذ احدها ثلثيه لا ان زاد كيلا او عينا لدناءة وفي كتلاثين
فصيلا وثلاثين حرفا احدها عشرة دراهم وعشرين فصيلا ان
اتفق الفحل صقعة ووجبت عليه لبيع ان زاد علته على الثلث
والا نُدبت وجبع بزّولو كصوى وحمير لا كبعل وعانٍ بئر او غيب
وثمر او زرع ان لم يجزّاه كنفسه بأصله او فتا او جزعا او فيه مساءة
كيافوخه او كخفين او في اصله بالخرص كبغل لا الثمر او العنب اذا
اختلفت حاجة أهله وان بكثرة أكل وفلّ وحلّ بيعه واتّحد من بُسر
او رُطب لا تمر وفسخ بالقرعة بالتحرّي كالبلح الكبير وسفى هو الأجل
كبائعه المستثني ثمرته حتّى يسلم او فيه تراجع لا ان يفلّ او لبنٍ
في ضروع لا لبعض بين او فسهوا بلا مخرج مطلقا وكحت ان سُكت
عنه ولشريكه الانتفاع به ولا يُجبر على فسخ مجهى الملآء وفُسخ بالقلع
كستة بينهما ولا يُجمع بين عاصبيْن لا برضاهم لا مع كزوجة فيجمعوا
اوّلا كذي سهم وورثة وكتب الشركاء ثم رمى او كتب المفسوم وأعطا
كلّ لكلّ ومُنع اشتراء الخارج ولهم ونُظر في دعوى جور او غلطٍ
وحلف المُنكِرُ فإن تفاحش او ثبت نُقض كالمراضاة ان احتمل مقوّما
وأجبر لها كلٌّ ان انتفع كلّ وللبيع ان نقص حصّةُ شريكه منفرد
لا كزرع غلّة او اشترى بعضا وان وجد عيبا بالأكثر فله ردّها فإن
فات ما بيد صاحبه بكهدم ردّ نصي فيهته يوم قبضه وما سلم
بينهما وما ببيع ردّ نصي فيهته وما سلم بينهما والا رجع بنصي
المعيب ممّا في يد ثمنا والمعيبُ بينهما وان استُحقّ نصي او ثُلث
خُيّر لا رُبعٌ وبُحث في الأكثر كخُمسٍ غير او موصًى له بعبد على
ورثة او على وارث وموصًى له بالثلث والمفسوم كحار وان كان
عينا

Digitized by Google

عينا او مثليًا رجع على كلّ ومن اعسر جعليه ان لم يعلموا وان دفع جميعُ الورثة صحت كبيعهم بلا غبن واستوفى ممّا وجد ثم تراجعوا ومن اعسر جعليه ان لم يعلموا وان ظهر غريم او وارث او موصى له على مثله او موصى له جُزء على وارث اتّبع كلّ بحصّته وأخّرت لا بدَيْنٍ لجهل وفي الوصيّة قولان وفسخ عن صغير أبٍ او وصيٍّ وملتقطٍ كفاضٍ عن غائب لا عن شرطه او كنبي لها او اب عن كبير وان غاب وفيها فسخُ نخلة وزيتونة ان اعتدلا وهل هو فرعةٌ للفلّة او مراضاةٌ تاويلان ،

# باب

القراضُ توكيل على تجرٍ بنقد مضروب مُسلم جُزء من ربحه ان عُلم قدرها ولو مغشوشا لا بدَيْن عليه واسمّر ما لم يُقبض او يُحضِر ويُشهِد ولا برهن او وديعة وان ببرٍ ولا بتبرٍ لم يُتعامل به ببلدٍ كفلوس وعرضٍ ان تولّى بيعه كان وكّله على دَيْن او ليُصرِّف ثم يعمل بأجْرِ مثله في تولّيه ثم قراضُ مثله في ربحه كلما شرْطا ولا عاقٍ او مُبهمٍ او أجّلٍ او ضُمّن او اشترِ سلعة فلان ثم اتجرٍ في ثمنها او بدَيْن او ما يقلّ كاختلافهما في الربح وادعا ما لا يُشبهُ وفيها فسد غيبةُ اجيرٍ مثله في الذمّة كاشترائه برٍ او مراجعته او امينا عليه كخلافي غلامٍ غيرِ عين بنصيب له وكأنْ تخيط او تخبز او بشارط او تخلط او يُبضِع او يبرع او لا تشترِ الى بلد او بعد اشترائه ان احبه بفرضٍ او عيّن شخصا او زمنا او محلّا كأنْ أخذ مالا ليخرج لبلد فيشتري وعليه كالنشر والطيّ الخفيفيْن والاجرُ ان استأجر وجاز جُزءٌ فلّ او كثُر ورضاها بعدُ على ربح وزكاته على احدهما وهو

للمشترى ان لم يحبّ والربح لاحدهما او غيرهما وضمنه في الربح له ان لم ينبه ولم يسمّ فراضا وشرطه عمل غلام ربّه او دابّته في الكثير وخلطه وان بما له وهو الصواب ان خاف بتفرّع احدهما رُخّصا وشارط ان زاد مؤجّلا بغيمته وسعيه ان لم يخسّر قبل شغله وانقطع لي فقد وجدتُ رخيصا أشتريه وبيعه بعرض وربّ بعيب والمالك قبوله ان كان البيع والثمن عينٌ ومفارضة عبدٍ وأجيرٍ ومتاعٍ مالين او متعاقبين قبل شغل الاوّل وان بمختلفين ان شرطا خلطا او شغله ان لم يشترطه كنضوض الاوّل ان ساوى واتّبع جزؤها واشتراء ربّه منه ان حجّ واشتراطه ألّا ينزل واديا او يمشي بليل او بحر او يبتاع سلعة وضمن ان خالف كإن زرع او سافى بموضع بجور له او حرّكه بعد موته عبدا او شارط وان عامل او باع بدين او فارض بلا إذن وغرم للعامل الثاني ان دخل على اكثر كحسه وان قبل عمله والربح لهما ككلّ آخذ مالٍ للتنمية بتعدّ لا ان نهاه عن العمل قبله او جنى كلّ او اهبة شيأ فكاجنبيّ ولا يجوز اشتراؤه من ربّه او بنسيئة وان أذن او بأكثر ولا أخذ من غيره ان كان الثاني يشغله عن الاوّل ولا بيع ربّه سلعة بلا إذن وجبر حسه وما تلف وان قبل عمله الّا ان يقبض وله الخلف وان تلف جميعه لم يلزم الخلف ولزمه وان تعدّ بالربح كالعمل وانفق ان سافر ولم يبن بزوجته واعمل المالَ لغير اهل وحجّ وغزو بالمعروف في المال واستخدم ان تأهّل لدوآء واكتسى ان بَعُدَ ووزع ان خرج لحاجة وان بعد ان اكترى ونزوّد وان اشترى من يعتق على ربّه عالما عتق عليه ان ايسر والّا بيع بقدر ثمنه وربحه قبله وعتق باقيه وغيّر عالم بعلى ربّه وللعامل ربحه فيه ومن يعتق عليه وعلم عتق بالاكثر من قيمته وثمنه ولو لم يكن في المال

المال فضلٌ والا فبقيمته ان ايسر فيهما والا بيعَ بما وجب وان اعتق مشترى للعتق عُيِّنَ ثمنه وربحه وللفراض فيمته يومئذ وربحه فإن اعسر بيعَ منه بما لربّه وان وطئ امةً فولّد ربّها او ابقى ان لم تحمل فان اعسر اتبعه بها ونحصّة الولد او باعَ له بقدر ماله وان احبل مشتراةً لوطء فالنهرُ واتّبع به ان اعسر ولكلّ فسخه قبل عمله كربّه وان تزوّد لسعي ولم يطعن والا فلنقوضه وان استنصّه فالحاكم وان مات فلوارثه الامين أن يكمّله والا أتى بأمين كالاوّل والا سلّموا حرّا والقول للعامل في تلفه وخُسرٍ وردٍّ ان قبض بلا بيّنة او قال قراض وربّه بضاعة بأجر وعكسه او ادّعى عليه الغصب او قال انفقتُ من عندي وفي جزء الربح ان ادّعى مُشيعًا والمالُ بيدٍ او وديعة وان لربّه ولربّه ان ادّعى الشبه فقط او قال قرضٌ في قراض او وديعة او في جزء قبل العمل مطلقا وان قال وديعة صدّق العاملُ ان عمل وادّعى النحّة ومن هلاً وقبله كقراض أخذ وان لم يوجد وحاصّ غرماءه وتعيّن بوصيّة وقدّم في النحّة والمرض ولا ينبغي لعامل هبةٌ او تولية ووُسّع أن يأتي بضعام كغيره ان لم يقصد التبطّل والا فليتحلّله فإن أبى فليكافئه ،

# باب

انما تحجّ مسافاةُ شهر وان بعُلا في ثمر لم يحلّ بيعُه ولم يخلق والا تبعا بجزء قلّ او كثر شاع وعُمل بسافيتُ ولا نفّصَ من في الخانُ ولا تجديدَ ولا زيادةَ لأحدهما وعمل العاملُ جميع ما يفتقر اليه عُرفًا كإبار وتنفيه وهوابّ وأجراء وانفق وكسا لا اجهَ من كان فيه او خلف من مات او مرض كما رشّ على الأصحّ كزرع وقصبٍ وبصلٍ

ومفتاحه ان يعمّ ربّه وحبق موته وبرز ولم يبدُ صلاحه وهل كالحلو الورد ونحوه والقصفُ او كالاوّل وعليه الاكثر تاويلان واُفتت بالجذاذ وحُملت على اوّل ان لم يشترط ثانٍ وكبياض نخل او زرع ان وافق الجزّ وبدوّ العاملُ وكان تُلنا بإسقاط كلفة الثمر والا فسد كاشتراطه ربّه وألغي لعامل ان سكتا عنه او اشترطه ودخل ثمر تبع زرعًا وجاز زرعٌ وثمرٌ وان غير تبع وحوائطُ وان اختلفت جُزّ الا في صفقات وغائبٌ ان وُصف ووصّله قبل طيبه واشترائه جُزّ الزكاة وسنين ما لم تكثر جدًّا بلا حدّ وعاملٍ دابّةً او غلامًا في الكبير وفسْخ الزيتون حبًّا كعصره على احدهما وإصلاح جدار وكنْس عين وسدّ حضيضٍ وإصلاح صغير او ما قلّ وتفاريقها هدرًا ومسافاةُ العامل آخر ولو اقلّ امانةً وحُمل على ضدّها وحُمّل فإن عمّ ولم يجد امينا اسلمه هدرًا ولم تنفسخ بفلس ربّه وبيعَ مسافى ومسافاةُ وحيّ وميّان بلا حجّ وموته لتميّمٍ لم يعصر حصّته حرا لا مشاركةُ ربّه او إعطاء ارض لتغرس فإذا بلغت كانت مسافاةً او ثمرٍ لم تبلغ خمس سنين وهي تبلغ أثناءها وفُسخت فاسرةٌ بلا عمل او في اثنائه او بعد سنة من اكثر ان وجبت اجرة المثل وبعرض اجرةُ المثل ان خرجا عنها كإن ازداد عينا او عرضا والا فمسافاةُ المثل كمسافاته مع ثمر اطعم او مع بيع او اشترط عملُ ربّه او دابّة او غلام وهو صغير او حمله لمنزله او بكعبه مؤنة آخر او اختلف الجزّ سنين او حوائط كاختلافهما ولم يُشبها وان سافيته او اكريته فألبيته سارقا لم يُبح وليُتحقّقْ منه كبيعه منه ولم يعلم بفلسه وسافى نخل كلبٍ كالثمر والقولُ لمدّعي الصحّة وان قصّر عاملٌ عمّا شُرط حُطّ بنسبته ،

باب

# باب

تصحّ الإجارة بعاقد وأجر كالبيع وتُعجّل ان عُيّن او بشرط او عارٍ او بمضونة لم يُشرع فيها الا كراجّ فالبسيط والا فيُقاوَمة ويسمت ان انتفى عُرفٌ تعجيل المعيّن كمع جُعل لا بمبع وتحلّ لسلّاخ ولخالع لخيّاط وجُزء ثوب لنسّاج او رضيع وأن من الان وما سقط او خرج في بعض زيتون او عصير كأحصد وأدرس ولم نصفه وكراء الأرض بطعام او بما تنبته الا كخشب وحمل طعام لبلد بنصفه الا ان يقبضه الآن وكان خطّته اليوم بكذا او لا فبكذا وأعمل على ما بيني فما حصل فلم نصفه وهو للعامل وعليه اجرتها عكس لتكريها وكبيعه نصفا بأن يبيع نصفا الا بالبلد ان أجّل ولم يكن الثمن مثليّا وجاز بنصف ما تحتطب عليها وصاع دقيق منه او من زيت لم تختلف واستيجار المالك منه وتعليمه بعمله سنة من أخذ وأحصد هذا ولم نصفه وما حصدت فلم نصفه وإجارة دابّة لكذا على ان استغنى فيها حاسب واستيجار مؤجر او مستثنى منفعته والنفقة فيه ان لم يتغيّر غالبا وعدم التسمية لكلّ سنة وكراء أرض لتتّخذ مسجدا مرّة والنفقة لربّه ان انفصت وعلى ضحّ مبنة والقصاص والأدب وعبد خمسة عشر عاما ويوم وخياطة ثوب مثلا وهل تجسد ان جمعها وتساويا او مطلقا خلاف وبيع دار لتُفبض بعد عام او أرض لعشر واسترضاع والعرف في كغسل خرقه ولزوجها فسخه ان لم يأذن كأهل الفعل ان جلت ومون احد الضربين ومون أبيه ولم تفبض اجرة الا ان يتطوّع بها متطوّع وكحضور مستأجر أوجم بأكله اكولا ومنع زوج رضيع من وطء ولو لم يضرّ وسفر كان ترضع

معه ولا يستتبع حضانة كعكسه وبيعه سلعةً على ان يتّجر بثمنها سنةً ان شرط الخلو كغلق عينت والا فله الخلو على آجر كراكب وحافيتي نعم لو لبني بيتا وضربي في دار و مسيل مصبّ مراحاض لا ميزاب الا لمنزلا في ارضه وكراء رحى ماء بطعام وغيره وعلى تعليم قرآن مشاهرةً او على الخياط وأخواها وان لم تشترط وإجارةُ ماعون كقصعة وفرن وعلى حفر بئر إجارة وجعالة ويكفي حملي كالبحار مستأجر دابّة او لبغلٍ لمثله وتعليم فقهٍ وهو انحطّ كبيع كتبه وفراة بلحن وكراء بُقٍّ ومعزٍ لغرس وكراء كعبد لكلام وبناء مسجد للكراء وسُكنى فوقه بمنعه تنفوّم فمر على تسليمها بلا استيفاء عين فصدا ولا حضرٍ وتعيّن ولو مسجدا وارضًا شهرا ماؤها ونقر انكشافه وشهرًا لتجفيف عليها على الأحسن لا لأخذ ثمرته او شاة للبنها واغتفر ما في الأرض ما لم يزد على الثلث بالتفويق ولا تعليمٍ غناء او دخولِ حائضٍ لمسجد او دارٍ لتتّخذ كنيسة كبيعها لذلك وتُصدّق بالكراء وبعضله الثمن على الأرجح ولا متعيّن كركعتي الفجر لخلاف الكفاية وعُيّن متعلّم ورضيعٌ ودارٌ وحانوتٌ وبناء على جدار ويحمل ان لم يوصف ودابّة لركوب وان ضُبط بجنسٍ ونوع وذكورة وليس لراعٍ رعيُ اخرى ان لم يفوّا بمشارطٍ او تفلّ ولم يُشترط خلافه والا فأجنبيٌّ فلمستأجره كأجير لخدمة آجر نفسه ولم يلزمه رعيُ الولد الا لعُرفٍ ويحمل به في الخيط ونقش الرحا وآلةِ بناء والا فعلى ربّه عكسُ أكلٍ وشبهه وفي السبي والمنازل والمعاليق والزاملةِ ووضائه بحمل وبدلِ الطعام المحمول وتوجيهٍ كنزع الضبلسان فابله وهو أمين فلا ضمانَ ولو شرط إتيانه ان لم يأتِ بسببه المبيت او عثرَ بعضٍ او ضعاعٍ او آنيةٍ فانكسرت ولم يتعمّ او انقطع الحبل ولم يغرّ بفعل كحارس

كحارس ولو حمّامًا واجير لصانع وسمسار ان ظهر خيبة على الاضمّ
وخوفيّ عرفت سعيته بعمل سابغ لا ان خالف مرعى شرطه او انهى
بلا إذن او غرّ بعمل فبفيمته يوم التلف او صانع في مصنوعه لا
شيء ولو محتاجا له عمل وان ببيت او بلا أجر إن نصب نفسه وغاب
عليها فبفيمته يوم دفعه ولو شرط نفيه او دعا لأخذ لا ان تفوم
بيّنة بتسفه الأجير والا ان يُحضر ربّه بشرطه وصُدّق ان ادّعى
عروض موت فجأة او سرقة مشهورة او قلع ضرس او صبغا مُنوزع فيه
وفُسّر بتلف ما يُستوفى منه لا به الا صبيّ تعلّق ورضيع وهرم نهو
وروض وسرّ لفلع فسكنت كعفو الفصاص وبغصب الدار وغصب
منفعتها وأمر السلطان بإغلاق الحوانيت وحمل ضُرّ او مرض لا تفدر
معه على رضاع ومرض عبد وهربه لكالعدوّ الا ان يرجع في بفيّته
فخلاف مرض دابّته بسير ثم تحجّ وخُيّر ان تبيّن انّه سارق وبمشيء
صغير عفا عليه او على سلعه وليّ الا لضنّ عدم بلوغه وبفي
كالشهر كسفيه ثلاث سنين وميوت مستحقّ وفي آجر ومات قبل
تفضّيها على الأجير لا بإقرار المالك او خلي ربّ دابّة في غير معيّن
وحجّ وان مات مفصرا او مشي مستأجر وآجر الحاكم ان لم يكن او
بعتق عبد وحكمه على الرقّ واجرته لسيّده ان اراه انّه همّ
بعدها ،

**فصل** وكراء الدابّة كذا وجاز على ان عليك علفها او فعلف
ربّها او عليه فعلفها او ليركبها في حوائجه او ليحمل بها شهرا او
ليحمل على دوابّه مأبة ولم يُسمّ ما لكلّ وعلى حمل اهليّ لم يبّه ولم
يلزمه الجامح لخلاف ولد ولدته وبيعها واستثناء ركوبها الثلاثة لا
جُمعة وكُم المتوسّط وكراء دابّة شهرا ان لم يتفد والرضا بغير

المعيّنة الهالكة ان لم ينفع او نفع واضطرّ وبعدل المستأجَر عليه ومونه وحمل بهيمته او كيله او وزنه او عدّه ان لم يتعاون وإقالة بيارة قبل النفع وبعده ان لم يَغبُن عليه والا فلا الا من المكتري فقط ان افتضّا او بعد سير كثير واشتراط هدبّة مدّة ان عُرف وعفبة الأجير لا حمل من مرض ولا اشتراطه ان ماتت معيّنة أداء بغيرها كدوابّ لرجال او لأمكنة او لم يكن العُرف نفعَ معيّن وان نفع او بدنانير عُيّنت الا بشرط الخلف او ليحمل عليها ما شاء او لمكان شاء او ليشيّع رجلا او مثل كراء الناس او ان وصلت بي كذا فبكذا او ينتقل لبلد وان سلوت الا بإذنه كإرهابه خلفا او حمل معه والكراء لها ان لم تحمل زنة كالسفينة وضمن ان اكرى لغير امين او عطبت بيارة مسافة او حمل تعطب به والا فالكراء كأن لم تعطب الا ان تحبسها كثيرا فله كراء الزائد او فيمتها ولها مع عضوض او جوح او اعشى او دبي فاحشا كأن يحمل لها كلّ يوم اربّين بحرج موجد لا يحمل الا اربّا وان زاد او نقص ما يُشبهُ الكيل فلا لها ولا عليها ،

**فصل** جاز كراء حمّام ودار غائبة كبيعها او نصفها او نصبي عبد وشهرا على ان سكن يوما لزم ان ملأ البغيّة وعدمُ بيان الابتداء وحمل من حين العقد ومشاهرة ولم يلزم لها الا بنقد فجزء كوجيبة بشهر كذا او هذا الشهر او شهرا او الى كذا وفي سنة بكذا تاويلان وارضٍ مصر عشرا ان لم ينفع وان سنة الا المأمونة كالنيل او المَعينة فيجوز ويجب في مأمونة النيل اذا رويت وقدر من ارضها ان عيّن او تساوت وعلى ان تحرثها ثلاثا او يبذلها ان عُرف وارضٍ سنين كذي نهى بها سنين مستقبلة وان لغيمها لا زرع وشرط كنس

كنس مراحاض او مرمّة وتطيين من كراء وجبت لا ان لم تجب او من عند المكتري او جهل اهل ذي الجمّام او نورتهم مطلقا او لم يعيّن في الأرض بناء وغرس وبعضه اضرّ ولا عُرْف وكراء وكيل بحباباة او بعرض او ارض مرّة لغرس فاذا انقضت فهو لربّ الارض او نصفه والسنة في المصر بالحصاد وفي السفي بالشهور فان تمّت وله زرع اخضر فكراء مثل الزائد واذا انتثر للمكتري حبّ فنبت فابلل فهو لربّ الارض كمن جهّز السيل اليه ولزم الكراء بالتهيّؤ وان يبس فجائحة او غرق بعد وقت الحرث او عدمه بغورا او سجنه او انهدمت شرفات البيت او سكن اجنبيّ بعضه لا ان نقص من قيمة الكراء وان قلّ او انهدم بيت منها او سكنه مُكريه او لم يأتِ بسُلّم للاعلى او عطش بعضَ الأرض او غرق ببحصّته وخُيّر كعطل فان بقي فالكراء كعطش ارض صُلح وهل مطلقا او الا ان يصالحوا على الارض تاويلان عكسُ تلف الزرع لكثرة هوجها او فارها او عطش او بقي القليلُ ولم يُجبر آجرٌ على إصلاح مطلقا لخلابي ساكن اصلح له بقيّة المرّة قبل خروجه وان اكتريا حانوتا فأراد كلٌّ مقدّمه فُسخ ان امكن والا أكرى عليهما وان غارت عين مُكرى سنين بعد زرعه انفقت حصّة سنة فقط وان تزوّج ذات بيت وان بكراء فلا كراء الا أن تبيّن والقولُ للأجير انّه وصّل كتابًا او انّه استُصنع وقال ربُّه وديعةٌ او خُولف في الصفة وفي الأجرة ان أشبهَ وجاز لا كبنّاء ولا في ردّ فلربّه وان فلا بيّنة وان ادّعاه وقال سُرق منّي واراه اخزم مع فيهة الصبغ بيمين ان زادت دعوى الصانع عليها وان اختار تضمينه فان دفع الصانعُ فيمته ابيض فلا عينَ والا حلفا واشتركا الا ان تخالفا في لتّ السويق وابى من دفع ما قاله اللتّ فمثلُ سويقه وله والجمّال بيمين

في عدم فسخ الأجير وان بلغا الغاية الا لقول فلكتري به بيمين وان قال بأية لبرفة وقال بل لاقم يغبّه حلفا وفُسخ ان عُدم السير او قلّ وان نقد ولا كعون المبيع والمُكتري في المسافة فقط ان أشبه قوله فقط او أشبها وانتقد وان لم ينتقد حلف المُكتري ولزم الجمّال ما قال الا ان يحلف على ما ادّعاه فله حصّة المسافة على دعوى المكتري وفُسخ الباقي وان لم يُشبها حلفا وفُسخ بكراء المثل فيها مشى وان قال اكريتُها للمدينة بأية وبلغاها وقال بل لمكّة بأقلّ فإن نفرد بالقول الجمّال فيما يُشبهُ وحلفا وفُسخ وان لم ينفرد فلجمّال في المسافة وللمكتري في حصّتها ممّا ذكر بعد يمينها وان اشبه قول المُكتري فقط فالقولُ له بيمين وان اقاما بيّنتين فُحص بأعدلها ولا سقطتا وان قال اكريت عشرا بخمسين وقال خمسا بأية حلفا وفُسخ وان زرع بعضا ولم ينفرد بربّها ما ادّعى به المكتري ان أشبهَ وحلف والا فقولُ ربّها ان اشبهَ وان لم يُشبها حلفا ووجبَ كراء المثل في ما مضى وفُسخ الباقي مطلقا وإن نقد فتمّ ،

# باب

صحّة الجُعْل بالتزام اهل الاجارة جُعلًا عُلم يستحقّه السامعُ بالتمام ككراء السُعن الا ان يستأجر على التمام فنسبةُ الثاني وان استُحق ولو بُحرّية بخلاف موته بلا تفريط زمن الا بشرط تمام ما شاء ولا تفيد مُشترط في كلّ ما جاز فيه الاجارةُ بلا عكس ولو في الكثير الا كبيع سِلَع لا يأخذ شيئًا الا بالجميع وفي شرط منفعة الجاعل قولان ولمن لم يسمع جُعلُ مثله ان اعتاد كخلعها بعد مخالفتها ولربّه تركُهُ والا فالنصف فإن أقلن جاء به آخر فلكلّ نسبتُه وان جاء به دونهنّ وهو أقلّ

أقلّ اشتراكا فيه ولكليهما الجميع ولزمت الجاعل بالشروع وفي الفاسد جعل المثل لا يُجعل مضافا فأجرته ،

# باب

موات الأرض ما سلم عن الاختصاص بعمارة ولو اندرست لا لإحياء وتحجيرها كمختطب ومرعى يُلحق عُدوًا ورواحا لبلد وما لا يضيّق على وارد ولا يحتاج لبئر وما فيه مصلحة لنخلة ومطرح تراب ومصبّ ميزاب لدار ولا تختصّ محجوبةٌ بأملاك ولكلّ الانتفاعُ ما لم يضرّ وبإقطاع ولا يقطع معمور العنوة ملكا وتحيى إمام محتاجا اليه فلّ من بلد عما لكفرو وافتقر إذن وان مسلما إن قرب والا فللإمام إمضاؤه او جعلُه متحجّرا كطالب البعيد ولو ذمّيًا بغير جزية العرب والاحياء بتحجير ماء وبإخراجه وبناء وبغرس وغرث وبتحويط ارض وبقطع شجر وبكسر حجرها وتسويتها لا بتحويط ورعي كلاء وحطب بثر ماشية وجاز بمسجد سكنى لرجل تحجّر للعبادة وعفا نكاح وقضاء دين وقتل عفو ونوم بقائلة وتضييق بمسجد بإذنه وإناء ليبول ان خاف سبعا كمنزل تحته ومُنع عكسه كاخراج ريح ومكّن بنجس وكُره أن يبصق بأرضه وحكّه وتعليق صيد وبيع وشراء وسلّ سيف وإنشاد ضالّة وهتف بميّت ورفع صوت كرفع بعلو ووقيد نار ودخول كحيل لنفل ومشى او متّكأ ولذي مأجل وبئر ومرسال مطر كماء بملكه منعه وبيعه الا من خيف عليه ولا يمنع معه والأرجح بالثمن كفضل بئر زرع خيف على زرع جاره بعدم بئر وأخذ يُصلح وأجبر عليه كفاضل بئر ماشية بحمراء هدرا ان لم يبيّن الملكيّة وبُدئ بمسافر وله عارية آلة ثم حاضر ثم دابّة ربّها بجميع الريّ والا فبنفيس المجهود وان سال

مصر يُباح سبق الا على ان تقدّم للكعب وأمر بالتسوية والا بكحانطين وفسح للمتقابلين كالنبل وان مُلئا اوّلا فسح بفلد او غيره وأقرع للتشاحّ في السبق ولا يُمنع صيدَ سمك وان من ملكه وهل في ارض العنوة فقط او الا ان يصيد المالحُ تاويلان ولا كلاء بفضل وعجاء لم يكتنفه زرعه فخلاء مرجه وحماه ،

# باب

حجّ وفي مملوك وان بأجرة ولو حيوانا ورقيقا كعبد على مرضى لم يُقصد ضرره وفي وفي كطعام تهمّة على أهل للقلّة كمن سيولد وميّتٍ وان لم تظهر فيه او يشترط تسلّم غلّته من ناظره ليصرفها او ككتاب عاد اليه بعد صرفه في مصرفه وبطل على معصية وهيئ وكامٍ لكنيسة وعلى بنيه دون بنائه او عاد لسكنى مسكنه قبل عام او جُهل سببه لبين ان كان على محجور او على نفسه ولو بشيخ او على أنّ النظر له او لم تحُزْ كبيرٌ وفي عليه ولو سفيهًا او وليّ صغير او لم تخلِّ بين الناس وبين كنيسة قبل فلسه وموته ومرضه الا لمحجور اذا أنفقه وصَرَفَ الغلّة له ولم تكنْ سكناه او على وارث بمرض موته الا معقّبا خرجَ من ثلثه فكبيراث للوارث كثلاثة اولاد واربعة اولاد اولاد وعقبه وتمم أمّا وزوجة فتدخلان في مال الاولاد واربعة اسباعه لولد الولد وفي وانتفض القسم بحدوث ولد لها كهو له على الأحّ والزوجة والأمّ فتدخلان ودخلتا فيها زيةَ للولد تحبّسُ ووقفتُ او تصدّقتُ إن قارنه فيهِ او جهةٌ لا تنقطع او لمجهول وان خُصّ ورجعَ ان انقطع الأقرب فقراء عصبة المحبّس وامرأةٍ لو رُجّلت عصّب فإن ضاق قُدّم البنات وعلى اثنين وبعدهما على الفقراء نصيبُ من مات

مات لهم الا كعلى عشة حيانهم فيملا بعدهم وفي كفنهم لم يُهيّج
عودها في مثلها والا وُهب لها وصدقة لفلان فله او للمساكين فُرّق
ثمنها بالاجتهاد ولا يُشترط التعجيل وحُمل في الاطلاق عليه كتسوية
أنثى بذكر ولا التأبيد ولا تعيين مصرفه وصُرف في غالب والا فللفقراء
ولا قبول مستحقّه الا المعيّن الأهل فإن ردّ فكمنقطع واتّبع شرطه
ان جاز كتخصيص مذهب او ناظر او تبديه فلان بكذا وإن من
غلّة ثاني عام ان لم يفِ من غلّة كلّ عام او انّ من احتاج من
العصبة عليه باع او ان تسوّر عليه فاضٍ او غيرهُ رجع له او لوارثه
كعلى ولدي ولا ولدَ له لا بشرط إصلاحه على مستحقّه كأرض
موقوفة الا من غلّتها على الأصحّ او عدم بدء بإصلاحه ونفقته
وأخرج الساكنُ الموقوفُ عليه للسكنى ان لم يُصلح ليُكرى له وأنفق
في فرس لكغزوٍ من بيت مال فإن عدم بيعَ وعُوّض به سلاحٌ
كالوكلبَ وبيعَ ما لا يُنتفع به من غير عقار في مثله او شقصه كإن
أتلف وبعضُ الذكور وما كبرَ من الإناث في إناث لا عقارٌ وان رخبَ
ونفضٌ ولو بغير رخيص الا لتوسيع كبيعد ولو جبْرا وأمروا بجعل ثمنه
لغيره ومن عدم وفيّا بعليه اعانته وتناول الغُرّة وولدي فلانٌ
وفلانة او الذكورُ والاناثُ واولادُ الحاجة الا نسلي وعقبي وولدي
وولدُ ولدي واولادي واولادُ اولادي وبنو بنيّ وبنو بنيّ وفي ولدي
وولدِ فولان والاخوة والأنثى ورجالُ اخوتي ونساؤهم الصغيرُ وبنو
أبي اخوته الذكورَ واولادهم وآلي وأهلي العصبة ومن لو رُجّلت عصّبت
وأقاربي أقاربَ جهتيه مطلقا وان نصرا وموالية المُعتق وولدَ ومُعتق
أبيه وابنه وقومه عصبته فقط وضعفٌ وصبيٌّ وصغيرٌ لمن لم
يبلغ وشابٌّ وحدثٌ لأربعين والا فكهلٌ للستّين والا فشيخٌ وشهلَ

الأنفق كالأرمل والملتجأ للواقف لان الغلّة حقه ولوارثه منع من بيعه إصلاحه ولا يُبيح كراؤه لزيادة ولا يُفسخ الّا ماضي زمنه واكرى ناظره ان كان على معيّن كالسنتين ولمن مرجعها له كالعشر وان بنى محبّس عليه فإن مات ولم يعيّن فهو وقف وعلى من لا تجب به او على قوم وأعقابهم او على كولده ولم يعيّنهم فضّل المتولّي أهلَ الحاجة والعيال في غلّة وسكنى ولم يُخرج ساكن لغيبة الا بشرط او سفرِ انقطاع او بعيد ،

# باب

الهبة تمليكٌ بلا عوض ولثواب الآخرة صدقة وحقّت في كلّ مملوك يُنقل ممّن له تبرّع بها وان مجهولا وكلبا ودينا وهو ابراء ان وُهب لمن عليه والا فكالرهن ورهنا لم يُقبض وايسر راهنه او رضي مرتهنه والا قُضي عليه بعتقه ان كان الدين ممّا يحلّ والا بقي لبعد الأجل بصيغة او مُعطيها وان بفعل كتخلية ولزم لا بإذن مع قوله دارُه وحيّز وإنْ بلا إذن وأجبر عليه وبطلت ان تأخّر لدين محيط او وهب لثانٍ وحاز او اعتق الواهبُ او استولد ولا قيمة او استحقّ هديّة او ارسلها ثمّ مات او المعيّنة له ان لم يُشهد كإن بعثت لمن يتصدّق عنها بمال ولم تُشهد او باع واهبٌ قبل على الموهوب والا فالثمن للمعطى رُويت بفتح الضاد وكسرها او جُنّ او مَرِضَ واتّصل موته او وهب لموتٍ ولم يقبل لموته وحجّ إن قبض ليتقوّى او حجّ فيه او في تركته شاهرٌ او اعتق او باع او وهبَ اذا اشهد وأعلن او لم يُعلم بها الّا بعد موته وحوزُ مُحرَم ومستعيرٍ مضلفا ومُودَعٍ ان على لا غاصب ومرتهنٍ ومستأجرٍ الا أن يهب الإجارة ولا ان رجعت اليه

اليه بعرى بغير بأنْ آجرها او أرفق بها بخلاف سنة او رجع مختبيا
او ضيفا بيات وهبة احد الزوجين للآخر متاعا وهبة زوجة دار
سكناها لزوجها لا العكس ولا ان يغبن عند الا لمحجور الا ما لا
يُعرى ولو خُلع وداره سكناه الا ان يسكن أقلّها ويُكري له الأكثر وان
سكن النصف بخلاف بعضه والأكثر بخلاف الجميع وجازت العُمرى كلعمرتُك
او وارثك ورجعت للمُعير او وارثه بحبسي عليك وهو الآخر كما علمتَ
الرقبى كذوي دارين قال إن متّ قبلي فهي لي والّا فلك كهبة تحل
واستثنى عمرتها سنين والسكنى على الموهوب او هو سنين لمن يَخْدُمُ سنين
ويُنفِقُ عليه المدعوع لا يبيعه لبعد الأجل وللأب اعتصارها من
ولده كأُمّ بعضه وهبت ما أب وان مجنونا ولو بيتها على المختار الّا في
ما أُريدَ به الآخر كصدقه بلا شرط ان لم تَقْبُحْ لا بحوالة سوق او زيْدٍ
او نقصٍ ولم يُدلّس او يُعاين لها او يطأ ولو ثيّبا او عرض كواهب
الا ان يعب على هذه الاحوال او يهول المرض على المختار وتُمّ
بمُضيّ صدقه بغير ميراث ولا بركبها ولا بأكل غلّتها وهل الا أن
يرضى الابنُ الكبير بشرب اللبن تاويلان وينفِقُ على أب افتقر منها
وتفوتُ جارية او عبدٍ للضرورة ويُستقصى وجاز شرطُ الثواب ولزم
بتعيينه وصُدّق واهبٌ فيه ان لم يشهد عُرفٌ لضدّ وان لعرس
وهل لحلي او ان اشكل تاويلان في غير المسكوك الا بشرط وغيبة
أحد الزوجين للآخر وقاما عند قدومه وان فقيرا لغنيّ ولا يأخذ
عينه وان قائمة ولزم واهبها لا الموهوبَ له الفيهة الا لفوت بيْعٍ
او نقصٍ وله منعها حتى يقبضه وأثيب ما يُقضى عنه ببيع وان
معيبا الا كخطب بلا يلزم اخذُ وللأُمّ والأب في مال ولده العمرة
للثواب وان قال داري صدقةٌ بيمين مطلقا او بغيرها ولم يُعيّن لم

يُقضَى عليه بخلاف المعيَّن وفي مسجد مُعيَّن فولان وقضي بين مسلم ونصرانيّ فيها فحكمنا ،

# باب

اللقطة مال معصومٌ عرضَ للضياع وان كلبا وفرسا وحمارا ورُبَّ بعيرٍ مشدود فيه وبه وعبدٍ بلا عين وقضي له على ذي العدد والوزن وان وصف ثانٍ وصْف اوّل ولم يَبِنْ بها علطا وقُسمت كبيّنتين لم تُؤرّخا والا فللأقدم ولا ضمانَ على دافع بوصف وان قامت بيّنة لغيبة واستُوفي في الواحرة إن جعل غيرها لا غلقَ على الأضعم ولم يضمّ جعلُه بقدره ووجبَ اخذُ خوفَ خائن لا ان على خيانته هو فيجبُ والا كُره على الأحسن وتعريفُه سنةً ولو كدانٍ لا دانقا بخزانٍ ضلبها بكباب مسجد في كلّ يومين او ثلاثة بنفسه او من يثق او بأجرة منها ان لم يعرّف مثلُه وبالبلد بن ان وُجدت بينهما ولا يذكر جنسها على المختار وقُبلت لخبر ان وُجدت بفريةٍ عمّة وله حبسُها بعدها او التصدّقُ او التملّكُ ولو بمكّة ضامنا فيهما كنيّة اخذها فعلها وردّها بعد أخذها للجفة لا بغيب فتاويلان وهو الحقّ كذا وقبل السنة في رفيته وله اكلُ ما يفسد ولو بقريةٍ وشاةً بفيافٍ كبقر بحلّ خوفٍ والا تُركت كإبل وان أخذت عُرّفت ثم تُركت بحلّها وكراء بقرٍ ونحوها في علفها كراءا مضمونا وركوبُ دابّة لموضعه والّا ضمّنَ وعلّفها دون نسلها وحُبّي ربّها بين فكّها بالنفقة او إسلامها وان باعها بعدها فيا لربّها الا الثمن بخلاف لو وجدها بيد المسكين او مبتاعٍ منه فله اخذُها و للملتقط الرجوعُ عليه إن أخذ منه فيهما الا ان يتصدّق بها عن نفسه وان نفقت بعد نيّة تملّكها

تملّكهما فلم يتبعا اخوهما او فهتما ووجب لفظ فعل نبذ كفاية وحضانته ونفقته ان لم يعف من الهم الا ان علّما كصنعة او يوجد معه او مجنون تحته ان كانت معه رفعه ورجوعه على أبيه ان ضرحه عهدا والقول له انه لم ينفق حسبة وهو حرّ وولاؤه للمسلمين وحكم بإسلامه ان فهى المسلمين كان لم يكن مبعا الا بيتان ان التقطه مسلم وفي قرى الشرط مشرك ولم يلحق بملتقطه ولا غيره الا ببيّنة او بوجه ولا يرتّ بعد اخذ الا ان يأخذ رجعه الحاكم فلم يقبله والموضع مضبوط وقدّم الأسبق ثم الاولى والا فالقرعة وينبغي الإشهاد وليس لمكاتب ونحوه التقاطه بغير إذن السيّد ونزع محكوم بإسلامه من غيره ونذب اخذ آبق لمن يعرف والا فلا يأخذ فإن اخذ رفع للإمام ووقف سنة ثم بيع ولا يعمل وأخذ نفقته ومضى ببقه وان قال ربّه كنت أعتقته وله عتقه وهبته لغير الثواب وتقام على الحدود وجنايته ان ارسله لا تخوى منه كمن استأجر فيما يغلب فيه ان أبق منه وان مرتهنا وحلق واستحقّه سيّده بشاهد وعين وأخذ ان لم يكن الّا دعواه ان صدّقه ولم يرفع للإمام اذا لم يعرف مستحقّه ان لم تخبّ فضله وان أتى رجل بكتاب فادّعى أنّه قد شهد عندي أنّ صاحب كتابي هذا فلان وهب منه عبدًا ووصفه فليدفع اليه بذلك ،

# باب

أهل القضاء عدل ذكر مجتهد ان وجد والا فأمثل مقلّد وزيد للإمام الأعظم فهشيّ فحكم بقول مقلّد ونفذ حكم أعلم وأبكم وأصمّ ووجب عزله ولزم المتعيّن او الخائف فتنة ان لم يتولّ او ضاع

الحق القبول والطلب وأجبر وان بخس والا فله العرب وان غبن
وحرم تجاهل او فاصح غبا ونُدب لتشهير عنه كوزع غبيّ حليم في
نسيب مستشير بلا مين وحرّ وزائد في الماء وبضاعة سوء ومنع
الراكبين معه والمصاحبين وتجنبهم الأعوان والخاتة من يخبره بما يقال
في سيرته وحكمه وشهوده وتأديبه من أساء عليه الا في مثل اتق
الله في امري فليوفق به ولم يستغل الا توسع عياله في جمعة بعدت
من عمل ما استغل فيه وانعزل بموته لا هو بموت الأمير ولو الخليفة
ولا تقبل شهادته بعزل انه قضى بكذا وجاز تعدّه مستقبل او
خاصّ بناحية او نوع والقول للطالب ثم من سبق رسوله والا أقرع
كالدّعاء وتحكيم غير خصم وجاهل وكافر وغير مميّز في مال وجرح
لا حرّ ونعان وفتل وولاء ونسب وطلاق وعتق ومضى ان حكم
صوابا وأدّب وفي صبيّ وعبد وامرأة وفاسق ثالثها الا الصبيّ ورابعها
وفاسق وضرب خصم لدّ وعزله لمصلحة ولم ينفع ان شهر عدلا
بحجّة شكّية وليبرأ عن غير سخط وخيبة تغريب سنة لا عمّ
وجلس به بغير عيد وقدوم حاجّ وخروجه ومصر او نحوه واتخاذ
حاجب وبوّاب وبدا بحبوس ثم وصيّ ومال فضل ومقام ثم حالّ
وناهى بمنع معاملة بتيم وسفيه ورفع امرهما ثم في الخصوم ورتّب
كاتبا عدلا شرطا كفيّا واختارها والمترجم مخبر كالمعدّل واحضر
العلماء او شاورهم وشهودا ولم يفتِ في خصومة ولم يشترِ بمجلس
قضائه كسلبي وفراغ وإبضاع وحضور وليمة الا لنكاح وقبول
هديّة ولو كافيا عليها الا من قريب وفي هديّة من اعتادها قبل
الولاية وكراهة حكمه في مشيه او متكئا والزام بعوضيّ حكما بسببه
وتحديثه بمجلسه لحجّ ودوام الرضا في التحكيم للحكم فولان ولا
يحكم

Digitized by Google

يحكم مع ما يُدهش عن الفكر ومضى وعزّر شاهدا بزور في الملاء بفتاء ولا يحلق راسه او لحيته ولا يعظّمه ثم في قبوله تهمة وان أدّب الغائب بأهلٍ ومن أساء على خصمه او مُفتٍ او شاهدٍ لا يشهدنّ بفاضل كخصمه كتبت وليسوّ بين الخصمين وان مسلما وكافرا وقدّم المسافرَ وما يُخشى فواته ثم السابق فان وان تحقّقن بلا طول ثم أقرع وينبغي ان يُفرد وقتا او يوما للنساء كالمفتي والمدرّس وأم مُدّعٍ تجرّد قوله عن مصدّق بالكلام والا فالجالب والا أقرع فيدّعي بمعلوم محقّق قال وكذا شيء ولا لم يُسمع كأخرس وكتابة بِعتُ وتزوّجتُ وسُهّل على الصحيح ولا فليسْأله الحاكمُ عن السبب ثم معتمَد عليه تجِبْ قوله بمعهود او اصلٍ بجوابه إن خالطه بدّين او تكرّر بيع وان بشهادة امرأة لا ببيّنة جُرّحت الا الصانعَ والمتّهمَ والضيقَ وفي معيّن والوديعة على أهلها والمسافرَ على رفقته ودعوى مريض او بائعٍ على حاضر المزايرةَ وان اقرّ قبله الاشهادُ عليه والحاكم تنبيهُ عليه وان انكر قال ألَكَ بيّنة فان نعاها واستحلفه فلا بيّنة الا لعذر كنسيان او وجد ثانيا او مع عجز فبيّة الأوّل وله يمينه انّه لم يحلفه أوّلا قال وكذا انّه عالم بعسر شهود وأعذر بأبغبش لها حجّة وندب توجيه متعدّد فيه الا الشاهدَ بما في المجلس ومُوجّهه ومزكّي السر والمميّز بغير عداوة ومن يُخشى منه وأنضمّ لها باجتهاد ثم حكّم كتفيها وليجبْ عن الجرح ويجرّحه الا في دم وحبسٍ وعتقٍ ونسبٍ وخلافٍ وكتبه وان لم يُجبْ حُبس وأدّب ثم حكّم بلا عجز ومدّعًى عليه السؤالُ عن السبب وقُبل نسيانه بلا عجز وان انكر مطلوبٌ المعاملة فالبيّنة ثم لا تُقبل بيّنته بالقضاء خلافا لا حقّ لها عليّ وكلّ دعوى لا تثبت الا بعدلين فلا عجزَ بعجزها ولا تُهمة كنكاح

وأمر بالصلح ذوي الفضل والرحم كإن خشي تفاقم الأمر ولا تحكم لمن لا يشعر له على المختار ونُبذ حكمُ جائر او جاهل لم يشاور ولا تُعقّب ومضى غير الجور ولا يُتعقّب حكمُ العدل العالم ونقض وبيّن السبب مطلقا ما خالف قاطعا او جلي قياس كاستسعاء مُعتق وشفعة جار وحُكمٍ على عدوّ او بشهادة كافر وميراث ذي رحم او مولى اسفل او بعلم سبق مجلسه او جعل بيّنة واحرق او أنّه فصد كذا فأخطأ ببيّنة او ظهر انّه فصد بعبدَيْن او كافرَيْن او صبيّيْن او باسفيْن كأحدهما الا عمال بلا بُدّ إن حلف والا أخذ منه إن حلف وحلف في القصاص خمسين مع عاصبه وان نكل رُدّت وغرم شهودٌ علموا ولا يعلى عاقلة الإمام وفي القطع حلف المقطوعُ انّها باطلة ونقضه هو فقط ان ظهر انّ غيره اصوبُ او خرج عن رأيه او رأي مقلّده ورفع الخلاف لا أحلّ حراما ونقلُ ملكٍ او فسخُ عقد او تفريقُ نكاح بلا ولي حُكمٌ لا أجيبُ او أفتى ولم ينعدّ مُماثِل بل ان تجدّد بالاجتهاد كفسخ برضع كبير وتأبيد منكوحة عِرّة وهي كغيرها في المستقبل ولا يدعو لصلح إن ظهر وجهه ولا يستند لعلمه الا في التعديل والجرح كالشهرة بفلس او إقرار الخصم بالعدالة وان انكر محكومٌ عليه إقراره بعد لم يُقبل وان شهدا بحكم نسبه او انكحه امضاه وانهى لغيره بمشافهة ان كان كلٌّ بولايته وبشاهدَيْن مطلقا واعتمد عليهما وان خالفا كتابه ونُدب خطّه ولم يُعِدْ وحُرّر وأرّخ وإنْ عزل غيره واجاد ان اشهدهما أنّ ما فيه حكمُه او خطُّه كالإقرار وميّز فيه ما يتميّز به من اسم وحرفة وغيرهما بنقرة الثاني وبنى كإن نُقل خطّه اخرى وان جدّا ان كان أهلا او فاضيَ مصْر والا فلا كإن شاركه غيره وان ميّتا وان لم يميّز فيه اعوانه او لا حتى تُثبت احديّته

احديته فولان والغريبُ كالحاضر والبعيدُ جدًّا كالغريب فيه فضي عليه بيمين القضاء وسهّل الشهود ولا نُقض والعشرةُ او البومان مع الخوف يُقضى عليه معها في غير استحفاف العقار وحكم بما يتمّ غائبا بالصفة كدَيْن وجلبَ الخصم لخائم او رسولٍ ان كان على مسافة العدوى لا اكثر كستّين ميلا الا بشاهد ولا يزوّج امرأة ليست بوليته وهل يُدّعى حتى المدّعَى عليه وبه عُمل او المدّعي وأفهم منها وفي تمكين المدعوى لغائب بلا وكالة تردّدٌ ،

# باب

العدلُ حُرٌّ مُسلمٌ عاقل بالغٌ بلا فسق وخرمٍ وبدعةٍ وان تأوّل كخارجيّ وقدريّ لم يباشر كبيرةً او كثيرَ كذب او صغيرةَ خسّة وسفاهة ولعبَ نردٍ ونو مروّة بترك غير لائق من جام وسماع غناء وباغةٍ وحياكةٍ احتبارا وإمامةِ شطرنج وان اعتى في قول او اصرّ في فعل ليس بمغفّل الا فيما لا يلبس ولا متأكّد الغيب كأب وان علا وأمّ وزوجها وولدٍ وان سفل كبنت وزوجها وشهادةُ ابن مع أب واحدةٌ ككلّ عند الآخر او على شهادته او حكمه كخلاف أخ لأخ ان برّز ولو بتعديل وتُوُوّلت ايضا كخلافه كأجير ومولى وملاطف ومفاوض في غير مفاوضته وزائدٍ او مُنقصٍ وذاكرٍ بعد شكّ وتزكيةٍ وان تحدّ من معروف لا الغريب بأشهدُ أنّه عدلٌ رضًى من فضٍ عارفٍ لا تخدع معتمدٍ على طول عشرة لا سماع من سوقه او محلّته الا لتعذّرٍ ووجبت ان تعيّن تجرح ان بطل حقٌّ وندب تزكيةُ سرٍّ معها من متعدّد وان لم يعرف الاسم او لم يذكر السبب كخلاف الجرح وهو أقدم وان شهد ثانيا في الاكتفاء بالتزكية الاولى تردّدٌ وكخلافها

لأحد ولديه على الآخر او ابويه ان لم يقصر ميل له ولا عدوٍّ
ولو على ابنه او مسلمٍ وكافرٍ وليخيّر بها كقوله بعدها تتّهمني
وتشبعني بالجنون مُخاصِمًا لا شاكيًا واعتمد في إعسار بحبة وفي بينة
صبر ضُرٍّ كحضور الزوجين ولا إن حرص على إزالة نقص فيها رُدّ
فيه لعسف او صبّي او رقٍّ او على النأسّي كشعارٍ ولد الزنا فيه او
من حُدّ فيها حُدّ فيه ولا إن حرص على القبول كخاصية مشهود
عليه مكلفًا او شهدَ وحلفَ او رفعَ قبل الطلب في محض حقّ الآدميّ
وفي محض حقّ الله تعالى تجب المبادرة بالإمكان ان استُدعي تحريمه
كعتق وطلاقٍ ووفيٍ ورضاعٍ والا خُيّر كالزنا بخلاف الحرص على
التحمّل كالعتق ولا ان استبعد كبدويّ لحضريّ بخلاف إن سمعه او
مرّ به ولا سائلٍ في كثير بخلاف من لم يسْئلْ او يسْأل الأعيانَ ولا
ان جرّ بها كعلى مُورثه القصاص بالزنا او قتلِ العمد الا الصغيرَ او
بعتق مَن بُتّهم في ولائه او بعيْن لمدينه بخلاف المُنفِق للمُنفَق عليه
وشعارِ كلّ للآخر وان بالمجلس والقافلةِ بعضُهم لبعض في حرابة
لا المجلوبون الا كعشرين ولا من شهدَ له بكتبٍ ولغيبٍ بوصيّة
والا قُبل لهما ولا ان رفعَ كشعارِ بعض القافلة بعسف شهود
القتل او المُدّعي المُعسِر لربّه ولا مُعيٍن على مستحقيه ان كان ممّا
ينوّى فيه والا رفعَ ولا ان شهد باستحقاق وقال انا بعْتُه له ولا ان
حدثَ عسفٌ بعد الأداء بخلاف تُهمة جرٍّ ودفعٍ وعداوةٍ ولا عاملٍ
على مثله ولا إن اخذ من العُمّال او اكلَ عندهم بخلاف الخلفاء ولا
ان تعصّب كالرشوة وتلفيق خصم ولعبٍ بنيروز ومغلٍ وحلفٍ بعتق
وطلاقٍ ومجيء مجلس القاضي ثلاثا بلا عذر وتجارةٍ بأرض حرب
وبسكنى مغصوبة او مع ولد شيّب وبوطء من لا تُوطأ وبالتعانه
في

في الصلاة وبافتراضه حجارةً من المسجد وعدمِ احكام الوضوء والغسل والزكاةِ لمن لزمته وبيعِ نمرٍ وصنبورٍ واستخلافِ أبيه وفُدح في المتوسّط بكلّ وفي المميّز بعداوة وغرابة وان بدونه كغيرها على المختار وزوالُ العداوة والبسرِ بما يغلب على الظنّ بلا حدّ ومن امتنعت له لم يُرجَ شاهدٌ ويخرّجُ شاهدا عليه ومن امتنعت عليه بالعكس الا الصبيان لا نساء في كعُرس في جرح او قتلٍ والشاهدُ حرٌّ مميّزٌ ذكرٌ تعدّد ليس بعدوّ ولا قريبٍ ولا خلائطَ بينهم وقُرفة الا ان يُشهد عليهم فبلها ولم يحضر كبير او يُشهدْ عليه او له ولا بفدح رجوعُهم ولا تجرّحُهم وللزنا واللواطِ اربعةٌ بوقت ورؤيا اتّحدا وقُرّقوا بفطه انّه ادخل فرجه في فرجها ولكلّ الظنُّ الى العورة ونُدب سوألُهم كالسرقة ما هي وكبي أخذت وما ليس مال ولا آيلٍ له كعتق ورجعةٍ وكتابةٍ عدلان والا فعدلٌ وامرأتان او احدُهما بيمين كأجَل وخيارٍ وشُفعةٍ واجارةٍ وجرحِ خطإ او مالٍ وأداء كتابة وايصاء بتصرّفٍ فيه او بأنّه لحكم له به كشراء زوجته وتفرّقٍ بين عبدًا وفصاحٍ في جرح وما لا يفهم للرجال امرأتان كولادة وعيبٍ فرجٍ واستهلالٍ وحيضٍ ونكاحٍ بعد موت او سبيّته او موتٍ ولا زوجةَ ولا مالٌ ونحوه وثبت الإرثُ والنسبُ له وعليه بلا يمين والمالُ دون القطع في سرقة كقتل عبد آخر وحِبلَتْ أمةٌ مطلقا كغيرها ان طُلبت بعدل او اثنين مزكّيين وبيعَ ما يفسد ووُفي ثمنُه معها بخلاف العدل فيحلف ويبقى بين وان سأل فهو العدل او بيّنةٍ سمعت وان لم تقطع وضُعَ فيها العبد ليذهب به الى بلد يُشهد له على عينه أُجيبَ لا ان انتفيا وخُلّيَ إيفاءه لبأتي ببيّنة وان بكيومين الا ان يدّعي بيّنة حاضرة او سماعا يثبت به فيوفى ويوكّل به في

كيوم والغلّة له للقضاء والنبغة على المفضيّ له به وجازت على
خطّ مُقِرّ بلا يمين وخطّ شاهد مات او غاب ببُعْد وان بغير مال
فيهما ان عرفته كالمُعيّن وانّه كان يعرف مُشهِرَ وتحمّلها عدلا لا
على خطّ نفسه حتى يذكرها وأمّى بلا نبغ ولا على من لا يعرف
الا على عينه وليسجّلْ على من زعم انّها ابنهُ فلان ولا على
متنقّبة لتعيّن للأداء وان قالوا اشهدْنا متنقّبةً وكذا نعرفها فلّوا
وعليهم إخراجُها إن قيل لهم عيّنوها وجاز الأداء إن حصل العلم
وإنْ بامرأة لا بشاهدَيْن الّا نفلا وجازت بسماع فشا عن ثقات
وغيرهم عدلا خانز متصرّف ضويلا وقُدّمت بيّنةُ الملك الا بسماع أنّه
اشتراها من كأبي القاسم ووفي وموتٍ ببُعد ان طال الزمان بلا ريبة
وحلق وشعرَ اثنان كعقل وجرْحٍ وكَفٍّ وسمعٍ ونكاحٍ وضدّها وان تخالع
وضرر زوج وهبةٍ ووصيّةٍ وولادةٍ وحرابةٍ وإباقٍ وعدمٍ وأسرٍ وعتقٍ
ولوْنٍ والتحمّلُ ان انفرد اليه فرضُ كفاية وتعيّن الأداء من كبيدَيْن
وعلى ثالث ان لم يُجزَ بهما وان انتفع بجرحٍ الّا ركوبة لعسر مشيه
وعدمِ دابّته لا كمسافة القصر وله أن ينتفع منه بدابّة ونفقةٍ
وحلق بشاهد في طلاق وعتقٍ لا نكاحٍ فإن نكل حُبس وان طال
وُبّخ وحلف عبدٌ وسيدهُ مع شاهد لا صبيٌّ وأبوه وان انفق وحلف
مطلوبٌ ليُبرئ ببرئ وأُجّل ليحلف اذا بلغ كوارثه فبله الا ان يكون
نكلَ اوّلا فيه حلفه فولدان وإن نكل اكتُفي بيمين المطلوب الأولى
وان حُلّف المطلوبُ ثم اتى بآخر فلا ضمّ وفي حلفه معه وتحليفي
المطلوب ان لم يحلف فولدان وان تعذّر يمينُ بعض كشاهد بوفى
على بنيه وعفيهم او على الفقراء حلف والا حُبس فإن مات فيه
تعيين مستحقّه من بقيّة الأوّلين او البطن الثاني ثمّ ولم يُشهد
على

على حاكم فان ثبت عندي الا بإشهاد كأشهد على شهادتي او رآه يؤدّيها ان غاب الأصل وهو رجل يمكن لا يلزم الاداء منه ولا يكفي في الحدود الثلاثة الأيّام او مات او مرض ولم يقدر بسفر او عداوة تخلاف جزء ولم يكذّبه اصله قبل الحكم والا مضى بلا غرم ونقل عن كلّ اثنان ليس احدهما اصلاً وفي الزنا اربعة عن كلّ او عن كلّ اثنين اثنان ولفق نقل بأصل وجاز تزكية ناقل اصله ونقل امرأتين مع رجل في باب شهادة نعم وان قال وهما بل هو هذا سقطتا ونقض ان ثبت كذبهم بحياة من قتل او جبّه قبل الزنا لا رجوعهم وغرما مالاً ودية ولو تعمّدا ولا يشاركهم شاهد الاحصان كرجوع المزكّي وأدّبا في كقذف وحدّ شهود الزنا مطلقا كرجوع احد الأربعة قبل الحكم وبعده حدّ الراجع فقط وان رجع اثنان من ستة فلا غرم ولا حدّ الا أن يتبيّن انّ احد الأربعة عبد فيحدّ الراجعان والعبد وغرما فقط رُبع الدية ثم ان رجع ثالث حدّ هو والسابقان وغرموا رُبع الدية ورابع فنصفها وان رجع سادس بعد فيء عينه وخامس بعد موضحته ورابع بعد موته فعلى الثاني خمس الموضحة مع سدس العين كالأوّل وعلى الثالث رُبع دية النفس فقط ومكّن مدّع رجوعا من بيّنة كيمين ان ادّى بلكج ولا يقبل رجوعهما عن الرجوع فإن علم الحاكم بكذبهم وحكم بالقصاص وان رجعا عن طلاق فلا غرم كعفو القصاص إن دخل والا فنصف كرجوعهما عن دخول مطلّقة واختصّ الراجعان بدخول عن الطلاق ورجع شاهدا الدخول على الزوج بموت الزوجة إن انكر الطلاق ورجع الزوج عليهما بما فوّتاه من إرث دون ما غرم ورجعت عليهما بما فاتها من إرث وصداق وإن كان عن تحريم او تغليظ شاهدي طلاق أمة غرما للسيّد ما نقص

بوجبتها ولو كان خلع بقيمة لم تجب او بأيق فالقيمة حينئذ كالإتلاف بلا تأخير للحصول فتغرم القيمة حينئذ على الأحسن وان كان بعتق غرما قيمته وولاؤه له وهل ان كان لأجل يغرمان القيمة والمنفعة اليه لها او تسقط منها المنفعة او تختص بها الوالي وان كان بعتق تدبير فالقيمة واستوفيا من خدمته فإن عتق بموت سيده فعليها وهما أولى ان رق دين او بعضه كالجناية وان كان بكتابة فالقيمة واستوفيا من نجومه وان رق فمن رقبته وان كان بإيلاد فالقيمة واخذا من أرش جناية عليها وفيها استيلاده فولاؤه وان كان بعتقها فلا غرم او بعتق مكاتب فالكتابة وان كان بمنوة فلا غرم الا بعد أخذ المال بإرث الا ان يكون عبدا ففيئه أولا ثم ان مات وتم آخر فالقيمة للآخر وغرما له نصف الباقي وان ظهر دين مستغرق أخذ من كل نصفه وكمل بالقيمة ورجعا على الأول بما غرمه العبد للغرماء وان كان بعتق محرر فلا غرم الا لكل ما استعمل ومال انتزع ولا يأخذ المشهود له ووارث عنه وله عقيبته لا تزوج وان كان عأبه لزيد وعمرو ثم قال لزيد غرما خمسين لعمرو فقط وان رجع احدهما غرم نصف الحق كرجل مع نساء وهو معين في الرضاع كاثنتين وعن بعضه غرم نصف البعض وان رجع من يستقل الحكم بعدمه فلا غرم فاذا رجع غيبة فالجميع وللمقضي عليه مطالبتهما بالدفع للمقضي له وللمقضي له فلما اذا تعذر من المقضي عليه وان امكن جمع بين البينتين جمع والا رجح بسبب ملك كنسج ونتاج لا ملك من المفاس او تأريخ او تقدمه وبيد عدالة لا عدد وبشاهدين على شاهد ويمين او امرأتين وبيد ان لم ترجح ببينة مقابله فيحلف ويأخذ على الحوز وينقل على مستحقه وصحة الملك بالتصرف وعدم منازع وحوز

وحوز ضال كعشرة اشهر وانّه لم يخرج من ملكه في علمهم وتُوُوّلت على
الكمال في الأخير لا بالاشتراء وان شُهد بإقرار استحب وان تعذّر تم حجّ
سفطتا وبقي بيد حائزه او من يُقِرّ له وقُسم على الدعوى ان لم يكن
بيد احدهما كالعول ولم يأخذ بانّه كان بيده وان ادّعى أخ اسلم ان
اباه اسلم بالقول للنصرانيّ وقُدّمت بيّنة المسلم الّا بأنّه تنصّر ومات
ان جُهل اصله يُقسم كمجهول الدين وقُسم على الجهات بالسويّة
وان كان معهما ضفل فضل فخلفان ويوقف الثلث بيد واقفه أحقّ
حصّته وردّ على الآخر وان مات حلفا وقُسم او للصغير النصف
ويُخبر على الإسلام فولدان وإن فار على شبهه فله اخذه ان يكن
غير عفوبة وأمن فتنة وردّيلة وان قال ابي أوصى بكلّها الغائب أنفض
ومن اسلم لجمع بيّنة أمهل بالاجتهاد كحساب وشبهه بكفيل
بالمال كان اراد إقامة ثانٍ او لإقامة بيّنة فكفيل بالوجه وفيها ايضا
نفيه وهل خلافيّ او امرأة وكيل يلازمه او ان لم تُعرف عينه تاويلان
ويُجيب عن الفصاص العبدُ وعن الأرش السيّدُ واليمينُ في كلّ حقّ
بالله الذي لا إله الّا هو ولو كتابيًا وتُوُوّلت ايضا على انّ النصرانيّ
يقول بالله فقط وغُلّظت في رُبع دينار كجامع كالكنيسة وبين النار
وبالقيام لا بالاستقبال وعنهم عليه الصلاة والسلام فقط وخرجت
الغرّة فيما ادّعت او ادُّعي عليها الا التي لا تخرج نهارا وان
مستولدة فليلا وتحلى في افلّ ببيتها وان ادّعيت فضاءا على ميّت
لم تحلف الا من يُظنّ به العلمُ من ورثته وحلف في نفي بتّا وعشّى
عليّا واعمى البات على ظنّ قويّ كخطّ ابيه او في بيّنة وعين
المطلوب ماله عندي كذا ولا شيء منه ونفى سببا ان عين وفيها
فإن فضى نوى سلما بحب ردّ وان قال وفّى او لولدي لم يُمنع مُدّعٍ

من بيّنته وان قال لفلان فإن حضر ادّعى عليه فإن حلف فلمدّعٍ تحليفُ المُقِرّ وان نكل حلف وغرمَ ما هوّنه او غاب لزمه عين او بيّنة وانتفلت المحكومة له فإن نكل أُخّر بلا عين وان جاء المُقرّ له فصدّق المُقِرَّ أُخّر وان استحلف وله بيّنة حاضرة او كالجمعة يعلمها لم تُسمع وان نكل في مال وحقّه استحقّ به بيمين ان حقّق ولبيّن الحاكمُ حكْمَه ولا يمكّنُ منها ان نكل بخلاف مُدّعٍ التزمها ثم رجع وان رُدّت على مُدّعٍ وسكت زمنا فله الحلف وان حاز اجنبيّ غير شريك وتصرّف ثم ادّعى حاضرٌ ساكت بلا مانع عشر سنين لم تُسمع ولا بيّنته الا بإسكان ونحوه كشريك اجنبيّ حاز فيها إن هدم وبنى وفي الشريك القريب معها قولان لا بين أب وابنه الا بكتبة الا أن يطول معها ما تعلم البيّنات وينقطع العلم وانّما تعتبر الدارُ من غيرها في الأجنبيّ ففي الدابّة وأمة الخدمة السنتان ويُزاد في عبد وعرض ،

# باب

ان القتل مكلّفٌ وان رُقّ غيرُ حربيّ ولا زائدُ حرّيّة او اسلامٍ حين القتل الا لغيلة معصوما للقتل والإصابةِ بإيمان او أمانٍ كالقاتل من غير المستحقّ وأُمّ كمرتدّ وزانٍ أحصن وبعدٍ سارق فالقوَدُ عينا ولو قال ان قتلتني ابرأتُك ولا دية لعافٍ مُطلقٍ الا ان تضمن إراءتُها فيجلب ويقي على حقّه ان امتنع كعفوه عن العبد واستحقّ وليٌّ دمَ من قتل القاتلَ او قطعَ يد القاطع خطأ فإن ارضاه وليُّ الثاني فله وان قُتلت عينُ القاتل او قُطعت يرى ولو من الوليّ بعد أن أُسلم له فله القوَدُ وقتل الأدنى بالأعلى كحرّ كتابيّ بعبدٍ مسلم والكُفّارُ بعضُهم

بعضهم ببعض من كتابيّ ومجوسيّ ومؤمّن كذوي الرقّ وذمّيّ وصحيح وضدّها وان قتل عبدٌ عمداً ببيّنة او قسامة خُيّر الوليُّ فإن استحياه فلسيّده إسلامُه او فداؤه ان قصد ضربا وان بقضيب كخنق ومنع طعام ومُثقّل ولا قسامة ان انفرد مقتله او مات مغمورا وكصحيح غير محسن العوم عداوةً والّا فجبّةٌ وكحمّام بئر وان ببيته ووضع مُزلق وربط دابّة بطريق واتّخاذ كلب عقور تُقدّم لصاحبه فضدا للضرر وهلاكَ المغصوب والا فالدية وكالإكراه وتقديم مسموم ورميه حيّةً عليه وكإشارته بسيف فهربَ وطلبَه وبينهما عداوة وان سقط فبقسامة وإشارتُه فقط خطأ وكالإمساك للقتل ويُقتل الجميع بواحد والمتعاونون وان بسوط سوط والمتسبّبُ مع المباشر كمُكرِه ومُكرَه وكأب او معلّم أمر ولدًا صغيرا او سيّد أمر عبدا مطلقا فإن لم تخفَ المأمورُ اقتصّ منه فقط وعلى شريك الصبيّ القصاصُ تمالأ على قتله لا شريك مُخطئ ومجنونٍ وهل يُقتصّ من شريك سبُع وجارح نفسه وحربيّ ومرتدّ بعد الجرح او عليه نصفُ الدية قولان وان تصادما او تجاذبا مطلقا فعدا فمادا او احدهما فالفوتُ وحُمل عليه عكس السعينتين الا لعجز حفيفيّ لا لكخوفٍ غرق او ضلعٍ والاجنبيُّ كلّ على عاقلة الآخر وفرسه في مال الآخر كثمن العبد وان تعمّد المباشرُ فهي المالئة يُقتل الجميع والا فمُقدّم الأقوى ولا يسقط القتل عند المساواة بوالعها بعنق وإسلامٍ وحبسَ وفَتَ الإصابة والموت والجرحُ كالنفس في الفعل والفاعل والمفعول الا ناقصا جرحَ كاملا وان تميّزت جناياتٌ بلا تمالُئ فمن كلّ كفعله وافتصّ من مُوضحة أوضحت عظمَ الراس والجبهة والخدّين وإن كإبهة وسابقها من هامية وحارصة شقّت الجلد وسمحاق كشفته وباضعة شقّت اللحم ومتلاحمة

غاصب فيه بتعدٍّ وملطاء فيه للعظم كضربة السوط وجراح الجسد وان منقّلة بالمساحة ان اتّحد المحلّ كضبيب زاد عجما والا فالعقل كذي شلّ عدمت النفع بكحيحة وبالعكس وعين أعمى ولسان أبكم وما بعد المُوضحة من منقّلة ضار فراش العظم من الحواء وآمّةٍ أفضت للدماغ وجائفة خرقت خريطته كلطمة وشعرٍ عين وحاجبٍ ولحيةٍ وهدبٍ كالخطإ الا في الأدب والا ان يعظم الخطر في غيرها كعظم الصدر وفيها أخاف من رقّ الأنثيين ان يتلف وان ذهب كبصرٍ بجرح افتضّ منه فإن حصل او زاد والا فدية ما لم يذهب وان ذهب والعينُ قائمة فإن استُطيع كحلها والا فالعقل كأنْ شلّت يرى بضربة وان فُقئت يد فاقع بسياويّ او سرفةٍ او فصاحٍ لغيره فلا شيء للمجنى عليه وان فقع اقفع الكبّ من المرفق فللمجنى عليه القصاصُ والديةُ كمفقوع الحشفة وتُفقَع اليد الناقصة اصبعا بالكاملة بلا غرم وخُيّر ان نقصت اكثر فيه وفي الدية وان نقصت يد المجنى عليه فالقودُ ولو إبهاما لا اكثر ولا تجوز بكوع لذي مرفق وان رضيا وتُوخذ العينُ السليمة بالصغيرة خلفةً او من كبرٍ وبُحَرِيّ او لكرمية فالقودُ إن تعمّد والا فبحسابه وان فقأ سالمٌ عين اعور فله القودُ او اخذُ دية كاملة من ماله وان فقأ اعورُ من سالمٍ مماثلته فله القصاصُ او دية ما ترى وغيرها فنصفُ دية ففقء في ماله وان فقأ عيني السالمِ فالقودُ ونصفُ الدية وان قُلعت سنّ فنبتت فالقودُ وفي الخطإ كدية الخطإ والاستيفاء للعاصب كالولاء الا الجدّ والإخوة فسيّان وتحلى الثُلثُ وهل الا في العمد فكأخٍ ناويلان وانتُظر غائب لم تبعد غيبته ومُغمًى ومُبرسمٌ لا مُطبَقٌ وصغيرٌ لم يتوقّف الثبوتُ عليه وللنساء ان ورثن ولم يُساوهنّ عاصب

عاصب ولكلّ القتل ولا عفوَ الا باجتماعهم كإن حُزْنَ الميراث وثبت
بقسامة والوارث كمورّثه وللصغير ان عُفِي نصيبُه من الدية ولوليّه
النظرُ في القتل او الدية كاملةً كقطع يرى الا لعسر فيجوز بأقلّ
تخلاني قتله فلعاصبه والأحبُّ اخذُ المال في عبرٍ ويقتصّ من
يعرى بأجْرٍ من المستحقّ والعاكم ربُّ القتل فقط للوليّ ونُهي عن
العبث وأُخّر لبرْدٍ وحَرٍّ كَلِبْرٍ كدية خطإ ولو بجانبه والحاملُ وان
تجرح تخوّف لا بدعواها وحُبست كالحدّ والمُرضِعُ لوجود مُرضِع
والموالاةُ في الاضراب تحقيقٌ لله تعالى لم يقدر عليهما ويُعدّ بأشدّ
لم تخفْ لا بدخول الجرح وسقط ان عجا رجُل كالبالغ والبنتُ أولى
من الأخت في عفو وضرّ وان عفت بنت من بنات نقرا الخاكمُ وفي
رجال ونساء لم يسقط الا بهما او ببعضهما ومعهن اسقط البعضُ
فلمن بقي نصيبُه من دية عمد كإرثه ولو قسطا من نفسه وإرثه
كالمال وجاز صلحه في عمد بأقلّ واكثر والخطا كبيع الدين ولا يحبى
على عاقلة كعكسه فإن عجا فوصيّه وتدخل الوصايا فيه وان بعد
سببها او بثلثه او بشيء اذا عاش بعدها ما يمكنه التغيير فلم
يغيّر تخلاني العمد الا أن يعفو مقتله ويقبلَ وارثُه الدية وعَلِمَ وإن
عجا عن جرحه او صالح فمات فلأوليائه القسامةُ والقتلُ ورجع
الجاني فيما أخذ منه وللقاتل الاستحلاف على العفو فإن نكل حلف
واحرِمَ وبرئ وتُلُوّم له في بيّنته الغائبة وقُتل بما قتل ولو نارا الا بحتم
ولوالٍ وسمّ وما يطوّل وهل والسمّ او يجتمعه في فوره تاويلان ويُغرّق
وتُخنق وتُحجّر وضُرب بالعصا للموت كجاني عصوين ومُكّن مستحقّ من
السيف مصلتا وانعرج ضربٌ إن تعيّن وان لغيبة لم يقصد مثلثه
كالأصابع في اليد ودية الخطإ على الباغي مخمّسةٌ بنتُ مخاض وولدا

لبون وحِقّة وجذعة وربّعت في عهد بختي ابن اللبون وثُلّثت في الأب ولو مجوسيًا في عهد لم يُقتل به بجرحه بثلاثين حِقّة وثلاثين جذعة واربعين خلفة بلا حقّ سِنّ وعلى الشافعيّ والمصريّ والمغربيّ الى دينار وعلى العراقيّ اذا عشر الى درهم الا في المثلّثة فيُزاد نسبة ما بين الديتين وللكتابيّ والمُعاهد نصفه وللمجوسيّ والمرتدّ ثلث خُمس وأنثى كلّ كنصفه وفي الرقيق قيمته وان زادت وفي الجنين وان علقة عُشر أُمّه ولو أمة نفذًا او غرّة عبد او وليدة تساويه والأمة من سبّعها والنصرانيّة من العبد المسلم كالحُرّة ان زايلها كلّه حيّة الا أن تحيى بالدية ان افسوا ولو مات عاجلا وان تعمّد بضرب ظهر او بطن او راس ففي القصاص خلاف وتعدّد الواجب بتعدّد ووُرثت على الفرائض وفي الجراح حكومة بنسبة نُقصان الجناية اذا برئ من قيمته عبدا فرضا من الدية كجنين البهيمة الا الجائفة والآمّة مثلث والموضحة بنصف عُشر والمُنقّلة والهاشمة بعُشر ونصفه وان بشين فيهنّ إن كُنّ براس او لحي أعلى والقيمة للعبد كالدية والا فلا تفاوت وتعدّد الواجب بجائفة نفذت كتعدّد الموضحة والمُنقّلة والآمّة ان لم تتّصل والا فلا وان بجور في ضربات والدية في العقل او السمع او البصر او الشمّ او النطق او الصوت او الذوق او قُوّة الجماع او نسْله او تخنيثه او تبريصه او تسويد او قيامه وجلوسه او الأذنين او الشوى او العينين او عيني الأعور للسنّة بخلاف كلّ زوج فانّ في احدها نصفه وفي اليدين وفي الرجْلين ومارن الأنف والخشفة وفي بعضها بحسابها منها لا من أصله وفي الأنثيين مطلقا وفي ذكر العنّين فولان وفي شعر المرأة ان بدا العثم وفي ثديها او حلمتيها ان بطل اللبنُ واستوفى بالصغيرة وسِنّ

وسنّ الصغير لم يثغر للانباس كالقوة والا انتظر سنة وسقطها ان عادت ووُرثا ان ماتت وفي عود السنّ اصغر بحسابها وجُرّب العقل بالخلوات والسمع بأن يُصاح من أماكن مختلفة مع سدّ الصحيحة ونُسب لسعه الآخر والا فسعة وسقطه وله نسبته ان حلق ولم يختلف قوله والّا فعجز والبصر بإغلاق الصحيحة كذلك والشمّ برائحة حادّة والنطق بالكلام اجتهادا والذوق بالفمّ وصدق مُدّعي ذهاب الجميع بيمين والصغير من عين ورجْل ونحوها خلقة كغيره وكذا الجاني عليها ان لم يأخذ عقل وفي لسان الناطق وان لم يمنع النطق ما قطعه محكومة كلسان الأخرس واليد الشلّاء او الساعد وأليتي المرأة وسنّ مضغ به جمّا وعسيب ذكر بعد الحشفة وحاجب وهدب وشفر وفيه القصاص وابضاء ولا يندرج تحت مقدر تخلاف البكارة الّا بأصبعه وفي كلّ أصبع عُشر والانملة ثلثه الا في الإبهام فنصفه وفي الأصبع الزائدة الفوية عُشر ان أُبرئت وفي كلّ سنّ خُمس وان سوداء بقلع او اسْوداد او بهما او تحمّ او صُفر ان كانا عُرضا كالسواد او باضطرابها جمّا وان نبتت لكبير قبل اخذ عقلها أخذ كالجراحات الاربعة وردّ في عود البصر وقوّة الجماع ومنفعة اللبن وفي الأذن ان نبتت تاويلان وتعمّدت الدية بعدمها الا المنفعة بحلّها وساوت المرأة الرجُل لثلث ديته فترجع لديتها وضُمّ متّحد الفعل او في حكمه او المحلّ في الأصابع لا الاسنان والمواضح والمنافل وعمد خطإ وان عفت وتُحمّت دية الحُرّ الخطأ بلا اعتراض على العاقلة والجاني إن بلغ ثلث دية المجني عليه او الجاني وما لم يبلغ حالّ عليه كعمد ودية عُلّقت وسافط لعدمه الا ما لا يفتصّ منه من الجرح إذ تلاحقه فعليها وهي العصبة ويُدئ بالديوان ان

أعضوا ثم بها الأقرب فالأقرب ثم الموالي الأعلون ثم الأسفلون ثم بيت المال ان كان الجاني مسلما والا فالفيء هو وبينه وضع كثور محرم والصحيح اهل صلحه وضرب على كل ما لا يضمن وغفل عن صبي ومجنون وامرأة وقبي وغارم ولا يعقلون والمعتبر وقت الضرب لا ان قدم غائب ولا يسقط بعسر او موته ولا دخول لبدوي مع حضري ولا شامي مع مصري مطلقا الكاملة في ثلاث تحل بأواخرها من يوم الحكم والثلث والثلثان بالنسبة وتجم في النصف والثلاثة الأرباع بالتثليث و للزائد سنة وحكم ما وجب على عواقل بجناية واحدة كحكم الواحدة كتعدد الجنايات عليها وهل حدها سبع مأية او الزائد على الف قولان وعلى القاتل الحر المسلم وان صبيا او مجنونا او شريكا اذا قتل مثله معصوما خطأ عتق رقبة ولعجزها شهران كالظهار لا صائل وقاتل نفسه كجنايته وتوبتن في جنين ورقيق وعجم وعبد وعليه مكلفا جلد مأية ثم حبس سنة وان بقتل مجوسي او عبد او نكول المدعى على ذي اللون وحلفه والقسامة سببها قتل الحر المسلم في محل اللوث كأن يقول بالغ حر مسلم قتلني فلان ولو خطأ او مختوما على ورق او ولدا على والد أنه قتله او زوجة على زوجها ان كان جرح او اطلق وبينوا لا خالفوا او لا يقبل رجوعهم ولا ان قال بعض عمدا وبعض لا نعلم او نكلوا لخلاف ذي الخطا فله الحلف واخذ نصيبه وان اختلفوا فيهما واستووا حلف كل وللجميع دية الخطا وبطل حق ذي العمد بنكول غيرهم وكشاهدين بجرح او ضرب مطلقا او إقرار المقتول خطأ او عمدا ثم بتأخر الموت يقسم لمن ضربه مات او بشاهد بذلك مكلفا ان ثبت الموت او بإقرار المقتول عمدا كإقراره مع شاهد مطلقا او إقرار القاتل في الخطا

الخطإ فقط بشاهد واما اختلفا شاهداه بضل وكالعدل فقط في معاينة القتل او بما يتخطّى به همه والمتّهم قُربَه عليه انه ووجبت وان تعمّد اللوث وليس منه وجوهٌ بقرية قوم ومارّ ولو شُهد انّه قتل ودخل في جماعة استُحلّي كلَّ خمسين والدية عليهم او على من نكل بلا قسامة وان انفصلت بُغاة عن فئة ولم يُعلم القاتل فعلى لا قسامة ولا قودَ مطلقا او إن تجرّد عن تهمة وشاهدٍ او عن الشاهد فقط تاويلانِ وان تأوّلوا فعدلٌ كزاحمة على رابعة وهي خمسون عينا متوالية بتّا وان اتهم او غائبا تخلفها في الخطإ من يرث وان واحدا او امرأةً وجُبرت اليمين على اكثر كسرها والا فعلى البيع ولا يأخذ احدٌ الا بعدها ثم حلّى من حضر حصّته وان نكلوا او بعضٌ حلفت العاقلة فمن نكل فحصّته على الأضعف ولا تحلّى في العمد أقلُّ من رجلين عصبةً والا فحوالٍ وللوليّ الاستعانةُ بعاصبه وللوليّ فقط حلفُ الأكثر ان لم يَزِدْ على نصفها ووُزّعت واجتُزي باثنين فصاعدا من اكثر وتكولُ المعين غيرُ معتبر تحلّى غيره ولو بَعُدوا فتردّ على المدّعى عليهم فيحلّى كلَّ خمسين ومن نكل حُبس حتى تحلّى ولا استعانةَ وان اكذب بعضٌ نفسه بقدر تحلّى عفوه فللباقي نصيبُه من الدية ولا يُنتظر صغير تحلّى المغمى والمُبرسم إلّا أنّا يوجد غيره فيحلّى الكبيرُ حصّته والصغيرُ معه ووجب بها الديةُ في الخطإ والفوتُ في العمد من واحد تعيّن لها ومن اقام شاهدا على جرح او قتلِ كافر او عبدٍ او جنينٍ حلّى واحدٌ وأخذ الدية وإن نكل برئ الجارحُ ان حلّى والا حُبس فلو قال هي وجنينها عند فلان فهبها القسامةُ ولا شيء في الجنين ولو استهلّ،

# باب

الباغية فرقةٌ خالفت الإمام لمنع حقّ او خلعه فللعدل قتالهم وان تأوّلوا كالكفّار ولا يُسترقوا ولا تُخمّس سَلَبهم ولا تُرفع رؤوسهم بالرماح ولا يدعوهم مال واستُعين بمالهم عليهم ان احتيج له ثم رُدّ كغيره وان أمنوا لم يُتبع منهزمهم ولم يذفّف على جريح وكُره لرجل قتلُ أبيه وورثته ولم يضمن متأوّلٌ اتلف نفسا او مالا ومضى حكمُ قاضيه وحدّ امامه ورُدّ ذِمّيّ معه لذمّته وضمن المُعانِدُ النفسَ والمالَ والذِمّيُّ معه ناقص والمرأةُ المقاتلةُ كالرجل،

# باب

الردّةُ كُفرُ المسلم بصريح او لفظ يقتضيه او فعلٍ يتضمّنه كإلقاء مصحف بقذر وشدّ زنّار وسعيٍ وقول يقدح العالِمَ او بقائله او شكٍّ في ذلك او بتناسخ الارواح او بقوله في كلّ جنس نذيرٌ او ادّعى شركا مع نبوّته صلّى اللّه عليه وسلّم او بمحاربة نبيّ او جوّز اكتسابَ النبوة او ادّعى أنّه يصعد للسماء او يُعانِق الحُور او استحلّ كالشرب لا بأمانه اللّه كافرا على الأحَقّ وفُصلت الشهادة فيه واستُتيب ثلاثةَ ايام بلا جوع وعطشٍ ومعاقبةٍ وان لم يَتُبْ فإن تاب ولا قُتل واستُبرئت بحيضة ومالُ العبد لسيّده ولا فيء وبقي ولد مسلما كإن تردّ وأخذ منه ما جنى عمدا على عبد او ذِمّيّ لا حُرّ مسلم كإن هرب لبلاد الحرب لا حدّ القذف والحقّا على بيت المال كأخذ جناية عليه وان تاب فماله له وفُدّي كالمسلم فيهما وقُتل المستسرّ بلا استتابة الا ان يجيء تائبا وماله لورثته وقُبل عُذرُ من اسلم وقال

وقال اسلمْ عن ضيفٍ إن ظهر كإن توضّأ وصلّى واعاد مأمومه وأدّب من تشهّد ولم يُوقِف على الدعائم كساحر نبيّ ان لم يُدخِل ضررا على مسلم واسقطت صلاة وصياما وزكاة وحجّا تغمّم وتذرا او عمينا بالله او بعتق او بظهار واحصانا ووصيّة لا ضلالا ورقّ محلّل بخلاف رقّ المرأة وأقرّ كافر انتقل لكبر آخر وحُكم باسلام من لم يميّز لصغر او جنونٍ بإسلام ابيه فقط كإن ميّز الا المراهق والمنهوم لها فلا يُجبر بقتل ان امتنع ويوقف إرثه وبإسلام سابيه ان لم يكن معه ابوه والمتنصّر من كأسير على الطوع ان لم يثبت إكراهه وان سبّ نبيّا او ملكا وان عرّض او لعّنه او عابه او فقّهه او استخفّ بحقّه او غيّر صفته او الحق به نقصا وان في بدنه او خصلته او غضّ من مرتبته او وجور عليه او زُهرِيّ او أضاف اليه ما لا يجوز عليه او نسب اليه ما لا يليق بمنصبه على صريح الذمّ او قيل له بحقّ رسول الله بلعن وقال أردتُّ العفو قُتل ولم يُستتب حدًّا الا ان يُسلِم الكافرُ وان ظهر أنّه لم يُرِدْ ذمّه بجهل او سُكرٍ او تصوّرٍ وبمن قال لا صلّى الله على من صلّى عليه جوابا لصلّ او قال لأنبياء يتّهمون جوابا لتتّهمني او جميع البشر بخصم النقص حتى النبيّ صلّى الله عليه وسلّم فولان واستُتيب في همّ او أعلن بتكذيبه او تنبّأ الا أن يُسِرّ على الأظهر وأدّب اجتهادا في أمّ واشمّ للنبيّ ولو سبّني ملكٌ لسبّبته او يابْنَ الى كلب او غيّر بالكفر فقال تعمّمني به والنبيّ فهو رعى الغنم او قال لغضبان كأنّه وجه مُنكرٍ او مالٍ او استشهد ببعض جائز عليه في الدنيا حجّة له او لغيره او شبّه لنقصٍ لحقه لا على التأسّي كإن كُذّبتُ فقد كُذّبوا او لعّن العربَ او بني هاشم وقال اردتُّ الظلمين وشُدّد عليه في كلّ صاحب فنون فرنانُ

وان كان نبيًا وفي قبح لأحد ذرّيته صلّى الله عليه وسلّم في ابائه مع العلم به كإن انتسب له واحتمل قوله او شهد عليه عدلٌ او لقيطٌ فعاق عن القتل او سبّ من لم يُجمع على نبوّته او صحابيًا وسبّ الله كذلك وفي استتابة المسلم خلاف كمن قال لغيظ في مرضٍ ما لو قتلتُ أبا بكر وعمر لم أستوجبْه ،

# باب

الزنى وطؤ مكلّفٍ مسلم فرْجَ ادميّ لا ملكَ له فيه باتّفاق تعمّدًا وان لواطًا او اتيانُ اجنبيّة بدبر او ميّتةٍ غير زوج او صغيرةٍ يمكن وطؤها او مستأجرةٍ لوطء او غيرٍ او مملوكةً تُعتق او بعلم حُرّيّتها او محرّمةٍ بصهر مؤبّد او خامسةٍ او مرهونةٍ او ذاتِ مغنم او حربيّةٍ او مبنونةٍ وان يعزّ وهل وان ابنت في مهّ تاويلان او مطلّقةٍ قبل البناء او معتقةٍ بلا عفو كأن يطأها مملوكها او مجنونٌ بخلاف الصبيّ الا ان يجهل العين او الحكمَ إن جهلَ مثله الا الواضح لا مساحقةً وأدّب اجتهادًا كبهيمة وهي كغيرها في الذبح والأكل ومن حرم لعارض كحائض او مشتركةٍ او معتزّةٍ او مملوكةٍ لا تُعتق او بنتٍ على أمّ لم يدخل بها او على أختها وهل الا أختَ النسب لتحريمها بالكتاب تاويلان او كأمةٍ محلّله وقُوّمت وإن أبيا او مُكرهةٍ او مبيعةٍ بخلاء والأظهرُ كإن ادّعى شراء أمة وقتلَ البائعُ وحلف الواطىء والمختارُ انّ الحكمَ كذلك والأكثرُ على خلافه وثبت بإقرار مرّةً الا أن يرجع محلفا او يهرب وان في الحدّ وبالبيّنة فلا يسقط بشهادة اربع نسوة بكارتها او تحمل في غير متزوّجة وفاتَ سيّد مُقرّ به ولم يقبل دعواها الغصبَ بلا قرينة ويُرجم المكلّفُ الحرُّ المسلم ان اصاب بعدهنّ

بعدهنّ بنكاح لازم حتّى تجارة معتدلة ولم يعرف بداءة البيّنة ثم الإمام كلائمه مطلقا وإن عبدين وكافرين وجُلد الحُرّ البكرُ مائة وتشطّر للرقّ وإن قلّ وتحصّن كلٌّ من صاحبه بالعتق والوطء بعرس وغُرّب الذكرُ الحرّ فقط عامًا واجبٌ عليه وإن لم يكن له مال فمن بيت المال كعبد وخُيّر من المدينة فيُحبس سنة وإن عاد أُخرج ثانية وتؤخّر المتزوجة لحيضة وبالحمل اعتدالُ الهواء وأقامه الحاكمُ والسيّدُ إن لم تتزوج بغير ملكه بغير علمه وإن أنكرت الوطء بعد عشرين سنة وخالفها الرجل فالحدُّ وعنه في الرجل يسقط ما لم يقر به او يولدْ له وأولا على الخلاف او لخلاف الزوج في الأوّل فقط او لأنّه يسكن او لأنّ الثانية لم تبلغ عشرين فأوبلاث وإن قالت زنيتُ معه وادّعى الوطء والزوجيّة او وُجدا في بيت وأقرّا به وادّعيا النكاح او ادّعاه فصدقته وليّها وقال لم نشهد حُدّا ،

# باب

عذبُ المكلّفِ حُرًّا مُسلمًا بنفي نسبٍ عن أب او جدٍّ لا أمٍّ ولا ان نُفي او زنى ان كُلّف وعفّ عن وطء يُوجب الحدّ بآلة وبلغ كإن بلغت الوطء او مجهولا وإن ملاعنة وابنها او عرّض غيرُ أب إن أفهم يوجب ثمانين جلدةً وإن كرّر لواحد او جماعة الا بعرف ونصفه على العبد كلسنٍ بإنٍ او زنت عينُه او مُكرهة او عفيف الفرج او لعربيّ ما انت حُرّ او يا روميّ كإن نسبه لغيّه لخلاف جرّ وكإن قال انا نغلٌ او ولدُ زنى او كيا محبة او فرنان او ابن مُنزلة الركبان او غاية الرايه او فعلتُ بها في عكسها لا ان نسب جنسا لغيره ولو ابيض لأسود ان لم يكن من العرب او قال مولى لغيره انا خير منك او ما أمّ



Digitized by Google

اصلٌ ولا فصل او قال لجماعة احدُكم زانٍ وحدٌّ في مابون ان كان لا يتأتّى وفي يابْن النصرانيّ او الدرزي ان لم يكن في آبائه كذلك وفي محنّث ان لم يخلي وأدّب في يابْن الفاسقة او الفاجرة او يا حمار ابن حمار او انا عفيف او انتِ عفيفة او يا فاسق او يا فاجر وان قالت بعد جوابا لِزنيْن حُدّت للزنا والقذفِ وله حدُّ أبيه وفُسّق والقيامُ به وإن عفا من نفسه كوارثه وان قُذف بعد الموت من ولد وولدِ وأبٍ وأبيه ولكلّ القيامُ به وان حصّل من هو الأقرب والعفوُ قبل الامام او بعده ان اراد ستر وان قذف في الحدّ ابتدئ لهما الا أن يبقى يسير فيكمّل الأوّل،

# باب

تُقطع اليُمنى وتُحسم بالنار الا لشلل او نقصٍ اكثر الأصابع في جُلّه اليُسرى وحُبي ليرى اليُسرى ثم يرى ثم رجْله ثم عُزّر وحُبس وإن تعمّد إمامٌ او غيرُه يسراه اوّلا فالقودُ والحدُّ باقٍ وخطأ اجزأ في جُلّه اليُمنى بسرقة فصل من حرز مثله او بربع دينار او ثلاثة دراهم خالصة او ما يساويها بالبلد شرعا وإن كماء او جارح لنعليهما او جلدٍ بعد ذبحه او جلدِ ميتة ان زاد ربْعه نصابا او ثمنا فلوسا او الثوب فارغا او شركه صبيّ لا أب ولا غير لإجابته ولا ان تكمّل بمرار في ليلة او اشتركا في حمل ان استقلّ كلّ ولم ينبْه نصاب ملك غير ولو كذّبه ربّه او أخذ ليلا وادّعى الإرسال وصُدّق ان أشبه لا ملكه من مرتهن ومستأجر كملكه قبل خروجه محترمٍ لا خمرٍ وصنبور الا ان يساوي بعد كسره نصابا ولا كلبٍ مطلقا وأضحيّةٍ بعد ذبحها بخلاف نحوها من غير تامّ الملك لا شبهة له فيه وان من بيت المال والغنيمة او مال

مالِ شركة ان يُجب عنه وسهمَ فوق حقّه نصابا لان الجدّ ولو لأمّ ولا
من جانب او مُماثِلٍ لحقّه يُخرج من حرز بألّا يُعدّ الواضعُ فيه مضيّعا
وان لم يخرج هو او ابتلع دُرًّا او امّحى ما حُصّل منه نصابٌ او اشار
الى شاة بالغلى فخرجت او اللحم او الخبز او ما فيه او في حانوت او
بنائهما او مُحِلٍ او ظهر دابّة وان غيبت عنهنّ او تحريمٍ او ساحةِ
دار لاجنبيّ ان يُجر عليه كالسفينة او خانٍ للاتفال او زوج فيما
يُجر عنه او موفٍ دابّة لبيع او شيء او غير او تحرٍ لمن رُمي به للعين
او سفينةٍ برساه او كلّ شيء يحفظ صاحبه او مضيرٍ قُرّب او فضارٍ
ونحوه او ازال باب المسجد او سُقفه او اخرج فناءيلّه او حُصّه او
بُسطه ان تُركت به او حمّامٍ ان دخل للسرقة او نقب او تسوّر او
فخارس لم يأذن في تقليب وصُفّ مُعّي الخطا او حمل عبدا لم يعيّن
او خدعه او اخرجه في ذي الإذن العامّ فحلّه لا إذنِ خاصّ كصبي
ممّا يُجر عنه ولو خرج من جميعه ولا ان نقله ولم يُخرجه ولا فيما
على صبيّ او معه ولا على داخل تناول منه الخارجُ ولا ان اختلس
او كابرَ او هربَ بعد اخذ في الحرز ولو ليأتي بمن يشهد عليه او
اخذ دابّة بباب مسجد او سوقٍ او ثوبا بعضُه بالطريق او ثمرٍ معلّق
الا بغلق مفولان والا بعد حصر فثالثها ان كُدّس والا ان نقب فقط
وان التقيا وسُطَ النقب او ربّه فجنى الخارجُ فُقطعا وشرطُه التكليفُ
فيُقطع الحُرُّ والعبدُ والمُعاهدُ وان لمتلصّ الا الرفيقَ لسيّدٍ وثبت بإقرار
ان طاع والا فلا ولو عيّن السرقة او اخرج القتيل وقُبل رجوعُه ولو
بلا شُبهة وان ربّ اليمينَ فعلى الطالبُ او شهد رجُلٌ وامرأتان او
واحدٌ وحلفَ او اقرّ السيّدُ بالغُرمِ وبلا فقطع وان اقرّ العبد بالعكس
ووجب ربُّ المال ان لم يُقطع مكلفا او فُقطع ان ايسر اليه من الأخذ

وسقط الحدّ ان سقط العضو بسماوي لا بتوبة وعداله وان طال زمانها وداخلت ان الحد الموجب كقتل وشرب او تكرّرت ،

# باب

المحارب قاطع الطريق لمنع سلوك او اخذ مال مسلم او غيره على وجه يتعذّر معه الغوث وان انفرد عمّا بينه كبُعد السكران لذلك وقطاع الصبيّ وغيره ليأخذ ما معه والداخل لبيل او نهار بمفاوز او دار فاتل ليأخذ المال يُقاتل بعد المناشدة ان امكن ثم يُصلب يُقتل او يُنفى الحرّ كالزنى او تُقطع يمينه ورجله اليسرى ولا والقتل يجب قتله ولو بكافر او بإعانة ولو جاء تائبا وليس للوليّ العفو وتجب لذي التدبير القتل والبطش القطع ولغيرهما ولن وقعت منه جلتة النهب والضرب والتعيين للإمام لا لمن قطعت يده ونحوها وعفو كلّ عن الجميع مطلقا واتّبع كالسارق ودفع ما بأيديهم لمن طلبه بعد الاستبراء واليمين وبشهادة رجلين من الرفقة لا لأنفسهما ولو شهد اثنان انّه المشتهر بها ثبتت وان لم يُعايناها وسقط حدّها بإتيان الإمام طائعا او توبة ما هو عليه ،

# باب

بشرب المسلم المكلّف ما يُسكر جنسه طوعا بلا عُذر وضرورة او ظنّه غيرا وان قلّ او جهل وجوب الحدّ او الحرمة لغير عصر ولو حنفيّا بشرب النبيذ وصحّح نفيه ثمانون بعد صحوه وتشطّر بالرقّ ان اقرّ او شهد بشربه او مَجّ وان حُدّ بقيء وجاز لإكراه او إساغة لا دواء ولو طال والحدود بسوط وضرب معتدلين قاعدا بلا ربط ولا

ولا شيء به بضعه وكتبه وجزّ الرجل والمرأة مما بهي الضهب وضرب جعلها في قبّة وعزّر الإمام لمعصية الله او لحق ادمي حبساً ولوماً وبالإقامة ونزع العمامة وضرباً بسوط او غيره وان زاد على الحدّ او ادى على النفس وحزّ ما سوى كضبب جعل او قصّر او بلا إذن معتبر ولو إذن عبد بعضه او جماعة او صغار وكتأجيج نار في يوم عاصف وكسفوه جدار مال وأنذر صاحبه وامكن تداركه او عضّه فسلّ يده فقلع اسنانه او نظر له من كوّة ففقأ عينه والا فلا كسفوه ميزاب او بغتة ريح لنار كحرقها فانما لضعفها وجاز دفع صائل بعد الإنذار لا قبله وان عن مال وفقأ فله إن علم أنه لا يندفع الا به لا جرح ان فرّ على الهرب بلا مضيّ وما اتلفته البهائم ليلا فعلى ربّها وان زاد على قيمتها بفهمه على الرجاء والخوف لا نهارا ان لم يكن معها راع وسرّحت بعد المزارع والا فعلى الراعي ،

# باب

انما يجب إعتاق مكلّف بلا حجر وإحاطة دين وغيره رقّ او بعضه الا أن يعلق او يحول او يُعيبَ مال ولو قبل نفوذ البيع رقيقا لم يتعلّق به حقّ لازم به وفيّ الرقبة والتحرير وان في هذا اليوم بلا قيمته مدح او خلي او دفع مكس وبلا ملء او لا سبيل لي عليك الا بجواب وبكوهبتُ لك نفسك وبكآسْقِني او أدهبْ او أعزُبْ بالنيّة وعتق على البائع ان علّق هو والمشتري على البيع والشراء وبالاشتراء الفاسد في ان اشتريتُك كإن اشترى نفسه فاسدا والشفعُ والمدبّرُ وأمّ ولد وولدُ عبرة من أمته وان بعد عينه والانشاء فيمن يملكه او في

او رفيقي او عبدي او مالكي لا عبدُ عبدي كأملكهُ ابدا ووجب بالنذر ولم يُفضَ الا ببتّ مُعيّن وهو في خصوصه وعمومه ومنع من بيع ووُقف في صيغة الحنث وعتق عضو وتمليكه للعبد وجوابه كالطلاق الا لأجل واحداكما فله الاختيار وان حلف فله وطؤها في كلّ طهر مرّة وان جعل عتقه لاثنين لم يستقلّ احدهما ان لم يكونا رسولين وان قال ان دخلتها فأنتِ واحرٌ فلا شيء عليه فبيعها وعتق بنفس الملك الأبوان وان علوا والولدُ وان سفل كبنت وأخٍ وأختٍ مطلقا وان بعضهُ او صدقهُ او وصيّهُ ان على المُعطي ولو لم يقبل وولاؤه له ولا يكمّل في جُزءٍ لم يقبله كبير او قبله وليُّ صغير او لم يقبله لا بارث او شراء وعليه بيّن فيُباع وبالحكم ان عجز لشين برفيقه او رفيق رفيقه او لولد صغير غير سفيه وعبد ومُبعّض بمثله وزوجةٍ ومريضٍ في زائد الثلث ومدينٍ كفلْس فُقْر وفقْع بعض أذن او جسمٍ او سِنّ او عظمها او خرم انف وحلْق شعر أمة رفيعة او لحية تاجر او وشْم وجه بنار لا غيره وفي غيرها فيه قولان والقولُ للسيد في نفي العجز لا في عتق عمال وبالحكم جميعه ان اعتق جُزءاً والباقي له كأن بقي لغيره ان دفع القيمة يومه وان كان المُعتقُ مسلما او العبدُ وان أيسر بها او بعضها فُقابلها وفضلت عن متروك المفلّس وان حصل عتقه باختياره لا بارث وان ابتدأ العتق لا ان كان حُرّ البعض وقُوّم على الأوّل والا فعلى حصصها ان ايسرا والا فعلى المُوسر وعُجّل في ثلث مريض أمن ولم يقوّم على ميّت لم يُوصِ وقُوّم كاملا بما له بعد امتناع شريكه من العتق ونُفض له ببيعٍ منه وتأجيلُ الثاني وتدبيرهُ ولا ينتقل بعد اختياره احدهما واذا حُكم ببيعه لعسر مضى كقبله ثم ايسر ان كان بيّن العسر وحضر العبدُ واحكامه قبله كالحرّ

كالقنّ ولا يلزم استسعاء العبد ولا قبول مال الغير ولا تخليصُ الفيه في ذمّة المُعسِر برضى الشريك ومن اعتق حصّته لأجل فوّم عليه ليعتق جميعُه عنه الا أن يبتّ الثاني فنصيبُ الاوّل على حاله وان ماتَ حصّته تفاويه ليُعتَق كلّه او يُبتّ وان ادّعى المُعتِقُ عسره فله استحلافه وان أعسر السيّدُ او اجاز عتق عبدٍ جُزءًا قُوّم في مال السيّد وان احتيج لبيع المُعتق وان اعتق اوّل ولده لم يعتق الثاني ولو مات فإن اعتق جنينا او بتّ عتقَ وان لأكثر الحمل الا لخروج مُرسَل عليها فلأقلّه وبيعت ان سبق العتق دَيْن ورُقّ ولا يُستثنى ببيع او عتقٍ ولم تجز اشتراء وليّ من يُعتق على ولده صغير ماله ولا عبدٍ لم يُؤمَن له من يعتق على سيّده وان دفع عبدٌ ماله لمن يشتريه به فإن قال أشتري لنفسه فلا شيء عليه ان استثنى ماله والّا غرِمَه كلتعتقني وبيعَ فيه ولا رجوعَ له على العبد والولاء له وان قال لنفسي عتقَ وولاؤه لبائعه ان استثنى ماله والا رُقّ وان اعتق عبدا في مرضه او اوصى بعتقهم ولو سهامٍ ولم تحملهم الثلث او اوصى بعتق ثُلثهم او بعدد سهامه من اكثر أقرع كالنفسه الا ان يرتّب فيُتّبع او يقول ثُلث كلّ او أنصافهم واثلاثهم واتّبع سيّده بدَيْن ان لم يستثنِ ماله ورُقّ ان شهد شاهدٌ برقّه او تفوّم دَيْن وحلق واستُوفي بالمال ان شهد بالولاء شاهدٌ او اثنان انهما لم يزالا يسمعان انّه مولاه او وارثُه وحلق ولا تجوز بذلك الولاء وان شهد احدُ الورثة او اقرّ انّ أباه اعتق عبدا لم يجُزْ ولم يُقوّم عليه وإن شهد على شريكه بعتق نصيبه فنصيبُ الشاهد حُرٌّ ان ايسر شريكه والأكثرُ على نفيه كعُسْر ،

# باب

التدبير تعليق مكلّف رشيد وان زوجةً في زائد الثلث العتق بموته لا على وصيّة كإن متُّ من مرضي او سفري هذا او بعد موتي ان لم تبرئ ولم يعلّقه او حُرَّ بعد موتي بيوم بدبّرتُك او انت مدبَّر او حُرَّ عن دُبر مني ونفذ تدبيرُ نصراني مسلم وأُوجر له وتناول الحمل معها كولد مدبَّر من أمته بعده وصارت أمَّ ولد به ان عتق وقُوِّم الأب عليه في الصحيح وللسيّد نزع ماله ان لم يعرض ورهنه وكتابته لا إخراجه لغير حريّة وصحّ بيعه ان لم يعتق والولاء له كالمكاتب وان جنى فإن فداه والا اسلم خدمته تفاضيًا وحاصّه مجنيٌّ عليه ثانيا ورجع ان وفى وان عتق بموت سيّده واتُّبع بالباقي او بعضه بحصّته وخُيِّر الوارث في اسلام ما رُقّ او فكّه وقُوِّم عماله وان لم تحمل الثلث الا بعضه عتق وأقرّ ماله بيده وان كان لسيّده دينٌ مؤجّل على حاضر مُوسر بيع بالنقد وان في بنت عجينه استُوفي فبضه والا بيع فإن حضر الغائب او ايسر المُعدم بعد بيعه عتق منه حيث كان وانت حُرٌّ قبل موتي بسنة ان كان السيّدُ مليًّا لم يُوقف واذا مات نُظر فإن حجّ اتّبع بالخدمة وعتق من راس المال والا فمن الثلث ولم يُتّبع وان كان غير مليّ وُقف حتى يُعتق السيّدُ مما وُقف ما خدم نظيره وبطل التدبيرُ بفعل سيّده كبعها او باستعمالٍ او دَيْنٍ له وللتركة وبعضه بمجاوزة الثلث وله حكمُ الرقّ وان مات سيّده حتى يعتق فيها وُجد حينئذ وانت حُرٌّ بعد موتي وموت فلان عتق من الثلث ايضا ولا رجوعَ وان قال حُرٌّ بعد موت فلان بشهر يُعتق لأجل من راس المال ،



Digitized by Google

# باب

يجب مكاتبة اهل تبرّع وحطّ جزء آخرها ولى يجبر العبد عليها والأحوط منها اجبر بكاتبته ونحوه بكذا او ظاهرها اشتراط التنجيم وصحّح خلافه وجاز بغير كاتبى وعبد فلان وجنين لا لؤلؤ لى يوصى او كحمل ورجع لمكاتبه مثله ويتبع ما عليه فى مؤخّر او كذهب فى ورق ومكاتبة وليّ ما لمجنونه بالمصلحة ومكاتبة أمه وصغير وان بلا مال وكسب وبيع كتابة او جزء لا نجم فإن وفّى فالولاء للاوّل ولا رقّ للمشترى وإقرار مريض ببعضها ان ورث غير كلالة ومكاتبته بلا محاباة ولا فى ثلثه ومكاتبة جاعه مالها فتوزّع على قوّتهم على الأداء يوم العقد وفى وان زمن احدهم حمل مكلفا فيؤخذ من المليّ الجميع ويرجع ان لم يعتق على الدافع ولم يكن زوجا ولا يسقط عنهم شيء بموت واحد وللسيّد عتق قويّ منهم إن رضى الجميع وفوا فإن رقّ ثم عجزوا حلّ عتقه والخيار فيها ومكاتبة شريكين مال واحد لا احدهما او مالين او يتّحد بعقدين فيصح ورضا احدهما بتعجيل الآخر ورجع لعجز حصّته كإن فاضعه بإذنه من عشرين على عشرة فإن عجز خيّر المقاصّ بين ردّ ما فضل به شريكه وإسلام حصّته رقّا ولا رجوع له على الآخر وان فسخ الأكثر وان مات احد الآخر مال بلا نفس إن تركه والا بلا شيء له وعتق احدهما وضع ماله الا ان فضل العتق كإن فعلت منصفا حرّ فكاتبه ثم فعل وضع النصف ورقّ كلّه إن عجز وللمكاتب بلا إذن بيع واشتراء ومشاركة ومفارضة ومكاتبة واستخلاف عامة أمته وإسلامها او فداؤها ان جنت بالنفس وسفرا لا محلّ فيه نجم وإقرار فى رقبته وإسقاط شفعته لا عتق وان فى يدها وهبة وصدقة وتزويج وإقرار

كتابة حكمًا وسعرُ بَعْدَ الاداء ان ولد تجهيزُ نفسه ان اتّفقا ولم يقصر له مالٌ فيُعْتَقُ ولو قصر له مال كان عجز عن شيء او غاب عنه المحلّ ولا مال له وبيع الحاكمُ وتلوّم لمن يرجوه كالقضاعة وان شرط خلافه وفسخ ان غاب سيّدُه وان قبل أجله وفسخت ان مات وإنْ عن مال الا لولد او غيره دخل معه بشرطه او غيره وتُوُفّي حالّةً وورثه من معه فقط ممّن يُعتق عليه وان لم يترك وفاءً وفوي ولاؤه على السعي سعوا وتُرك متروكه للولد إن أمن كأمّ ولاء وان وُجد العوض معيبا بمثله او استُحقّ موصوفا كمعيّن وان بشُبعة ان لم يكن له مال ومضت كتابةُ كافر لمسلم وبيعت كانْ اسلم وبيعَ معه من لم يعتق وكتبي بالصوم واشتراطُ وطْئ المكاتبة واستثناء حملها او ما يُولد لها او ما يولد للمُكاتَب من أمته بعد الكتابة وقليلُ كخدمة ان وطئ لغوٌ فإن عجز عن شيء او أرش جنايته وان على سيّده رُقّ كالقنّ وأمّ ان وضع بلا معي وعليه نفقُ المكرّمة وان حملت خُيّرت في البقاء وأمومةِ الولد الا لصُعباء معها او أقوياء لم يرضوا وحُطّ حصّتها ان اختارت الأمومة وان قُتل فالقيمةُ للسيّد وهل فنًّا او مُكاتبا تاويلان وان اشترى من يعتق على سيّده حجّ وعتق إن عجز والقولُ للسيّد في الكتابة والأداء لا القدر والأجل والجنس وان أعانه جماعةٌ فإنْ لم يقصدوا الصفة عليه رجعوا بالفضلة على السيّد بما قبضه إن عجز والا فلا وان اوصى بكتابته فكتابةُ المثل ان حملها الثلث وان اوصى له بنجم فان حمل الثلثُ قيمته جازت والا فعلى الوارث الإجازة او عتق قدر الثلث وان اوصى لرجل بكتابته او بما عليه او بعتقه جازت ان حمل الثلثُ قيمةَ كتابته او قيمةَ الرقبة على انّه مُكاتب وانْتَ حُرٌّ على أنّ عليك الفًا او وعليك لم العتق

العتق والمال وخُيّر العبدُ في الالتزام والهِ في حُرّ على ان تدفع او تؤدّي او ان اعطيتك او نحوه ،

# باب

ان اقرّ السيّدُ بوطْئ ولا يمينَ ان انكر كإن استبرأ بحيضة ونفاه وولدت لستّة اشهر والّا لحق به ولو لأكثر ان ثبت إقراء علقه بعوق ولو بامرأتين كإيّعائها بعْضا رأيْنَ انه عتقت من راس مال وولدُها من غيره ولا يرثّ بيْن سبق كاشتراء زوجته حاملا لا بولد سبق او ولدٍ من وطْء شُبهة الا أمةَ مُكاتبه او ولدِه ولا يدفعه عنْ او وطْء بغُرور او غيرين ان انزل وجاز برضاها إجازتُها وعتقُ على مال وله قليلُ خدمة فيها وكثيرُها في ولدها من غيره وأرشُ جنايته عليها وان مات فلوارثه والاستمتاعُ بها وانتزاعُ مالها ما لم يمرض وكُره له تزويجُها وان برضاها ومُصيبتُها ان بيعت من بائعها ورُدّ عتقُها وفُديتْ ان جنتْ بأقلّ القيمة يومَ الحُكم والأرش وان قال في مرضه ولدت ميّتي ولا ولدَ لها صُدّق ان ورثه ولد وان اقرّ مريض بإيلاد او عتقٍ في صحّته لم يُعتق من ثُلث ولا راس مال وان وطئ شريكٌ فحبلت غرِمَ نصيبَ الآخر فإنْ اعسر خُيّر في اتّباعه بالقيمة يومَ الوطء او بيعِها لهما وتَبِعَه بما بقي وبنصف قيمة الولد وإن وطئاها بصمي فالقافةُ ولو كان ذمّيًا او عبدا فإن اشركتهما فسلمٌ ووالى اذا بلغ احدهما كإن لم توجد وورثاه ان مات اوّلا وحرمت على مرتدّ أمُّ ولد حتى يُسلم ووُقفت كمهرها ان قرّ لدار الحرب ولا تجوز كتابتُها وعتقت ان أمّن ،

**فصل** الولاء لمُعتِق وان بيع من نفسه او عتق غير عنه بلا

إن او لم يعلم سيّده بعتقه حتى عتق الا كافرًا اعتق مسلما ورفيقا ان كان ينتزع ماله وعن المسلمين الولاء لهم كسائبة وكّه وان اسلم العبدُ عاد الولاء بإسلام السيّد وجرّ ولاء المُعتَق كاولاد المعتَقه ان لم يكن لهم نسب من حُرّ لا رقّ او عتق لآخر ومعتَقهما وان أعتق الأب او استلحق رجعَ الولاء لمُعتِقه من مُعتق الجدّ والأمّ والفولُ لمعتق الأب لا لمُعتِقها الا أن تضع لدون الستّة من عتقها وان شهد واحدٌ بالولاء او اثنان انّهما لم يزالا يسمعان انّه مولاه او ابنُ عمّه لم يثبت لانّه يخلي ويأخذ المال بعد الاستيناء وقُدّم عاصبُ النسب ثم المُعتِقُ ثم عصبتُه كالصلاة ثم مُعتِقُ معتقه ولا ترثه أنثى ان لم تباشر بعتق او جرّ ولاء بولادةٍ او عتقٍ وان اشترى ابنٌ وبنتٌ اباهما ثم اشترى الأبُ عبدا فمات العبدُ بعد الأب ورثه الابنُ وان مات الابنُ اوّلا فللبنت النصفُ لعتقها نصف المعتِق والربعُ لأنّها معتِقة نصف ابيه وان مات الابنُ ثم الأبُ فللبنت النصفُ بالرحم والربعُ بالولاء والثمنُ بجرّ ،

# باب

حرّ إيصاء حُرٍّ مميّز مالغٍ وان سفيهًا وصغيرا وهل ان لم ينتقض او اوصى بقُربة تاويلان وكافرا الا بخمر لمسلم لمن يحرّ مِلكُه كمن سيكون ان استهلّ ووُرّع لعدم بلفظ او إشارةٍ مُفهمة وقبولُ المُعيّن شرطٌ بعد الموت فالملغاة له بالموت وقُوّم بغلّة حصلت بعده ولم تحتج رقّ لاذن في قبول كايصاء بعتقه وخُيّرت جاريةُ الوطء ولها الانتقالُ وحرّ لعبد وارثه ان اتّحد او بنافعٍ أُريد به العبدُ ولمسجد وضع في مصلحته ولميّت على مؤنته فيمن دَيْنه او وارثه ولغريمٍ ولقاتل

وقائل على الموصي بالسبب والا فتاويلان وبطلت برمّته وإيصاء
بمعصية ولوارث كغيره بزائد الثلث يومَ التنفيذ وان أجيز بعضيّة
ولو قال ان لم تجيزوا فللمساكين فخلاف العكس وبرجوع فيها وان
مرض بفول او ببيع وعتقٍ وكتابةٍ وإيلادٍ وحصدِ زرع وفسخ عمل
وصوغ فضّة وعشوِ فُضن وذبح شاة وتحصيلِ شُفّة وإيصاء بمرض
او سفرٍ التعيا فال ان متُّ فيها وان بكتاب ولم يُخرجه او اخرجه
ثم استرمّ بعدها ولو اضلفها لا ان لم يسترمّ او قال متى حدث
الموتُ او بنى العرصة واشتركا كإيصائه بشيء لزيد ثم به لعمرٍو
ولا برهن وتزويج رقيق وتعليمه ووطئ ولا ان اوصى بثلث ماله
فباعه كثيابه واستخلى غيرَها او بثوب فباعه واشتراه فخلاف
مثله ولا ان جصّص الدارَ وصبغ الثوب ولتّ السويق فللموصى له
بزيادته وفي نقض العرصة فولان وان اوصى بوصيّة بعد اخرى
فالوصيّتان كنوعيْن وبراعٍ وسبائط وذهب وفضّة والا فأكثرهما
وان تفوّه وان اوصى لعبدٍ بثلثه عتق ان حمله واخذ باقيه والا
فوّم في ماله ودخل الفقير في المسكين كعكسه وفي الاقارب والارحام
والأهلِ اقاربُه لأمّه ان لم يكن له اقاربُ لأب والوارث كغيره فخلاف
اقاربه هو واوثر المحتاجُ الأبعد الا لبيان فيُقدّم الأخُ وابنُه على
الجدّ ولا تخصّ الزوجة في جيرانه لا عبدٌ مع سيّدٍ وفي ولد
صغير وبكرٍ فولان والجهلُ في الجارية ان لم يستثنِه والأسفلون في
الموالي والجهلُ في الولد والمسلمُ يوم الوصيّة في عبيد المسلمين لا
الموالي في تميم او بنيهم ولا الكافرُ في ابن السبيل ولم يلزم تعميمُ
كغُزاة واجتهد كزيد معهم ولا شيء لوارثه قبل القسم وضُرب
لمجهول فاكثر بالثلث وهل يقسم على الحصّة فولان والموصى

بشرائه للعتق بزاء ثلث قيمته ثم استوفي ثم ورث وبيع ممن احبّ
بعد النفض كالاباية واشتراء لفلان وابى فخلل بثلث ولزيارة للموصى
له وبيعه لعتق نفض ثلثه والا خُيّر الوارث في بيعه او عتق ثلثه
او القضاء به لفلان في له وبعتق عبد لا يخرج من ثلث الحاضر
وفي ان كان لا شعر يسير والا عُجّل عتق ثلث الحاضر ثم تمّم منه
ولزم إجازة الوارث عرض لم يحجّ بعد الا لتبيّن غُرر بكونه في
نفقته او بدنه او سلطانه الا ان يخلف من يجعل مثله انه جعل
انّ له الحجّ لا بحجّة ولو بكسبه والوارث يصير غريم وارث وعكسه
المعتبر مآله ولو لم يعلم واجتهد في ثمن مشترى لضرار او تطوّع
بقدر المال فان سمّى في تطوّع يسيرا او قلّ الثلث شورط به في
عبد والا فآخر فجم مكاتب وان عتق بعضه فبحسابه يرقّ او بعضه
رقّ المقابل وان مات بعد اشترائه ولم يعتق اشتُري منه لمبلغ الثلث
وبشاة او عبد من ماله شارط بالجزء وان لم يبق الا ما سمّاه فهو له
ان حمله الثلث لا ثلث غنمي فموت وان لم يكن له غنمٌ فله شاةٌ
وسطٌ وان قال من غنمي ولا غنم له بطل كعتق عبد من عبيد
ماتوا وقُدّم لضيق الثلث فمّ اسمي ثم مدبّر فحجّة ثم صداقُ مريض
ثم زكاةٌ اوصى بها الا ان يعتري لحولها ويوصي فمن راس المال
كالحرث والماشية وان لم يوص ثم البضعة ثم عتقُ ضمار وفتل وأقرع
بينهما ثم كفارةُ يمينه ثم لفطر رمضان ثم للنذر يط ثم النذر ثم المبتل
ومدبّر المرض ثم الموصى بعتقه مُعيّنا عتق او يشترى او لكشهر او
مال فحجّته ثم الموصى بكتابته والمعتق مال والمعتق لأجل بعد ثم
لسنة على الاكثر ثم عتقٌ لم يعيّن ثم حجّ الا لصورة فيتحاصّان
كعتق لم يعيّن ومعيّن غيره وجُزئه وللمريض اشتراء من يعتق عليه
بثلثه

بثلثه ويرث لا ان اوصى بشراء ابنه وعتق وقوّم الابنُ على غيره
وان اوصى بمنفعة معيّن اوبما ليس فيها او بعتق عبدٍ بعد موته بشهر
ولا تحمل الثلث فيمته خُيّر الوارثُ بين ان يجيز او يخلّع ثلث الجميع وبنصيب
ابنه او مثله فبالجميع لا اجعلوه وارثا معه او اخفوه به فزائدا او
بنصيب احد ورثته فبجزءٍ من عدد رؤوسهم وبجزءٍ او سهم فبسهم
من فريضته وفي كون ضعفه مثله او مثليه ثمّةَ ومنافع عبد
وورثت عن الموصى له وان حدّدها بزمن فكالمستأجر فإن قُتل
فللوارث القصاصُ او القيمةُ كإن جنى الا ان يفديه المخدَمُ او الوارثُ
بتسعٍ وهي ومدبّرٌ ان كان بمرض في المعلوم ومخلت فيه وفي العمرى
وفي سفينة او عبد شُهر تلقيحها ثم ظهرت السلامةُ فولدٌ لا فيما
اقرّ به في مرضه او اوصى به لوارث وان ثبت ان عقدها خطّه او
فراها ولم يشهد او يقل انفذوها لم تُنفّذ وندب فيها تفويضُ التشهّد
ولعمّ الشهادةَ وان لم يفعلوه ولا فُتح وتُنفّذ ولو كانت عندَ وان اشهد
بما فيها وما بقي فلفلان ثم مات فُتحت فإذا فيها وما بقي فللمساكين
قُسم بينهما وكتبتُها عند فلان فصدّقوه او اوصيته بثلثي فصدّقوه
بحقّ ان لم يقل لابني ووصيّي ففلانٌ بعم وعلى كذا فخصّ به كوصيّ
حتى يفدم فلانٌ او الى ان تتزوّج زوجتي وان زوّج موصى على بيع
تركته وقبْضِ ديونه حجّ وانّما يوصي على المحجور عليه أبٌ او
وصيّه كأمٍّ ان فلّ ولا وليّ وورث عنها فكلّفي مسلم عدْلٌ كافٍ وان
اعمى وامرأةً وعبدًا وتصرّف بإذن سيّدٍ وان اراد الاكابرُ بيع موصى
اشتُري للاصاغر وقُوّم النفس بعزله ولا يبيع الوصيُّ عبدا يُحسن
الصياغ بعم ولا التركةَ الا لحضرة الكبير ولا يقسم على غائب بلا حاكم
ولاثنين حُمل على التعاوُن فإن مات احدُهما او اختلفا فالحاكمُ ولا

لأحدهما إيصاء ولا لهما قسمُ المال والا صحّا وللوصيّ اقتضاء الدين وتأخيرُ لنقٍ والنفقةُ على الكفيل بالمعروف وفي ختنه وعرسه وعبده ودفعُ نفقة له فلّت وإخراجُ فطرته وزكاته ورفع للحاكم ان كان حاكم حنفيّ ودفعُ ماله فراضا او بضاعة لا يعمل هو به ولا اشتراء من التركة وتُعقّب بالنظر الا لخيارين فلّ منهما وتسوّق بهما الخصمَ والسعيَ وله عزلُ نفسه في حياة الموصي ولو قبل لا بعدها وإن أبى القبولَ بعد الموت فلا قبول له بعد والفولُ له في قدر النفقة لا في تأريخ الموت ودفعِ ماله بعد بلوغه ،

# باب

يُخرج من تركة الميّت حقّ تعلّق بعين كالمرهون وعبد جنى ثم مؤون تجهيزه بالمعروف ثم تُقضى ديونه ثم وصاياه من ثلث الباقي ثم الباقي لوارثه من ذوي النصب الزوجُ وبنتٌ وبنتُ ابن ان لم تكن بنت واختٌ شقيقةٌ او لأب ان لم تكن شقيقة وعصّب كلّ أخٍ يساويها والجدُّ والأخ بين الأولياء ولتعدّدهن الثُلثان وللثانية مع الأولى السُدُس وان كثرن وحجبها ابن فوقها وبنتان فوقها الا الابن في درجتها مطلقا او اسفل فيعصّبُ وأختٌ لأب فأكثر مع الشقيقة فأكثر كذلك الا انه انما يعصّب الأخ والزوج بفرع وزوجةٌ فأكثر والثمن لها او لهنّ بفرع لاحق والثُلثين لذي النصب ان تعدّد والثلث الأمّ وولدها فأكثر وحجبها للسُدس ولدٌ وان سفل واخوان واختان مطلقا ولها ثلث الباقي في زوج او زوجة وابوين والسدُس الواحد من ولد الأمّ مطلقا وسقط بابن وابنه وبنتٍ وان سفلت وأبٍ وجدٍّ والأبُ او الأمُّ مع ولد وان سفل والجزءُ فأكثر واسقطتها الأمّ مطلقا والأبُ الجزءَ من جهته والقربى

والقريب من جهة الأمّ البعدى من جهة الأب والان اشتركنا واحد
فروض الجد غير المدلي بأنثى وله مع الاخوة والاخوات الأشقاء او
لأب الخيرُ من الثلث او المقاسمةِ وعادّة الشقيق بغيره ثم رجع كالشقيقة
عالها لو لم يكن جدّ وله مع ذي فرض معها السدس او ثلثُ الباقي
او المقاسمة ولا يفرض لاخت معه الا في الحمارية والغرّاء زوجٌ وجدٌّ
وأمٌّ وأختٌ شقيقةٌ او لأب فيفرض لها وله ثم يقاسمها وان كان محلّها
أخٌ لأب ومعه اخوةٌ لأمّ سقط ولعاصب ورث المال او الباقي بعد
الفرض وهو الابنُ ثم ابنه وعصّب كلَّ أخته ثم الأبُ ثم الجدُّ والأخوة
كما تقدّم ثم الشقيقُ ثم للأب وهو كالشقيق عند عدمه الا في الحمارية
والمشتركةِ زوجٌ وأمٌّ او جدّةٌ واخوان فصاعدا الأمّ وشقيقٌ وحرٌ او
مع غيره فيشاركون الاخوة للامّ الذكر كالأنثى واسقطه ايضا الشقيقة
التى كالعاصب لبنت او بنتِ ابن فأكثر ثم بنوها ثم العمّ الشقيقُ ثم
للأب ثم عمّ الجدّ الأقربُ فالأقربُ وان غير شقيق وقدّم مع التساوي
الشقيقُ مطلقا ثم المعتِقُ كما تقدّم ثم بيتُ المال ولا يُرد ولا يُدفع
لذوي الارحام ويرث بفرض وعصوبة الأبُ ثم الجدُّ مع بنت وان
سفلت كابن عم اخ لأمّ وورث هو فرضين بالأقوى وان اتّفق في
المسلمين كأمّ او بنتِ اخت ومالُ الكتابيّ الحرّ الموتّي للحريه لاهل دينه
من كورته والاصولُ اثنان واربعة وثمانية وثلاثة وستّة واثنا عشر
واربعة وعشرون فالنصفُ من اثنين والربعُ من اربعة والثمنُ من ثمانية
والثلثُ من ثلاثة والسدسُ من ستّة والربعُ والثلثُ او السدس من
اثني عشر والثمنُ والسدسُ او الثلثُ من اربعة وعشرين وما لا فرض
فيه فأصلها عددُ عصبتها وضُعّف للذكر على الأنثى وان زادت
الفروض أعيلت فالعائلُ الستّةُ لسبعة وثمانيةٍ وتسعةٍ وعشرةٍ والاثنا



Digitized by Google

عشر لثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر والأربعة والعشرون لسبعة وعشرين وهي المنبريّة زوجة وابوان وابنتان لقول عليّ رضي الله عنه صار ثمنها تسعا وزع كلّ صنف انكسر عليه سهامه الى وفقه والا ترك وقابل بين اثنين باحد احد المثلين واكثر المتداخلين وحاصل ضرب احدهما في وفق الآخر ان توافقا والا ففي كلّه ان تباينا ثم بين الحاصل والثالث ثم كذلك وضرب في العول ايضا وفي الصفين اثنا عشرة صورة لان كلّ صنف اما ان يوافق سهامه او يباينها او يوافق احدهما ويباين الآخر ثم كلّ اما ان يتداخلا او يتوافقا او يتباينا او يتماثلا فالتداخل ان يفنى احدهما الآخر اوّلا والا فان بقي واحد فمتباينٌ والا فالموافقة بنسبة البقية للعدد الفاني ولكلّ من التركة بنسبة حظّه من المسئلة او نفس التركة على ما صحّ منه المسئلة كزوج وأمّ وأخت من ثمانية للزوج ثلاثة والتركة عشرون والثلاثة من الثمانية رُبع وثمن فيأخذ سبعة ونصفا وان اخذ احدهم عرضا فأخذ بسهم وارتفع معرفة قيمته فاجعل المسئلة سهام غير الآخذ ثم اجعل لسهامه من تلك النسبة فإن زاد خمسة فليأخذ فزدها على العشرين ثم اقسم وان مات بعضٌ قبل القسمة وورثه الباقون كثلاث بنين مات احدهم او بعضٌ كزوج معهم ليس اباهم فكالعدم والا صحّح الاولى ثم الثانية فان انقسم نصيبُ الثاني على ورثته كابن وبنت مات وترك أختا وعاصبا صحّتا والا وفق بين نصيبه وما صحّ منه مسئلته وضرب وفق الثانية في الاولى كابنين وابنتين مات احدهما وترك زوجة وبنتا وثلاثة بني ابن فمن له شيء من الاولى ضرب له في وفق الثانية ومن له شيء من الثانية ففي وفق سهام الثاني وان لم يتوافقا ضرب ما صحّ منه مسئلته فيما صحّ منه الاولى

الاولى كموت احدهما عن ابن وبنت وان اقرّ احدُ الورثة فقط بوارث
جله ما نفصه الاقرارُ تعمل مريضة الانكار ثم الاقرار ثم انظر ما بينهما
من تداخل وتباين وتوافق الاوّل والثاني كشقيقتين وعاصب اقرّت
واحدةٌ بشقيقة او بشقيق والثالث كابنتين وابن اقرّ ابنٌ
ببنت وبنتٌ بابن فالانكارُ من ثلاثة واقرارُه من اربعة وهي من خمسة
فتضرب اربعةً في خمسة ثم في ثلاثة يرجع الاربعُ عشرةً وهي ثمانية
وان اقرّت زوجةٌ حاملٌ وأحدُ اخويه انها ولدت حيًّا فالانكارُ من
ثمانية كالاقرار ومريضة الابن من ثلاثة تضرب في ثمانية وان اوصى
بشائع كربع او جزء من احد عشر أخذ مخرج الوصيّة ثم ان انقسم
الباقي على المريضة كابنين واوصى بثلث جواحٌ والا وُفّق بين الباقي
والمسئلة وضُرب الوفقُ في مخرج الوصيّة كاربعة اولاد والا فبكاملها
كثلاثة وان اوصى بسدس وسُبع ضربت ستّةٌ في سبعة ثم في اصل
المسئلة او وفقها ولا يرث ملاعنٌ وملاعنةٌ وتوءماها شقيقان ولا رقيقٌ
ولسيّد المعتق بعضُه جميعُ إرثه ولا يورث الا الكاتب ولا قاتلٌ عمدا
عدوانا وان اتى بشبهة كخطئي من الدية ولا مخالف في دين كمسلم مع
مرتدّ او غير وكيهوديّ مع نصرانيّ وسواها ملّةٌ وحُكم بين الكفّار
كحكم المسلم ان لم ياب بعضٌ الا ان يسلم بعضهم فكذا ان لم يكونوا
كتابيين والا فبحكمهم ولا من جُعل تأخُّر موته ووُقف القسمُ للحمل
ومالُ المفقود للحكم بموته وان مات موروثُه فمر حيًّا وميّتا ووُقف
المشكوك فان مضت مدّةُ التعمير فكالمجهول كزوج وأمّ وأخت
وأب مفقود فجعلى حياته من ستّة وموته كذا وتعول لثمانية وتضرب
الوفق في الكامل باربعة وعشرين للزوج تسعةٌ وللامّ اربعةٌ ووُقف
الباقي فان ظهر انّه حيّ فللزوج ثلاثةٌ وللأب ثمانيةٌ او موته او مضى

Digitized by Google

التعصيب فللأخت تسعةٌ وللأمّ اثنان وللخنثى المشكل نصفُ نصيبِ ذكرٍ
وانثى تصحّح المسئلة على التفديرين ثم تضرب الوفق او الكلّ ثم
في حالتي الخنثى وتاخذ من كلّ نصيب من الاثنين النصف واربعة
الربع فما اجتمع فنصيبُ كلّ ذكرٍ وخنثى فالذكرُ من اثنين والانثى
من ثلاثة فتضرب الاثنين فيها ثم في حالتي الخنثى له في
الذكورة ستّةٌ والانوثة اربعةٌ فنصفُها خمسةٌ وكذلك فيه
وكتثنين وعاصب فأربعةُ احوال تنتهي لأربعة
وعشرين لكلّ احدٍ عشرٌ وللعاصب اثنان فإن
مال من واحد او كان اكثر او اسبق او نبت
لحيةٌ او ثديٌ او حصل حيضٌ
او منيٌّ فلا إشكالَ
والله أعلم ۞

ه ه
ه

فهرست

Digitized by Google

# فهرست الابواب


| اسماء الابواب | صحيفة |
|---|---|
| ترجمة المؤلّف للشيخ احمد بابا | ٢ |
| الديباجة | ٦ |
| الطهارة | ٧ |
| الصلاة | ١٧ |
| الزكاة | ٤٠ |
| الصيام | ٤٨ |
| الاعتكاف | ٥١ |
| الحجّ | ٥٢ |
| الذبائح والصيد والضحايا والعقيقة | ٦٤ |
| الأيمان والنذور | ٦٧ |
| الجهاد | ٧٤ |
| المسابقة | ٧٩ |
| خُصّ النبيّ صلعم الخ | ٧٩ |
| النكاح | ٨٠ |
| الخلع | ٩٦ |
| الايلاء | ١٠٧ |
| الظهار | ١٠٨ |


Digitized by Google

| اسماء الابواب | صحيفة |
|---|---|
| اللعان | ١١١ |
| العِرق والاستبراء | ١١٣ |
| الرضاع | ١١٨ |
| النفقات | ١١٩ |
| الحضانة | ١٢١ |
| البيوع | ١٢٢ |
| السلم والقرض | ١٤٠ |
| الرهون | ١٤٣ |
| التفليس | ١٤٦ |
| الحجر | ١٤٩ |
| الصلح | ١٥١ |
| الحوالة | ١٥٢ |
| الضمان | ١٥٣ |
| الشركة والمزارعة | ١٥٥ |
| الوكالة | ١٥٨ |
| الإقرار | ١٦٠ |
| الاستحقاق | ١٦٢ |
| الوديعة | ١٦٣ |
| العارية | ١٦٥ |
| الغصب والاستحقاق | ١٦٦ |
| الشفعة | ١٦٩ |
| القسمة | |


Digitized by Google

| اسماء الابواب | صحيفة |
|---|---|
| القسمة | ١٧١ |
| القراض | ١٧٣ |
| المساقاة | ١٧٥ |
| الاجارة | ١٧٧ |
| الجعل | ١٨٢ |
| احياء الموات | ١٨٣ |
| الحبس | ١٨٤ |
| الهبة | ١٨٦ |
| اللقطة | ١٨٨ |
| الغصبة | ١٨٩ |
| الشهادات | ١٩٣ |
| الجراح والدماء | ٢٠٠ |
| البغي | ٢٠٨ |
| الردة | ٢٠٨ |
| الزنى | ٢١٠ |
| القذف | ٢١١ |
| السرقة | ٢١٢ |
| الحرابة | ٢١٤ |
| الشرب والتعزير | ٢١٤ |
| العتق | ٢١٥ |
| التدبير | ٢١٨ |


Digitized by Google

| اسماء الابواب | صحيفة |
| --- | --- |
| الكتابة | ٢١٩ |
| أمّ الولد والولآء | ٢٢١ |
| الوصايا | ٢٢٢ |
| الفرائض | ٢٢٦ |

Digitized by Google

le premier texte de jurisprudence malékite qui soit imprimé; les traités de jurisprudence publiés à Constantinople et dans l'Inde se rapportent aux autres rites de l'islamisme.

La présente édition a été faite sous la direction de M. Reinaud, membre de l'Institut, par M. Gustave Richebé, élève de l'École spéciale des langues orientales. Malgré l'autorité dont le Précis de Khalil est en possession auprès des indigènes, les copies qui circulent en Afrique, tout en s'accordant pour le fond, diffèrent quelquefois pour les expressions. Cette édition a été faite avec le secours de trois exemplaires, dont le premier appartient à la Bibliothèque impériale, où il porte le n° 539 (ancien fonds). Cet exemplaire a été copié à Grenade, l'an 877 de l'hégire (1473 de J. C.), à une époque où cette ville était encore au pouvoir des Maures. Le deuxième manuscrit est la propriété de M. Reinaud, et le troisième celle de M. Grangeret de Lagrange, un des conservateurs de la bibliothèque de l'Arsenal. Dans le choix des leçons, M. Richebé a adopté les formes qui s'accordaient le mieux avec les règles de la grammaire; il s'est, du reste, attaché à la rédaction qui se prêtait le mieux à la clarté du sens.

A l'égard de la notice consacrée à l'auteur, notice placée au commencement du Précis, elle est tirée d'un recueil de biographies des docteurs les plus célèbres du rite malékite, composé par un savant de race berbère, originaire des environs de la ville de Tomboktou et appelé Ahmed Baba. Ce savant florissait au Maroc dans les premières années du XI^e^ siècle de l'hégire (XVII^e^ siècle de l'ère chrétienne). La notice dont on lui est redevable a été communiquée à M. Reinaud par M. Auguste Cherbonneau, professeur de langue arabe à Constantine. Certains passages de cette notice sont susceptibles d'être éclaircis à l'aide d'un opuscule que M. Cherbonneau vient de publier à Constantine, sous le titre d'*Essai sur la littérature arabe au Soudan.*

Digitized by Google

542736.404

# AVERTISSEMENT.

Ce Précis arabe de jurisprudence s'adresse aux musulmans qui professent le rite malékite, rite qui est suivi en Algérie, à Tunis, à Tripoli, au Marok, au Sénégal et dans l'Afrique presque entière. Il a été rédigé par un docteur égyptien du nom de Khalil, qui florissait dans le VIII^e^ siècle de l'hégire (XIV^e^ siècle de l'ère chrétienne).

Le livre a été rendu par l'auteur aussi concis qu'il lui a été possible, et souvent celui-ci a omis une partie des mots. Les thalebs, en Afrique, l'apprennent par cœur, se réservant d'en entendre le développement de la bouche du maître; quant aux maîtres, ils ont à leur disposition des commentaires, dont quelques-uns sont considérables et qui jouissent de plus ou moins de célébrité.

Comme le Précis de Khalil est celui qui a le plus d'autorité auprès des indigènes, le Gouvernement français en fit faire, il y a quelques années, une traduction française par M. le docteur Perron. Cette traduction renferme la substance des commentaires que le traducteur avait à sa disposition, et forme six volumes grand in-8°. Le ministère de la guerre, voulant satisfaire aux besoins des indigènes en particulier, a engagé la Société asiatique à donner une édition pure et simple du texte.

C'est en vue des musulmans d'Afrique qu'on a fait usage ici des caractères maghrébis nouvellement gravés pour l'Imprimerie impériale. Du reste, cette publication ne sera pas inutile aux savants d'Europe qui cultivent l'étude de l'arabe; c'est probablement

Digitized by Google

350.9496
K465
1855

Digitized by Google

Khalil ibn Ishāq.

# PRÉCIS

DE al-Mukhtaṣar

# JURISPRUDENCE MUSULMANE

SUIVANT LE RITE MALÉKITE,

PAR SIDI KHALIL,

PUBLIÉ PAR LES SOINS DE LA SOCIÉTÉ ASIATIQUE.

---

DEUXIÈME TIRAGE.

---

PARIS.

IMPRIMÉ PAR AUTORISATION DE M. LE GARDE DES SCEAUX

A L'IMPRIMERIE IMPÉRIALE.

M DCCC LVIII.

Digitized by Google

Digitized by Google

# PRÉCIS

DE

# JURISPRUDENCE MUSULMANE

SUIVANT LE RITE MALÉKITE.

Digitized by Google

Digitized by Google

Digitized by Google

Digitized by Google

# PRÉCIS

DE

# JURISPRUDENCE MUSULMANE

SUIVANT LE RITE MALÉKITE,

PAR SIDI KHALIL,

PUBLIÉ PAR LES SOINS DE LA SOCIÉTÉ ASIATIQUE.

---

DEUXIÈME TIRAGE.

---

PARIS.

IMPRIMÉ PAR AUTORISATION DE M. LE GARDE DES SCEAUX

A L'IMPRIMERIE IMPÉRIALE.

M DCCC LVIII.

Digitized by Google

Digitized by Google

Digitized by Google

Digitized by Google

Digitized by Google

UNIVERSITY OF MICHIGAN
3 9015 03728 0115

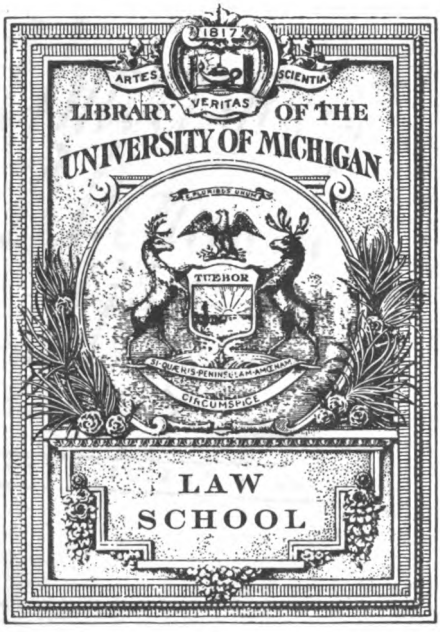


Digitized by Google

B 1,055,455

Digitized by Google